مخطوط رقم	3657 م.ك	الموضوع	فقه حنبلي
العنوان	منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات		
المؤلف	البهوتي ; منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي _ 1051 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (11) هـ		
إسم الناسخ	بخط المصنف		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	117
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

والمضارب كالوكيل في ذلك والشبه في البيع لهم موافق وفي الشراء مخالف

النيابة على من اجل جمع وان ابى فقوله لا يسمع الملي هو القادر على
الوفا

3657

MINAḤ AL-SHIFĀ' AL-SHĀFIYĀT FĪ SHARḤ AL-MUFRADĀT, by Manṣūr b. Yūnus b. Ṣalāḥ al-Dīn b. Ḥasan AL-BAHŪTĪ al-Ḥanbalī (d. 1057/1647).

[A commentary on *al-Naẓm al-mukhtār fīmā 'nfarada bihi madhhab al-Imām Aḥmad ʻan baqīyat al-madhāhib* (or *al-Naẓm al-mufīd fī 'l-mufradāt*), a metrical treatise on Ḥanbalī jurisprudence by ʻIzz al-Dīn Muḥammad b. ʻAlī b. ʻAbd al-Raḥmān AL-ʻUMARĪ al-Maqdisī al-Dimashqī (d. 820/1417).]

Foll. 117. 21 × 14·8 cm. Clear scholar's naskh.

AUTOGRAPH.

Undated, 11/17th century.

Brockelmann, Suppl. ii. 130.

عنه لقوله كنت رخصت لكم وانما يوخذ باخر عمره عليه السلام فان
قيل انه مرسل لانه من كتاب لا يعرف حامله اجيب بان كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وحصل له البلاغ الا انه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الاجابة
ولكان لهم عذر في ترك الاجابة بجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف
ذلك وعلى هذا فلا يجوز بيع جلد الميتة المدبوغ كسائر اجزائها ويجوز
الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال الحياة اذا دبغ لانه عليه السلام وجد
شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا اخذوا
اهابها فادبغوه فانتفعوا به رواه مسلم ولان الصحابة لما فتحوا
فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع
الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وشعر وريش ووبر وصوف من طاهر
في الحياة طاهر بعد الموت

اي الصحيح من المذهب نجاسة الحمار الاهلي والبغل منه
وما لا يوكل منه الطير والبهايم مما فوق الهر خلقة كالذيب والنمر
والصقر والبازي ونحوها لحديث ابن عمر ان النبي عليه السلام سئل عن
الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم
يحمل الخبث وهو يدل على نجاستها والا لكان التحديد بالقلتين في
جواب السوال عن ورودها الماء عبثا واما الهر وما دونه خلقة فطاهر
حيا
الصحيح
من المذهب ان ساير النجاسات تغسل سبعا اذا كانت على غير
الارض ونحوها ولم تكن بول صبي لم ياكل الطعام لشهوة قياسا على
نجاسة الكلب ولما روى عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس
سبعا فينصرف الى امر النبي عليه السلام ولا يعتبر لنجاسة الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما تراب خلافا للخرقي ويكفي في بول غلام
لم ياكل الطعام لشهوة نضحه وفي الارض والصخر والاحواض والحيطان

اذا بقيت العادة [illegible]
والحدث معا
[illegible]
[illegible] ما فانه
[illegible]
الى فعل [illegible]
[illegible]
محدثا فهو
الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث
الى الطهارة
[illegible] يجب [illegible]
[illegible] بين
البيتين مع
[illegible]
[illegible]

وغيرها كما ثرتها بالماحتى يذهب لون النجاسة وريحها اذا تنجست
يمايين والافلابد من ازالة اجزا النجاسة الباب
لغة المدخل الى الشي وفى الاصطلاح اسم لمسايل من العلم والوضوء
من الوضاة وهي النظافة والحسن وشرعا استعمال ما طهور فى الاعضاء
الاربعة على صفة مخصوصة سمي وضوا لتنظيفه المتوضي وتحسينه
الصحيح من المذهب ان التسمية واجبة
فى الوضوء وهو مذهب الحسن واسحق لحديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله
عليه رواه ابو داود والترمذى ورواه عن النبى عليه السلام جماعة من اصحابه
منهم ابو سعيد قال احمد حديث ابى سعيد احسن حديث فى الباب
وهذا نفى فى نكرة يقتضى ان لا يصح وضوء بدون التسمية وكالوضوء
الغسل والتيمم وتسقط سهوا نصا وفاقا لاسحق لحديث عفى لامتى
عن الخطا والنسيان ولان الوضو عبادة تتغاير افعالها فكان فى
واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة قلت فيوخذ منه تسقط
جهلا كواجبات الصلاة خلافا لبحثه فى القواعد
اى كل منهما فرض فى الوضوء وكذا الغسل لان غسل الوجه
فيهما واجب وهما من الوجه فى المشهور من المذهب ولحديث عايشة
ان النبى عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق من الوضو الذى لا بد منه
رواه ابو بكر فى الشافى وعن ابى هريرة قال امرنا النبى عليه السلام بالمضمضة
والاستنشاق وفى حديث لقيط ابن صبرة اذا توضات فتمضمض رواه ابو
داود واخرجها الدارقطني وفى حديث مسلم من توضا فليستنشق والامر
للوجوب ولان كل من وصف وضوءه عليه السلام مستقصى ذكر انه تمضمض واستنشق
ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ولانهما فى حكم الظاهر لا بتق غسلهما
فوجب لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم بخلاف باطن العين وباطن اللحية
الكثيفة للمشقة
اى الموالات فرض فى الوضوء نص عليه فى مواضع فلا تسقط عمدا ولا سهوا

و

وبوجوبها قال الاوزاعى وقتادة لحديث عمر ان النبي عليه السلام راى
رجلا يصلي وفى ظهر قدمه لمعة قدر درهم لم يصبها الما فامره عليه السلام
ان يعيد الوضوء والصلاه رواه ابو داود ولو لم تجب الموالات لامره
بغسل اللمعة فقط لانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها
الموالات كالصلاة والاية دلت على وجوب الغسل وبين النبي عليه السلام
كيفيته بفعله فانه لم ينقل عنه انه توضا الا متواليا ومعنى الموالات ان
لا يوخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله يليه بزمن معتدل ولو
للاشتغال بتحصيل ما او بازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة
لا اشتغال بسنة كتخليل واسباغ وازالة شك او وسوسة

اى يجب مسح الاذنين لانهما
من الراس لقوله عليه السلام الاذنان من الراس رواه ابن ماجه ولا يجب
مسح ما استتر منهما بالغضاريف كالراس واولى وليس مسحهما بعد
الراس بما جديد واسحق المذكور هو اسحق بن راهويه وياتى فى
الجوارب
الحج بيان مولده ووفاته
جمع جورب وهو ما يضع على هيئة الخف من غير الجلد
اى يجوز المسح على الجوربين قال ابن المنذر يروى
اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب رسول الله
عليه السلام على وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبرا وبلال وابن
ابى اوفى وسهل بن سعد وهو قول عطا والحسن وسعيد بن المسيب
والثورى وابن المبارك واسحاق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة
ومالك والاوزاعى والشافعى لا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا لانه
لا يمكن متابعة المشى فيهما فهما كالرقيقين ويدل للاول حديث
المغيرة بن شعبة ان النبى عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين رواه
احمد وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح وهذا يدل على انها

لم يكونا منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال
مسحت على الخف ونعله ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب
ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب في معنى الخف لانه ملبوس
ساتر محل الفرض يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف وقولهم لا يمكن
متابعة المشي فيه قلنا انما يجوز المسح عليه اذا ثبت بنفسه وامكن متابعة
المشي فيه والا فلا واما الرقيق فليس بساتر

اي يجوز
المسح على العمامة وبه قال ابو بكر وعمر وانس وابو امامة وروي عن سعد
ابن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة وابن المنذر وغيرهم لحديث المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله
عليه السلام ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح
وروى مسلم ان النبي عليه السلام مسح على الخفين والخمار وعن عمرو بن امية
قال رايت النبي عليه السلام مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري
والاية لا تنفي ما ذكر لانه عليه السلام مبين لكلام الله وقد مسح على العمامة
وهذا يدل على ان المراد في الاية المسح على الراس او حائله ويشترط للمسح
على العمامة ان تكون محنكة ذات ذوابة وان تكون على ذكر وان تكون
ساترة لغير ما العادة كشفه فلا يصح المسح على العمامة الصماء وعنها احترز
بقوله سنية لما فيه من التشبه بالاعاجم

الدنية
بالدال المهملة بعدها نون ثم مثناة قلنسوة كبيرة كانت القضاة تلبسها
قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الان اي يجوز المسح
عليها كسائر القلانس صححه في التصحيح قال في مجمع البحرين يجوز المسح عليها
في اظهر الروايتين قال في نظمه هذا المنصور واختاره الخلال وابن عبدوس
في تذكرته وجزم به في الوجيز والافادات وقال صاحب التبصرة يجوز
اذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء وقال في الفائق ولا يشترط للقلانس
تحنك واشترطه الشيرازي وعنه لا يباح المسح عليها مطلقا وهو
المذهب اختاره ابو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وابن

عمر وقال احمد ليس [illegible] عن النبي عليه السلام وهو عندهم حديث منكر
قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة
صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا
كما تقدم ثم احاديثهم لا تعارض حديثنا لانها تدل على جواز التيمم
بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما ان وضوء النبي عليه السلام ثلاثا ثلاثا
لا ينفي الاجزاء بمرة وما روي في حديث عمار الى المرفقين فلا يعول عليه
انما رواه سلمة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع انه
قد انكر عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقات وتاويل الكفين بالذراعين
الى المرفقين مع كونه لا يعرف في اللغة باطل لان عمار الراوي له الحاكي
فعل النبي عليه السلام افتى بعد النبي عليه السلام في التيمم للوجه والكفين عملا
بالحديث وقد شاهد فعل النبي عليه السلام والفعل لا احتمال فيه

اي نازع مالك والقاضي في ان المسنون ضربة واحدة للوجه
واليدين الى الكوعين فقال هذه صفة الوجوب واما صفة المسنون فضربتان
يمسح باولاهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لما تقدم من الاحاديث
وخروجا من الخلاف وانما اختار احمد الاول لان الاحاديث الصحيحة
انما جاء فيها المسح الى الكوعين

اي من عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد
على ما يجزي وكذا لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا
تراب فيصلي الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة عليه وقال الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة لا يصلي حتى يقدر على احدهما وقال الشافعي
يصلي ويعيد وعن اصحاب مالك كالقولين الاخيرين ولنا ما روى
مسلم ان النبي عليه السلام بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت
الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت اية
التيمم ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا امرهم باعادة فدل على انها غير واجبة ولان
الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة ولانه احد شروط الصلاة

فسقط عند العجز عنه كساير شروطها

اى تجوز التيمم للنجاسة على بدنه اذا عجز عن غسلها
لخوف الضرر او عدم الما بعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعادة قال
احمد هو بمنزلة الجنب يتيمم وقال اكثر الفقها لا يتيمم لها لان الشرع انما
ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لان مقصود الغسل
ازالة النجاسة ولا تحصل ذلك بالتيمم ولنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب
طهور المسلم وقوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة
فى البدن تراد به للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث وقولهم
لم يرد به الشرع قلنا هو داخل فى عموم الاخبار ويشترط لصحة التيمم
لها نية فينوى الاستباحة منها لقوله عليه السلام وانما لكل امرى ما نوى
ولان التيمم طهارة حكمية وغسل النجاسة بالماء عينية فجاز ان تشترط
النية فى الحكمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف وتجب فيه التسمية
وتسقط سهوا كتيمم الحدث لقول احمد هو بمنزلة الجنب

يعنى اذا تيمم وعليه خف او
عمامة او جبيرة ونحوها لبسها على طهارة بالما ثم خلع الخف ونحوه
بعد ان تيمم بطل تيممه قال فى الانصاف وهو المذهب المنصوص عن
احمد فى رواية عبد الله على الخفين وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامة
انتهى لانه مبطل للوضوء فابطل التيمم كساير مبطلاته وهذا مختص
بالتيمم عن الحدث الاصغر على ما ذكرنا قاله فى الشرح وقال الشيخ الموفق
والشارح وصاحب الفايق والشيخ تقى الدين قاله فى الفايق وقدمه
الناظم لا يبطل تيممه بذلك لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح
عليه فيه ولم يوجد هاهنا ولان اباحة المسح لا يصير بها ماسحا ولا
بمنزلة الماسح ورده المجد بان التيمم وان اختص بعضوين صورة
فانه متعلق بالاربعة حكما ومثل خلع الخف ونحوه فيما تقدم انقضا
مدة المسح وساير مبطلات طهارة المسح

يعنى ان الشيخ الموفق قد سلم نقض الوضوء
الممسوح فيه على خف ونحوه وانما خالف فى التيمم عنه فقط

وهو لغة السيلان ماخوذ من قولهم حاض الوادى اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الاحمر وشرعا
دم طبيعة ترخيه الرحم يعتاد انثى اذا بلغت فى اوقات معلومة
والاستحاضة سيلان الدم فى غير اوقاته من مرض وفساد من عرق
فمه فى ادنى الرحم يسمى العاذل والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة

اى روى
حنبل عن الامام احمد ان اكثر سن الحيض خمسون سنة وهو قول اسحق
ويكون حكمها فيما تراه بعد الخمسين حكم المستحاضة واستدلال الامام
بقول عايشة رضى الله عنها اذا بلغت المراة خمسين سنة خرجت من حد
الحيض وقالت ايضا لن ترى فى بطنها ولدا بعد الخمسين رواه ابو اسحق
الشالنجى ولا فرق بين نسا العرب وغيرهن على الصحيح لاستوائهن فى
جميع الاحكام وحنبل هو ابو على ابن اسحق الشيبانى ابن عم الامام احمد سمع
ابا نعيم الفضل بن دكين وابا غسان مالك بن اسمعيل وعفان بن مسلم
والامام احمد وغيرهم وحدث عنه ابنه عبيد الله وقيل عبد الله وعبد الله
البغوى وابو بكر الخلال وغيرهم وروينا بالاسناد الى حنبل بن اسحق قال
جمعنا عمى لى ولصالح ولعبد الله وقرا علينا المسند وما سمعه منه يعنى
تاما غيرنا وقال لنا ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر من سبع مائة
وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله عليه السلام فارجعوا
اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وتوفى بواسط فى جمادى الاول
سنة ثلاث وسبعين ومايتين رحمه الله قاله فى المطلع

يعنى ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يوما بلياليها وقال ابو حنيفة والثورى ومالك والشافعى اقله خمسة عشر
وعن احمد نحو ذلك لقوله عليه السلام تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلى ولنا

ما روى احمد عن علي ان امراة جاته قد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرو وصلت فقال لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية ولا يقول مثل هذا الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور الا على قولنا اقله ثلاثة عشر واقل الحيض يوم وهذا في الطهر بين الحيضتين واما الطهر بين الحيضة فاقله خلوص النقا بان لا تتغير معه قطنة احتشتها ولا يكره وطيها زمنه بعد الغسل ولو نقص عن يوم

اي يجوز ان يستمتع من الحايض بدون الفرج حتى ما بين السرة والركبة لانه ليس بجماع والمحرم الجماع وهو الوطي في الفرج خاصه وهو قول عكرمة وعطا والشعبي والثوري واسحاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة لقول عايشة كان عليه السلام يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض رواه البخاري ومسلم بمعناه وعن عبد الله بن سعد الانصاري انه سال رسول الله عليه السلام ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ما دون الازار رواه البيهقي ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والبيت فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على اباحة ما عداه ويوضحه ان سبب نزول الاية ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسال اصحاب النبي عليه السلام النبي فنزلت هذه الاية فقال عليه السلام اصنعوا كل شي غير الجماع رواه مسلم وهذا تفسير للاية وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي عليه السلام انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها خرقة رواه ابو داود وحديث عايشة ليس فيه دليل على ما تحت الازار لانه عليه السلام قد يترك المباح تقذرا كتركه الضب والحديث الاخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه

يعني ان وطي من يجامع مثله امراة

هال

حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة دينار اي مثقال من الذهب او نصفه على التخيير لحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنساي لكن مداره على عبد الحميد عن زيد بن الخطاب وقد قيل لاحمد في نفسك منه شي قال نعم وعنه لا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه ولا فرق بين المكره والناسي والجاهل وغيرهم لعموم الخبر

يعني ان الحايض ان طاوعت على الوطي وجبت عليها الكفارة نص عليه لانه وطي يوجب الكفارة على الرجل فاوجبها على المراة كالوطي في الاحرام فان اكرهت فلا كفارة قلت وقياسها الجاهلة والناسية ولم اره في كلامهم والنفاس كحيض فيما سبق

اي يحرم وطي المستحاضة في الفرج الا مع خوف وقوع في المحظور منه او منها وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لقول عايشة المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها اذى اشبهت الحايض لكن لا كفارة فيه وعنه يباح وطيها مطلقا وهو قول اكثر العلما لما روى ابو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال ان ام حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها وكانت حمنة تحت طلحة وام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سالتا النبي عليه السلام عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لها فاما مع خوف العنت فيباح على الروايتين لان حكمه اخف من حكم الحيض ومدته تطول فان انقطع دمها ابيح وطيها قبل الغسل لانه غير واجب عليها

يعني اذا خاف العنت

ابيح وطي المستحاضة سوا وجد طولا اي مالا خاطوا النكاح غيرها او لا وقال ابن عقيل لا يباح وطيها الا مع خوف العنت وعدم الطول قياسا على نكاح الامة وقدمه في الرعاية الكبرى وقال الشيخ التقي الشديد بخوف العنت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجملة ذلك ان المبتداه اول ما ترى دما او صفرة او كدرة ولم تكن حاضت قبله اذا كانت فى وقت يمكن حيضها وهى بنت تسع سنين فاكثر وتعدى اى جاوز دمها اقل الحيض وهو يوم وليلة فانها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتدع الصلاة والصيام ونحوهما يوما وليلة لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض والاصل عدمه ثم تغتسل وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات الا انها لا توطا فاذا انقطع دمها لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك فى الشهر الثانى والثالث فان كان فى الاشهر الثلاثة متساويا صار ذلك عادة وعلمنا انها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامته ونحوه من الفرض فيه لانا تبينا انها صامته فى زمن الحيض لان العبادة واجبة فى ذمتها بيقين فلا تسقط بامر مشكوك فيه كالمعتدة لا تحكم ببراة رحمها قبل الثالثة وعنه تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واختارها الموفق وصاحب الفايق لان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لفساد والاصل فيها السلامه وعلم مما تقدم انه لو انقطع لدون يوم وليلة انه دم فساد وان العادة لا تثبت بدون ثلاث

لانه تبين

[illegible]

[illegible] اى اذا كان للمراة عادة مستقرة فى الحيض فرات الدم فى غير عادتها لم تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاثا فتنتقل اليه ويصير عادة لها وتترك العادة الاولى لكن تغتسل عند انقطاعه واذا راته زايدا على عادتها اغتسلت عند مضى عادتها وصامت وصلت

فاذا انقطع لاكثره فما دون اغتسلت ثانيا لجواز ان يكون حيضا كما قلنا فى المبتداه واذا صار عادة لها تقضى صوم فرض ونحوه كانت فعلته فيه لانا تبينا انها صامت فى حيض ولا تقضى الصلاة لان الحايض لا تقضى الصلاة ولا توطا مع رويه الدم قبل ان تنتقل لاحتمال ان يكون حيضا اذ هو الاصل وانما امرت بالعبادة احتياطا وقال ابو حنيفة ان راته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين وان راته بعدها فهو حيض واختار الموفق انها تصير اليه من غير تكرار وبه قال الشافعى وعمل النسا عليه [illegible]

[illegible] يعنى اذا انقطع دم الحايض ثم عاد فى عادتها ولم يجاوزها فهو من حيضها ووافقنا النعمان ابو حنيفة على ذلك وهو مذهب الثورى ايضا لانه صادف زمن العادة فاشبه ما لو لم ينقطع وقوله ما عبر اى ما راته بعد العادة فانه لا يكون حيضا حتى يتكرر ان امكن جعله حيضا فيكون حكمه حكم الزايد عن اقل الحيض فى المبتداة وان لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة [illegible]

[illegible] اى اذا رات الحايض المعتادة صفرة او كدرة وهى شى كالصديد يعلوه صفرة وكدرة فليس بحيض ولو تكرر فلا تترك الصلاة والصيام ونحوهما ولا تغتسل عند انقطاعه لقول ام عطيه كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا رواه ابو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر واما الصفرة والكدرة فى العادة فحيض لدخولها فى عموم قوله تعالى قل هو اذى ولقول عايشة وكان النسا يبعثن اليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيض وفى الكافى قال مالك واحمد هى ما ابيض يتبع الحيضة

[illegible]

[illegible] يعنى ان المستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يتوضا لوقت كل صلاة الا ان لا يخرج منه شى وهو قول اصحاب الراى لحديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتصوم

وتصلي عند كل صلوة رواه ابو داود والترمذي وعن عايشة قالت جات
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فذكرت خبرها ثم قال وتوضي لكل صلاة
حتى يجي ذلك الوقت رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح فاذا
توضا احد هولا قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به
الوقت الذي توضا فيه والحدث مبطل للطهارة وانما عفى عنه مع الحاجة الى الطهارة
ولا حاجة قبل الوقت وان توضا بعد الوقت صح وضوه ولم يوثر فيه ما يتجدد
من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل
وقت صلاة اخرى من الخمس فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوها بطلوع
الشمس لانه لم يدخل وقت صلاة اخرى قال المجد في شرح الهداية ظاهر كلام احمد
ان طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال ابو يعلى تبطل
بكل واحد منهما ثم قال والاول اولى انتهى ومشى على الثاني في الاقناع والمشهور
عند الحنفية انه يبطل بخروج الوقت لا بدخوله فلو توضات بعد طلوع الشمس
لم يبطل حتى يخرج وقت الظهر

يعني ان الحامل لا تحيض وفاقا لابي حنيفة فلا تترك الصلاة ولا الصوم اذا رات
دما الاقرب ولادة بيومين او ثلاث بامارة على قرب الوضع وهذا قول
اسحق لانه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده فان رات
الدم من غير علامة لم تترك له العبادة لان الظاهر انه دم فساد فان تبين كونه
قريبا من الوضع لوضعها بعده بيوم او يومين اعادت الصوم المفروض الذي
صامته فيه وان رات عند العلامة تركت العبادة وان تبين بعده عنها
اعادت ما تركته من العبادة الواجبة لانه تبين انه ليس بحيض ولا نفاس وقوله
ولا بعده في العادة اي لا تحتسبه من الاربعين التي هي مدة النفاس
اي اذا انقطع النفاس في الاربعين واغتسلت
كره وطيها قال احمد ما يعجبني ان ياتيها زوجها لحديث عثمان بن ابي العاص انها اتته
قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا يامن عود الدم في زمن الوطي فيكون

واطيا

واطيا في نفاس ولا يحرم وطيها لانها في حكم الطاهرات ولذلك تجب عليها
العبادات وهي لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وقال عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل
وشرعا اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي واجبة بالكتاب
والسنة والاجماع واكد اركان الاسلام بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسرى سميت
صلاة لاشتمالها على الدعا
اي لا يسقط وجوب الصلاة
بالاغما بسبب مرض كالوشرب دوا مبيحا او محرما او مسكرا وكذا الصوم ونحوه
ويروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وسوا طال الاغما
او قصر وقال مالك والشافعي لا يلزمه قضا الصلاة الا ان يفيق في جزء
من وقتها لانه يروى ان عايشة سالت النبي عليه السلام عن الرجل يغمى عليه فيترك
الصلاة فقال عليه السلام ليس من ذلك قضا الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها
فيصليها وقال اصحاب الراي ان اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لم يقض شيا
والا قضى الجميع لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضا كالجنون ولنا ان
الاغما لا يسقط فرض الصيام ولا يوثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته
غالبا اشبه النوم وحديثهم يرويه الحكم بن سعيد قال البخاري تركوه
وقياسه على الجنون لا يصح لانه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية ويسقط
عنه الصوم ولا يجوز على الانبيا عليهم السلام بخلاف الاغما وما لا يوثر في اسقاط
الخمس لا يوثر في اسقاط الزايد عليها كالنوم

من جحد وجوب الصلاة عالما او جاهلا وعرف واصر كفر قال الموفق
لا اعلم في هذا خلافا لانه لا يجحدها الا تكذيبا لله ورسوله واجماع
الامة فيستتاب فان تاب والا قتل وان تركها تهاونا وكسلا لا جحودا
دعاه الامام او نايبه الى فعلها فهدده فقيل له صل والا قتلناك فان لم
يصل حتى تضايق وقت التي بعدها وجب ان يستتاب فان تاب

بفعلها والاوجب قتله كفرا فى احدى الروايتين قال فى الانصاف وهو
المذهب وعليه جمهور الاصحاب انتهى وحينيذ فلا يغسل ولا يصلى
عليه بل يوارى لعدم وماله فى بيت المال وقال ابو حنيفة لا يقتل
لحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وكالحج وقال مالك والشافعى
يقتل حدا واختاره ابو عبد الله بن بطه وانكر قول من قال انه يكفر
واختاره الموفق وقال هو اصوب القولين ومال اليه الشارح واختاره
ابن عبدوس فى تذكرته وابن عبدوس المتقدم وصححه المجد وصاحب المذهب
ومسبوك الذهب وابن رزين والنظم والتصحيح ومجمع البحرين وجزم به فى
الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه فى المحرر وابن تميم والفايق وحينيذ فيغسل
ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث ولنا قوله النبى عليه السلام بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وقوله من ترك الصلاة متعمدا برئت
منه ذمة الله ورسوله رواه احمد وقوله نهيت عن قتل المصلين ولانها من
من اركان الاسلام ولا تدخله النيابة فوجب ان يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم
حجة لنا لان الاخبار المذكورة تدل على ان تركها كفر فيكون من احدى الثلاث
ثم احاديثنا خاصة تخص عموم ماذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف
الناس فى جواز تاخيره بخلافها

اى يحكم باسلام الكافر اذا
صلى فى كل حال سواء صلى فى جماعة او منفردا داخل المسجد او خارجه فى
دار اسلام او حرب لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما
لنا وعليه ما علينا وقال عليه السلام بيننا وبينهم الصلاة فجعل الصلاة حدا
فمن اتى بها فينبغى ان يدخل فى حد الاسلام ولانها احد مبانى الاسلام المختصة
به فاذا فعلها حكم باسلامه كالشهادتين

اى اذا دخل وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة ثم طرا مانع
من حيض او جنون ونحوهما لزم القضا لان الصلاة تجب باول وقتها وبستقر
وجوبها بذلك وقال الشافعى واسحق لا تستقر الا بمضى زمن يمكن فعلها

فيه

فيه فلا يجب القضا بما دونه واختاره ابو عبد الله بن بطه

اى يجب الترتيب بين الصلاة الحاضرة وبين الفوائت
قلت او كثرت كاداء الفرايض ويسقط بالنسيان وقال الشافعى لا يجب مطلقا
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب فى اكثر من صلاة يوم وليلة لانه
يشق ولنا انه عليه السلام فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات رواه احمد
والترمذى والنساى وقال صلوا كما رايتمونى اصلى وكالاربع ما زاد
عليها ولانها صلوات واجبات تفعل فى كل وقت متسع لها فوجب لها
الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع والسجود
واما سقوطه بالنسيان فلحديث عفى لامتى عن الخطا والنسيان وحيث
امتنع الترتيب ... لصحة الصلاة ويسقط ايضا بخشية خروج الوقت
ولو المختار وقوله فانتبه للفرض اى تيقظ للواجب عليك ولا تغفل عنه
... وهو لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله
اى اعلام والاذان للصلاة اعلام بوقتها وشرعا اللفظ المعلوم المشروع فى
اوقات الصلاة الخمس فى الجملة
... اى الاذان فرض كفاية حضرا للخمس المؤدات والجمعة على
الرجال الاحرار ... اهل بلد قاتلهم الامام وهو قول عطا ومجاهد
وبعض اصحاب مالك وقال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل
جماعة فى الحضر ... النبى عليه السلام امر به مالك بن الحويرث وصاحبه
والامر يقتضى الوجوب وداوم عليه هو وخلفاوه واصحابه ولانه من
شعار الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فاذا قام به من يحصل به
الكفاية سقط عن الباقين كساير فروض الكفايات لان بلالا كان يؤذن
للنبى عليه السلام فيكتفى به وانما قلنا تجب فى الحضر فقط لان الاذان انما شرع
فى الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس الى الصلاة ويدركوا الجماعة وقوله
دليله قام به البرهان اى قام البرهان بصحة دليل وجوب الاذان

١

لان حديث مالك بن الحويرث متفق عليه وهو ظاهر في وجوبه
وحكم الاقامة كالاذان ويسنان سفرا وللمنفرد ومقضية
اى لا يصح اذان الفاسق لانه شرع للاعلام ولا يصح الاعلام بقول
الفاسق لانه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن هو ظاهر الفسق فاما
مستور الحال فيصح اذانه قال في الشرح بغير خلاف علمناه
اى من تكلم بمحرم كسب وشتم وفحش في الاذان فاذانه كالعدم لبطلانه
بذلك وان كان يسيرا لانه فعل محرما فيه اشبه الرده
يعني يستحب ان يقيم الصلاة في الموضع الذي
اذن فيه قال احمد احب الى ان يقيم في مكانه قال ولم يبلغني فيه شي الا
حديث بلال لا تسبقني بآمين يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف ان يسبقه
بالتامين لان النبي عليه السلام انما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة ولان
الاقامة شرعت للاعلام فهي كالاذان فاذا شق عليه ان يقيم في موضع اذانه
كالذي يؤذن في المنارة وفي مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا
يفوته بعض الصلاة مع الامام
اى يستحب ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ويكره تركها
يعني انه خلاف الاولى لما روى تمام في فوايده باسناده عن ابي هريرة عنه عليه السلام
انه قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وروى عبد الله بن
احمد باسناده عن ابي بن كعب قال قال رسول الله عليه السلام يا بلال اجعل بين اذانك
واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل ولان الاذان
شرع للاعلام فيسن تاخير الاقامة ليدرك الناس صلاة المغرب جماعة كساير الصلوات
اى يسن قيام الامام
الى الصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة ويسن قيام المأمومين عقب قيام
الامام عند قول المقيم ذلك ان رووا الامام لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده
الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امتثالا للامر وروى مسلم عن ابي
قتادة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

قد خرجت ويسن للمقيم ان يكون في الاقامة كلها قايما كالاذان
اى لا تكره صلاة ركعتين بعد
[illegible] المغرب قبل فعلها بل تستحب لفعل [illegible] وعنه كان اصحاب
[illegible] الله عليه السلام اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما ذكره
المصنف من ندب الركعتين المذكورتين هو قريب من قول الاقناع وتباح
الركعتان بعد اذان المغرب وفيهما ثواب قال في الانصاف تباح صلاة
ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب
وجزم به في المغني والشرح ذكره في صلاة التطوع وهو من المفردات وقيل
يكره قال ابن عقيل لا يركع قبل المغرب شيا وعنه يسن فعلهما جزم به ناظم
المفردات وهي من المفردات ايضا وعنه بين كل اذانين صلاة وقاله ابن هبيرة
في غير المغرب اى امكنها
اى يشترط لصحة الفرض ستر احد العاتقين مع
العورة ان كان قادرا واختاره ابن المنذر وقال اكثر العلماء لا يجب ستر غير العورة
لانهما ليسا من العورة اشبها بقية البدن ولنا حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي رواه مسلم وعن
بريدة قال نهى رسول الله عليه السلام ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به وان يصلي في
سراويل ليس عليه رداء رواه ابو داود ويجزيه وضع ثوب على احد عاتقيه وان
كان يصف البشرة لان وجوب ذلك بالخبر ولفظه ولا يصلي الرجل في الثوب
الواحد ليس على عاتقه شي وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعم وعلى ما
يستر البشرة وما لا يستر ولا يجزيه وضع نحو حبل على عاتقه لانه ليس
لباسا ويجزي في النفل ستر العورة فقط نص عليه في رواية حنبل لان
مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام وترك الاستقبال
في السفر جمعا بين الاخبار
اى تبطل صلاة من صلى في موضع مغصوب او ثوب
مغصوب او حرير وكذا ما غالبه حرير حيث حرم وكان عالما ذاكرا لحديث من

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود وقال ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه فى اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبى عليه السلام سمعته يقوله رواه احمد لكن فى اسناده رجل غير معروف ولان قيامه وقعوده فى ذلك منهى عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به مامورا بما هو منهى عنه والمغصوب بعضه كالمغصوب كله وكذا لو صلى وعليه سترتان احداهما مغصوبة سوا كان المغصوب الفوقانى او التحتانى لان الستر لا يختص باحداهما وكذا الحج بمال مغصوب فان كان جاهلا او ناسيا انه مغصوب فعبادته صحيحة لانه غير اثم اذن

[illegible]

[illegible] اى المواضع المنهى عن الصلاة فيها على المشهور فى المذهب معاطن الابل جمع معطن وهى ما تقيم فيها وتاوى اليها والمقبرة والحمام وقارعة الطريق اى محل قرع الاقدام دون ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة والمزبلة والمجزرة وظهر بيت الله الحرام وحكم داخله كذلك والحق الامام احمد بها الحش فلا تصح فيها الصلاة تعبدا لحديث جابر بن سمرة ان رجلا سال النبى عليه السلام انصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال انصلى فى مبارك الابل قال لا رواه مسلم وقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة رواه ابو داود وحديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه وهذه الاحاديث خاصة تتقدم على عموم غيرها والحش بفتح الحا وضمها موضع قضاء الحاجة ثبت الحكم فيه بطريق التنبيه لانه اذا منع من الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش اولى لكونه معدا للنجاسة ولانه قد منع من ذكر الله فيه والكلام فمنع الصلاة اولى ولا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت اتربتها او لم تتقلب ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وتصح فيها الصلاة على الجنازة ولا فرق فى الحمام بين مكان الغسل والمسلخ

والاتون

والاتون وكلما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم واسطحة هذه المواضع مثلها فيما تقدم واختار الموفق صحة الصلاة فى المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحتها العموم قوله عليه السلام وجعلت لى الارض مسجدا متفق عليه واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل باحاديث صحيحة فما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث ابن عمر يرويه العمرى وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح ومعنى محجة الطريق الطريق الجادة المسلوكة فى السفر [illegible]

[illegible] اى فرق الاصحاب فصححوا النفل فى ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض فلم يصححوه الا اذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شئ او خارجه وسجد داخله فيصح الفرض ايضا لعدم استدباره البيت

[illegible] اى وافق الامام مالك على ان صلاة الفرض لا تصح فى الكعبة ولا على ظهرها دون النفل فيصح ولم يمنع الصلاة فى المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحتها والحش لعموم حديث وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقال ابو حنيفة والشافعى بالصحة فى الكل للحديث السابق ولان الكعبة مسجد ولانه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها ولنا ما تقدم من احاديث النهى وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمصلى فيها او على ظهرها غير مستقبل لجهتها فاما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدا والى غير القبلة وعلى الراحلة فى السفر

[illegible] اى كيفيتها التى تفعل عليها

[illegible] يعنى ان واجبات الصلاة عشرة اشيا على ما ذكره المصنف فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو فمنها تكبير الانتقال جميعه فى حق كل مصلى غير ركوع مسبوق ادرك امامه راكعا ومنها التسميع لغير الماموم والتحميد للامام والماموم والمنفرد ومعنى التسميع قول سمع الله لمن حمده ومعنى التحميد قول ربنا ولك الحمد وذكر

لحديث ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر
حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل
ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
متفق عليه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله عليه السلام يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
وقد قال رسول الله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا متفق عليه والاصل في الاوامر للوجوب واما
المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فتجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع
لكن السنة ان ياتي بها ايضا ومن الواجبات ايضا التسبيحة الاولى في الركوع
والسجود لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه رواهما ابن ماجة وابو داود ولم يقل ثلاث مرات وما زاد على
المرة فيها سنة [illegible] ومن واجبات الصلاة ايضا
التشهد الاول والجلوس له لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي
لفظ لابن مسعود مرفوعا فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث متفق
عليه والاصل في الامر الوجوب [illegible]
[illegible] اي ومن واجبات الصلاة التسليمة الثانية
وقوله التسليمتين ورحمه الله في غير صلاة جنازة فيهما الحديث بن مسعود
قال رايت رسول الله عليه السلام يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره
وعن جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم
يسلم على اخيه عن يمينه وشماله رواهما مسلم وفي لفظ حديث ابن مسعود

ان

ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله قال الترمذي حديث حسن صحيح واما صلاة الجنازة فيكفي فيها
السلام عليكم مرة لان مبناها على التخفيف وما ذكره الناظم رواية والصحيح ان
التسليمتين في غير الجنازة وقوله ورحمة الله ركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا
لما تقدم من الادلة ومشى عليه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وعنه التسليمة
الثانية سنة مطلقا وعنه سنة في النفل فقط ومن واجبات الصلاة ايضا قول
رب اغفر لي بين السجدتين لحديث حذيفة انه صلى مع النبي عليه السلام فكان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه وقال صلوا كما
رايتموني اصلي والاصل في الامر الوجوب وقال الجمهور جميع ما ذكر سنة لانه
لم يعلمه عليه السلام المسيء في صلاته ولو كان واجبا لعلمه اياه واجيب عنه
بانه لم يعلمه ايضا التشهد الاخير ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما اسا
فيه فقط [illegible] اي يجب السجود
على الانف كالجبهة فلا تصح الصلاة اذا تركه مع القدرة لحديث ابن عباس ان النبي
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه واشارته الى انفه تدل على ارادته
وللنسائي ان النبي عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
يعني ان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للركعة لزمه
الرجوع والاتيان به ان لم يستتم قايما فان استتم قايما ولم يشرع في القراءة
كره له الرجوع وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم من الركعتين ولم يستتم قايما فليجلس
فاذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه
من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه ولانه ترك واجبا فيلزمه الاتيان به
اذا تذكره قبل ان ينتصب قايما كما لو لم تفارق ركبتاه الارض وانما جاز

رجوعه بعد القيام لانه ركن ليس بمقصود بنفسه ولهذا جاز تركه في مواضع
بخلاف غيره من الاركان ولهذا لا يرجع اذا شرع في القراءة كما لو شرع في الركوع
لان ذلك مقصود لذاته وكذا كل ذكر واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح
ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وكذا حكم المسبوق اذا سلم امامه وقام
لقضا ما فاته فسجد الامام للسهو ففي رجوعه ما سبق من التفصيل قياسا
على التشهد والا [illegible]
[illegible] يعني اذا مر بين المصلي
وسترته او بين يديه قريبا منه ان لم تكن سترة كلب اسود بهيم وهو ما لا
لون فيه سوى السواد او امراة او حمار بطلت صلاته لقوله عليه السلام اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يكن فانه
يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت ما
بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت
رسول الله عليه السلام كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وابو
داود وغيرهما وما ذكره المصنف من كون المراة والحمار تبطل الصلاة بمرورهما
هو رواية اختارها المجد ورجحها الشارح وقدمها في المستوعب وابن تميم وحواشي
ابن مفلح وعنه لا تبطل بمرورهما وهي في المذهب نقلها الجماعة عن الامام احمد
وجزم بها الخرقي وصاحب المبهج والوجيز والافادات والمنور والمنتخب
قال في المغني هي المشهورة وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح
والاقناع والمنتهى وغيرهم لان زينب بنت ابي سلمة مرت بين يدي رسول الله
عليه السلام فلم يقطع صلاته رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وعن الفضل
ابن عباس قال اتانا رسول الله عليه السلام ونحن في بادية فصلى في الصحرا ليس
بين يديه سترة وحمارة لنا وكلب يعبثان فما بالا بذلك رواه ابو داود [illegible]
[illegible] قال في النهاية السهو في الشي تركه من غير علم والسهو عن الشي
تركه مع العلم به [illegible]
[illegible]

[illegible] اي يسن السجود اذا اتى بقول مشروع في الصلاة
غير السلام في غير موضعه كان قرا في موضع التشهد او راكعا او ساجدا او
تشهد قايما او راكعا او ساجدا او قرا سورة في غير الاوليين من مغرب او ظهر
او عصر او عشا او اتى بتسبيح الركوع في السجود او عكسه ونحوه فيسجد للسهو
استحبابا في اصح الروايتين لعموم قوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس رواه مسلم ولا يجب السجود لسهوه لان عمده لا يبطل الصلاة
بخلاف السلام قبل اتمامها واما ان اتى فيها بذكر او دعا لم يرد به الشرع كقوله
امين رب العالمين وقوله في التكبير الله اكبر كبيرا ونحوه لم يشرع له سجود لانه
روي عن النبي عليه السلام انه سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يامره بالسجود ولا يسن السجود لترك
سنة قولية او فعلية لانه لا يمكن التحرز من تركها لكنه مباح فلا تبطل الصلاة
به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يعني اذا
ترك ركنا كركوع او سجود او طمانينة ونحوه سهوا ولم يذكره حتى شرع في قراءة
الركعة التي تليها بطلت التي تركه منها فقط ولا يرجع لياتي بالركن المتروك
وما بعده بل يمضي في صلاته والركعة التي تليها تكون مكانها عوضا نص عليه
في رواية جماعة وقال مالك ان ذكر قبل رفعه من ركوع الثانية رجع واعتد
بالركعة الاولى وان ذكر بعد رفعه من ركوع الثانية الغى الاولى وقال ابو
حنيفة والشافعي يرجع الى المتروك مطلقا فياتي به لكن عند الشافعية يرجع
اليه ما لم يصل الى مثله فتلفق الركعة ولنا ان المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام
والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون
الاولى كذا هنا فاما ان ذكر قبل الشرع في القراءة اعاد فاتى به وبما بعده لانه ذكره
في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل

السلام فانه يأتي في الحال وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة ان طال الفصل او
احدث او تكلم ابتدأ الصلاة لتعذر البنا والا اتى بركعة كاملة [illegible]
قبل السلام [illegible] في صورتين [illegible] سلم في [illegible]
[illegible] يعني ان سجود السهو محله ندبا قبل السلام في جميع
صوره الا في صورتين احداهما ان يسلم قبل اتمام صلاته فيندب له السجود
بعد السلام لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين فان فيه فصل الركعة التي
كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم الثانية اذا كان اماما
وشك في عدد الركعات وبنى على غلبة ظنه فانه يسجد بعد السلام ايضا ندبا
لحديث ابن مسعود نص على ذلك في رواية الاثرم فقال انا اقول كل سهو جا عن
النبي عليه السلام انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وساير السهو يسجد
فيه قبل السلام ولانه من شان الصلاة فكان فيها كسجدتيها وانما خولف في الصورتين
للنص لكن الصورة الثانية تنبني على كون الامام يعمل عند الشك بظنه لانه له
من ينبهه ان اخطا والمذهب انه يبني على اليقين حتى ينبهوه واذا سجد ما
قلنا انه قبل السلام بعده او بالعكس صح لان كونه قبله او بعده ندب فقط
وحيث سجد بعد السلام فانه يتشهد بعد السجود ويسلم لحديث عمران بن حصين
ان النبي عليه السلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب
الصلاة ويحتمل ان لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين انه سلم من غير
تشهد وهما اصح من هذه الرواية ولانه سجود منفرد اشبه سجود التلاوة قال
في الشرح ومراده بالحديثين الاولين حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم
قال فيه سجد سجدتي السهو ثم سلم وحديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم
[illegible] التطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة
غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع [illegible]
[illegible] اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة للاخبار
وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا واذا اوتر بخمس سردها فلا يجلس

الا في اخرها لحديث عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منها الا في اخرها متفق عليه [illegible]
[illegible] اي اذا اوتر بسبع سردها فلا يجلس
الا في اخرها لحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال توضا ثم صلى سبعا او خمسا اوتر
بهن لم يسلم الا في اخرهن رواه مسلم وعن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه السلام
يوتر بسبع او خمس لا يفصل بتسليم رواه النسائي [illegible]
[illegible] اي ومن اوتر بتسع ركعات سرد ثمانيا ثم جلس للتشهد
التشهد الاول ثم يقوم فياتي بالتاسعة ثم يتشهد التشهد الثاني ويسلم لفعله
عليه السلام رواه مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] يعني اذا اوتر بسبع قيل انه يسرد ستا ويتشهد التشهد
الاول ثم يقوم فياتي بالركعة السابعة ثم يتشهد التشهد الاخير ويسلم واختاره
الشيخ الموفق والشارح وغيرهما لان حديث عايشة من رواية ابي داود اوتر
بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة [illegible]
في [illegible] اي يسن لمن سجد للتلاوة قاريا كان
او مستمعا ان يرفع يديه اذا اراد السجود ولو كان في صلاة نص عليه وهو المذهب
لما روى وايل ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله عليه السلام فكان يكبر
اذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير قال احمد هذا يدخل في هذا كله وفيه رواية اخرى
لا يرفع يديه في الصلاة اختاره القاضي قال الشارح وهو قياس المذهب لقول
ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه في سجود الصلب كذلك هاهنا
[illegible] يعني ان سجود التلاوة
ليس سنة للسامع الذي لم يقصد الاستماع روى ذلك عن عثمان وابن عباس
وعمران بن حصين وبه قال مالك وقال اصحاب الراي عليه السجود وروى
عنه عن ابن عمر والنخعي واسحق لانه سامع للسجدة اشبه المستمع وقال
الشافعي لا اكد عليه السجود وان سجد فحسن ولنا ما روى عن عثمان انه مر
بقاص فقرا القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال انما السجدة على من

استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم فاما ابن عمر فانما روي عنه انه قال انما السجدة على من سمعها فيحتمل انه اراد من سمعها قاصدا وينبغي حمله على ذلك جمعا بين اقوالهم ولان السامع لا يشارك التالي في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره اما المستمع فقد قال عليه السلام التالي والمستمع شريكان في الاجر فلا يقاس عليه غيره وقوله سامع خبر يكن منصوب ولم ينونه للضرورة

... يعني ان قرا الامام اية سجدة في صلاة سر وسجد لها لم يلزم المأموم متابعته لانه ليس بمسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود قال المولف والاولى السجود لقول النبي عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وما ذكره يبطل بما اذا كان المأموم بعيدا او اطروشا في صلاة الجهر فانه يسجد بسجود امامه وان لم يسمع ويكره للامام قراة اية السجدة في صلاة سر وفاقا لابي حنيفة وقال الشافعي لا يكره لما روى ابن عمر ان النبي عليه السلام سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى اصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داود وقال الموفق واتباع سنة النبي عليه السلام اولى ...

... يعني انه لم يسجد التالي فلا يسجد المستمع لما روي انه عليه السلام اتى الى نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام انك اماما ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم ... عطاء عن رسول الله عليه السلام ويعتبر لسجود المستمع ايضا انه يصلح التالي اماما له فلا يسجد المستمع قدام التالي ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي ومميز ولا يسجد مصل لتلاوة غيره الا امامه متابعة له ... وهي ما فوق الواحد فاقلها اثنان امام وماموم في غير جمعة وعيد ... اي تجب الجماعة للصلوات الخمس المودات ولو سفرا او في خوف على الرجال الاحرار القادرين ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود وابي موسى وبه قال عطا والاوزاعي وابو ثور لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ويوكده قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال اثقل صلاة على المنافقين صلاة

العشا

العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت بالصلاة فتقام ثم امر رجلا ان يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وروى ايضا ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال عليه السلام ان يرخص له ان يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي ويعضد وجوب الجماعة ان الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز في الامن واباح الجمع للمطر وليس ذلك الا المحافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ...

... اي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم ان الجماعة شرط لصحة المكتوبات وهي رواية ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والاقناع واختارها ابن ابي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح قال في الفتاوى المصرية وقول طايفة من اصحاب الامام احمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم انتهى وروى غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وابو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له لكن قال الشريف لا يصح عن صاحبنا كونها شرطا قال في الحاوي الكبير وفي هذا القدر يعني باشتراطها بعد ...

... يعني انه يشترط للجماعة ان ينوي الامام كونه مقتدى به عند الاحرام في غير مسألة الاستخلاف ونحوها فلو ... منفردا ثم نوى كونه اماما لم يصح ذلك لان محل النية عند الاحرام فلا ينعقد بها بعده ولان الامام انما يتميز عن المأموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة كالجمعة ان كانت الصلاة فرضا فان كانت نفلا صح ان يحرم منفردا لحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة وقام النبي عليه السلام يتهجد من الليل ثم جاء ابن عباس واحرم معه عليه السلام ولم ينهه وهذا احد الروايتين واختاره الموفق والمجد في شرحه وجزم به في الشرح والوجيز والافادات وشرح ابن منجا قال في الفروع وهو المنصوص قال في الاقناع وهو الصحيح وعنه لا يصح في النفل ايضا قال في الانصاف

وهو المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع واختاره الاكثر قال المجد اختاره القاضي
واكثر اصحابنا وقدمه في الفروع والهداية والمجد في شرحه وقطع به المنتهى وغيره
ولا يصح ان ياتم من لم ينوه عند الاحرام ايضا لما تقدم الا اذا احرم اماما لغيبته ثم حضر
عليه السلام وتاخر ابو بكر وتقدم النبي عليه السلام ولا يختص ذلك بالامام الاعظم بل بالراتب
[illegible]
[illegible] يعني اذا صلى الامام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فانه
يستحب لهم ان يصلوا جماعة فلا يكره لهم الصلاة جماعة وهذا قول ابن مسعود لعموم
قوله عليه السلام تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الا اذا كانت الصلاة
باحد المساجد الثلاث المسجد الحرام ومسجده عليه السلام والمسجد الاقصى فتكره اعادة الجماعة
بها هذا مفهوم كلامه في المقنع والوجيز وقدمه في النظم وهو احدى الروايات عن الامام
وعلله بانه ارغب في توفير الجماعة اي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب
ان امكنهم الصلاة في جماعة اخرى فتفوتهم فضيلة اول الوقت والمضاعفة في هذه
المساجد التضاعف الكثير وهذا هو ما اشار اليه الناظم بقوله لكونها تفضي الى الاضاعة
فهو علة لما فهم من كراهتها بالمساجد الثلاثة المشار اليه بالاستثنا وعنه لا تكره اعادة
الجماعة الا في مسجدي مكة والمدينة فقط لمزيد المضاعفة فيهما قال في الانصاف
وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة
والمنور وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين والفايق قال المجد
وهو الاشهر عن احمد وذكره الموفق عن الاصحاب ومحل الكراهة اذا لم يكن عذر فمن
فاتته الجماعة لعذر لم يكره له اعادتها حتى في المساجد الثلاث لقوله عليه السلام الا من
يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه ابو داود من
حديث ابي سعيد وحسنه الترمذي تنبيه قال في الانصاف الذي يظهر ان
مراد من يقول يستحب او لا يكره نفي الكراهة لا انها غير واجبة اذ المذهب ان الجماعة
واجبة فاما ان يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوه لاجل المخالف او يكون على ظاهره بان
يصلوا في غيره اي غير المسجد الذي اقيمت فيه الجماعة

لغيبة امام الحي ثم حضر
وبنى على صلاة نايبه
وصار الامام ماموما
فيصح ذلك لفعله عليه السلام

[illegible] يعني انه يحرم على الماموم سبق
امامه بالركوع لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وقال البرا كان عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
منا ظهره حتى يقع رسول الله عليه السلام ساجدا ثم نقع سجودا بعده متفق عليهما
فان فعل فركع قبل امامه عمدا بطلت صلاته قدمه الشارح قال فتبطل صلاته
في ظاهر كلام الامام احمد فانه قال ليس لمن سبق الامام صلاة لو كان له صلاة لرجي
له الثواب ولم يخش عليه العقاب قال في الحواشي اختاره بعض اصحابنا والصحيح من
المذهب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك وعليه الجمهور واختاره القاضي وغيره قال في
الفروع والاشهر لا تبطل ان عاد الى متابعته حتى ادركه فيه فعلى المذهب
يجب عليه ان يرجع لمتابعة امامه وكذا ناس وجاهل ذكر يلزمه الرجوع فان
اباه عالما عمدا حتى ادركه الامام فيه بطلت صلاته لتركه متابعة امامه بلا عذر
وقال القاضي لا تبطل لان العادة ان الماموم يسبق الامام بالقدر اليسير فعفي
عنه كفعله سهوا او جهلا واختاره جماعة من الاصحاب وصححه ابن الجوزي في المذهب
وذكر في التلخيص انه المشهور وقيل تبطل بالركوع فقط وان لم يعد سهوا او جهلا
لم تبطل صلاته وتعتد به لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان
اي سابق الاركان اذا سبق بها الماموم الامام
حكمها حكم السبق بالركوع على التفصيل السابق وقيل يختص الركوع بهذا الامر لانه
الذي تدرك به الركعة وغيره لا يساويه في ذلك قطع بمعناه في التنقيح والمنتهى
اي لا تصح امامة العاجز عن القيام بالقادر
عليه اذا [illegible] امام الحي قال في الشرح رواية واحدة لانه تخل بركن من اركان
الصلاة اشبه العاجز عن الركوع وتجوز امامته بمثله
اي اذا مرض امام المسجد الراتب مرضا يرجى زواله فصلاة
القادر على القيام خلفه صحيحة لحديث عايشة الاتي فان لم يرج زوال علته كالزمن
ومن لا يرجى قدرته على القيام لم تصح امامته بالقادر لانه يفضي الى تركهم القيام على
الدوام ولان الاصل في هذا فعله عليه السلام وكان يرجى برؤه

يعني اذا مرض امام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا وائتموا به فانهم يصلون جلوسا
مع قدرتهم على القيام لحديث عايشة قالت صلى رسول الله عليه السلام في بيته وهو
شاكٍ فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه البخاري
قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي عليه السلام من طرق متواترة من حديث انس
وجابر وابي هريرة وابن عمر وعايشة كلها باسانيد صحيحة وقد فعله اربعة من اصحاب
النبي عليه السلام بعده فان كان الامام ابتدا بهم الصلاة قايما ثم جلس لمرض ائتموا قياما
لحديث عايشة المتفق عليه في صلاته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه جمعا بين الحديثين
كما اشار اليه الامام احمد رحمه الله تعالى ...
... اي اذا صلوا خلف امام الحي قياما ففي بطلان
صلاتهم قولان اصحهما لا تبطل لانه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة والوجه الثاني تبطل
وهو ظاهر كلام الخرقي لمخالفتهم الامر والمذهب ان جلوسهم خلفه مستحب لا واجب
فلا تبطل بتركه كما تقدم وقوله وراموا خلفه بعضهم القيام اي قصدوا مخالفته فاينه
يستحب للامام الراتب اذا مرض ان يستخلف من يصلي بهم خروجا من الخلاف
... اي السنة ان يقدم القاري
على الفقيه وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر واسحق واصحاب الراي
لما روى ابو مسعود البدري انه عليه السلام قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان
كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وقال اسلاما وعن ابي سعيد ان النبي عليه السلام قال اذا
اجتمع ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم رواهما مسلم واجاب الامام
احمد عن تقديم ابي بكر رضي الله عنه بانه كان للخلافة والخليفة احق بالامامة ومن شرطه
تقديم الاقرا حيث قلنا به ان يكون عالما فقه صلاته فقط حافظا للفاتحة وان لم
يعلم احكام سجود السهو لندرة عروضه وقوله فالنص اي عنه عليه السلام كما تقدم او عن
الامام احمد ... اي لا تكره امامة ولد الزنا
حيث

حيث صلح لها وهو قول عطا وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري
وعمرو بن دينار واسحاق لعموم قوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم وقالت عايشة
ليس عليه من وزر ابويه شي قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وغلام مبني على الضم لقطعه عن الاضافة على لغة من لا ينتظر
المحذوف ...

... يعني ان امامة المراة بالرجال لا تصح الا في صورة وهي
اذا كانت قارية والرجال اميون فتؤمهم في صلاة التراويح خاصة جزم به في
المذهب والفايق وابن تميم والحاويين والزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى
وتكون خلفهم لحديث ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان رسول الله عليه السلام جعل
لها موذنا يوذن لها واذن لها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود وهذا القول
هو الاشهر عند المتقدمين وقال الشيخان وجمهور المتاخرين لا تصح امامتها برجل
مطلقا لقوله عليه السلام لا تؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجه ولانها لا تؤذن للرجال
فلم يجز ان تؤمهم كالمجنون وحديث ام ورقة انما اذن لها ان تؤم نسا اهل دارها
كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم تذكر لتعين حمل الخبر
على ذلك لانه اذن لها ان تؤم في الفرايض بدليل انه جعل لها موذنا والاذان انما
شرع في الفرايض والتخصيص بالفرايض لتراويح تحكم بغير دليل وقوله او حافظ
لسورة اما ان يكون المراد غير الفاتحة فلا حاجة اليه لانه امي او يكون المراد
هي فيكون مبنيا على قول انها تؤمهم ان كانت اقرا من الرجال وقوله لا عندهم
اي اذا امت الرجال في الصورة المذكورة لا تقف بينهم ولا قدامهم بل وراءهم
كما تقدم لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله ...
اي وصلى ركعة خلف الصف فذا لم تصح صلاته لقوله عليه السلام
لا صلاة لفرد خلف الصف رواه الاثرم وكذا لو وقف الرجل وحده خلف الامام
وان لم يكن صف ... يعني

خلفه ولم يكن
بلا ان

اذا لم يقف مع الرجل الا صبي فاكثر او امراة فاكثر فهو فذ تبطل صلاته صلى ركعة
كذلك وكانت الصلاة فرضا في مسئلة مصافة الصبي لان المراة لا تصح ان تؤمه
فلا تكون معه صفا لانها من غير اهل الوقوف فوجودها كعدمه وكذا الصبي في
الفرض فان كانت الصلاة نفلا صح وقوف الرجل مع الصبي لحديث انس لانه يصح
ان يؤمه فيه وقال ابن عقيل يصح وقوف الرجل مع المراة والصبي مطلقا كوقوفه
مع فاسق ومن يعيد الصلاة والخنثى كامراة

يعني اذا وقف الماموم عن شمال
الامام مع خلو يمينه وصلى ركعة لم تصح صلاته لحديث ابن عباس انه عليه السلام اداره
عن يمينه وكذلك حديث جابر ولم يامرهما عليه السلام بابتدا التحريمة لان ما يفعل قبل
الركوع لا يؤثر فان الامام يحرم قبل الماموين وبعضهم يحرم قبل بعض ولا يضر انفراده
ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة قال في الشرح والقياس انه يصح
كما لو كان عن يمينه وكونه عليه السلام ادار ابن عباس وجابرا يدل على الفضيلة لا على عدم
الصحة بدليل رد جابر الى ورايه مع صحة صلاتهما عن جانبيه انتهى وما قاله انه القياس
هو قول اكثر اهل العلم لكن المذهب ما سبق ولا فرق فيما سبق بين ان يكون خلفه
صف او لا على الصحيح
يعني يكره وقوف ماموين
بين سواري تقطع الصفوف عرفا وكره ذلك ابن مسعود والنخعي لحديث معاوية
ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهده عليه السلام ونطرد
عنها طردا رواه ابن ماجة فان كان الصف صغيرا لا ينقطع بها او كانت هي لا
تقطعه لصغرها فلا كراهة كما لا يكره ذلك للامام
يعني يسن للامام والماموم الجهر بقول امين معا في الصلاة
الجهرية لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه واخرج الشافعي بسنده
عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين
ومن خلفهم امين حتى ان المسجد للجة واللجة بلام مفتوحة مشددة اختلاط
الاصوات وان نسيه امام او امراة اتى به ماموم جهرا

السفر

السفر قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال والخوف ضد الامن

يعني ان نوى المسافر الاقامة ببلد اكثر من احدى وعشرين
صلاة اتم والا قصر قال في المغني والشرح المشهور عن احمد ان المدة التي يلزم
المسافر الاتمام اذا نوى الاقامة فيها ما كان اكثر من احدى وعشرين صلاة
رواه الاثرم وغيره وهو الذي ذكره الخرقي واختارها ابو بكر والموفق ونصرها
في مجمع البحرين وجزم بها في العمدة وقدمها الناظم لحديث انس قال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع واقام بمكة عشرا يقصر الصلاة متفق
عليه وذكر احمد حديث جابر وابن عباس انه عليه السلام قدم لصبح رابعة فاقام الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة
في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها قال فاذا اجمع ان يقيم كما اقام عليه السلام قصر
واذا اجمع على اكثر من ذلك اتم وعنه ان نوى الاقامة اكثر من عشرين صلاة اتم والا
قصر وهذه الرواية هي المذهب قاله في الانصاف وغيره وقدمها في الفروع وغيره
وقطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم ووجهه الحديث السابق لانه عليه السلام
لم يدخل مكة الا صبح يوم الرابع من ذي الحجة فلم يقم بها الا عشرين صلاة وهذا
قول مالك والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي ان اقام خمسة عشر يوما مع
اليوم الذي يخرج فيه اتم وان نوى دونه قصر ويروى عن ابن عمر وسعيد بن
جبير والليث بن سعد وقوله مستنفرا اي مسافرا
يعني لا يترخص ملاح وهو صاحب السفينة بقصر ولا غيره اذا كان
معه اهله وليس له نية اقامة ببلد لانه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم
في البلد والنصوص الواردة في المسافر المراد بها الظاعن عن منزله وهذا ليس كذلك
ومثل الملاح في ذلك المكاري والراعي ورسول السلطان ونحوهم فلا يترخصون
اذا كان معهم اهلهم ولم يعزموا على اقامة ببلد والا فلهم الترخص
يعني اذا سافر بعد دخول الوقت يجب عليه
اتمام تلك الصلاة لانها وجبت في الحضر اربعا فلزمه اتمامها كما لو سافر بعد خروج

وقتها [illegible]

[illegible] يعني ان المسافر اذا اخر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها او
تضايق عن فعلها لزمه اتمامها لان القصر رخصة وهذا عاصي بالتاخير والرخص لا تناط
بالمعاصي بخلاف من اخرها نسيانا لانه معذور حتى لو ذكر صلاة سفر بسفر اخر كان له
قصرها بخلاف ما لو ذكرها في الحضر [illegible]

اي وعن الامام احمد انه لا قصر لكل من ترك الصلاة حتى تضايق وقتها عمدا كان او سهوا

[illegible] يعني لطالب العدو الخائف فوته
ان يصلي صلاة الخوف في اصح الروايتين عن الامام كالمطلوب روى ذلك عن شرحبيل بن
حسنة وهو قول الاوزاعي لما روى عبد الله بن انس قال بعثني رسول الله عليه السلام الى
خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني
اخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء
نحوه وذكر الحديث رواه ابو داود وظاهر حاله انه اخبر بذلك النبي عليه السلام او كان قد
علم جواز ذلك فانه لا يظن به ان يفعل ذلك مخطئا وهو رسول رسول الله ولا يخبره بذلك ولا
يسئل عن حكمه [illegible] بضم الميم وهو الاصل وسكونها وفتحها

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير او جمع الجماعات او غير ذلك [illegible]

[illegible] يعني ان وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قدر رمح وهو
اول وقت صلاة العيد هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه قال في رواية
عبد الله نذهب الى انها كصلاة العيد قال مجاهد ما كان للناس عيد الا في اول
النهار وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى ابن مسعود
قال ما كان عيد الا في اول النهار وروى عنه وعن معاوية انهما صليا الجمعة
ضحى وقالا انما عجلنا خشية الحر عليكم وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله عليه السلام
يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في اماليه باسناده وقال اكثر اهل
العلم وقتها وقت الظهر لحديث سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي عليه السلام يصلي الجمعة حين
تميل الشمس رواه البخاري ولنا حديث جابر قال كان عليه السلام يصلي يعني الجمعة ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال كنا

لا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله عليه السلام متفق عليه قال ابن قتيبة
لا يسمى غداء ولا قائلة الا بعد الزوال وروى الامام احمد عن وكيع عن جعفر بن برقان
عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الخطبة مع ابي بكر فكانت
صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته
الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته
الى ان اقول قد زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره وروى عن ابن مسعود
وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال واحاديثهم تدل على ان النبي عليه السلام
فعلها بعد الزوال في كثير من اوقاته ولا خلاف في جوازه وانه الاولى واحاديثنا تدل
على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينها تنبيه ظاهر كلام الناظم انها تلزم
بدخول وقت العيد وهو رواية قال في مجمع البحرين اختارها القاضي وابو حفص
المغازلي انتهى والصحيح انه وقت جواز وانها تلزم بالزوال وعليه اكثر الاصحاب

[illegible]

[illegible] يعني اذا وافق العيد يوم جمعة سقطت عمن حضره مع
الامام ومحو قال بالسقوط الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه مذهب عمر وعثمان
وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقال اكثر الفقها لا تسقط الجمعة لعموم
الاية والاخبار الدالة على وجوبها ولنا حديث معاوية انه سئل زيد بن ارقم هل
شهدت مع النبي عليه السلام عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى
العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه ابو داود وفي لفظ للامام
احمد من شاء ان يجمع فليجمع وعن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون رواه ابن ماجه واما الامام فلا
تسقط عنه الجمعة لقوله عليه السلام وانا مجمعون فاذا حضر معه العدد المعتبر ولو ممن
صلى العيد جمع بهم لان سقوطها عنهم سقوط حضور لا وجوب وكذا العيد يسقط
بالجمعة فيعتبر العزم على فعلها لانها اذا سقطت به مع تاكدها فهو اولى [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني اذا احرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريمة ولو

قبل ادراك ركعة انها جمعة على الصحيح من المذهب لانه احرم بها في وقتها اشبه ما لو اتمها فيه وعنه ان كان لم يدرك منها ركعة لم يدركها اختاره الشيخ الموفق وهو ظاهر قول الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه ابن رزين في شرحه قال ابن منجا في شرحه وهو قول اكثر اصحابنا قال في الانصاف وليس كما قال وعلى القول بانه لا يدركها هل يتمها ظهرا او يستانف ظهرا فيه وجهان مبنيان على القولين في المسبوق اذا ادرك مع الامام دون ركعة

يعني من لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالعبد ولو مكاتبا او مبعضا والمسافر ولو اقام ما يمنع القصر لعلم ونحوه لا يصح ان يؤم في الجمعة سوا كمل العدد بدونه او لا لان الجمعة انما صحت منه تبعا فلم يصح ان يكون اماما متبوعا اذ التابع لا يكون متبوعا

العيدان تثنية عيد وهو اسم لليوم المعروف سمي بذلك لانه يعود لوقته او بالسرور والفرح والكسوف ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه والاستسقا طلب السقيا على صفة مخصوصة عند جدب الارض وقحط المطر المضر ونحوه

اي صلاة العيد فرض كفاية قال في مجمع البحرين في اظهر الروايتين قال في الانصاف هذا المذهب وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان وليست فرضا لانها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي هي سنة لقوله عليه السلام للاعرابي حين ذكر خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا يشرع لها اذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقا وعلى وجوبها في الجملة قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر يقتضي الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد فاما حديث الاعرابي فليس لهم فيه حجة لان الاعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد اولى والمراد منه فرض العين بدليل الجنازة وهو مخصوص بما ذكرنا من المنذورة فكذلك صلاة العيد وقياسهم لا يصح لان كونها ذات ركوع وسجود لا اثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة

الجمعه

اي سورة الجمعة والتي تليها وهي سورة المنافقين قال القاضي علا الدين المرداوي ان كان مراده هنا انه يندب قراءتهما في صلاة العيد فما رايته لغيره وان مراده صلاة الجمعة وهو المنقول فما هذا محله بل محله في بابه وهو الباب قبله انتهى قلت وعلى فرض ان يكون الثاني مراده فليس من المفردات لانه قول الشافعي ايضا ويحتمل ان يكون المعنى قراءة السورة التي يقراها في الجمعة في الجملة وهي سورة سبح والتي تليها الغاشية فيقراهما في ركعتي العيد وهو موافق للمذهب لحديث مسلم لكنه بعيد من عبارته ولا قرينة تصرف اليه لكن الحمل عليه اولى تصحيحا للعبارة

يعني ان التكبير عقب الصلوات المفروضات جماعة يستمر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن عيينة وابو يوسف ومحمد وعن ابن مسعود انه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وابو حنيفة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي يوم العشر ويوم النحر اخرها وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ان التكبير الى الظهر من اخر ايام التشريق وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لان الناس تبع للحج واخر صلاة يصلي بمنى الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وعن علي وعمار ان النبي عليه السلام كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق رواهما الدارقطني الا انهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفوه ولانه قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وقيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق قال باجماع عمر وعلي وابن عباس ولقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق فيتعين الذكر في جميعها يسن التكبير ليلة عيد الفطر بلا نزاع ونص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما

هذا كم ويستحب ايضا ان يكبر من الخروج اليها الى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وعنه الى خروج الامام الى صلاة العيد وقيل الى سلامها وهو
ظاهر كلامه فى المنظومة وعنه الى وصول المصلى الى المصلى وان لم يخرج الامام وكذا
حكم التكبير المطلق في الاضحى بل يسن فى العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وقيل الى اخر ايام التشريق [illegible] اي
يسن الجهر في صلاة الكسوف روي عن على انه فعله وهو مذهب ابي يوسف واسحق
وابن المنذر لحديث عايشة ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف وجهر فيها قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ولانها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة
الاستسقا واما قول عايشة حزرت قراءته ففي اسناده مقال على انه يحتمل ان يكون
لبعد ونحوه [illegible] اي يسن بعد
صلاة الاستسقا خطبة واحدة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
ونص عليه وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل فى الدعا والتكبير وهذا يدل على انه ما فصل بين ذلك بسكوت
ولا جلوس ولان كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين وقول ابن عباس صنع النبي عليه السلام
كما صنع فى العيد محمول على الصلاة بدليل قوله صلى ركعتين كما كان يصلي في
العيد وبدليل اول الحديث [illegible]
اي يسن ابتدا خطبة الاستسقا بالتكبير فيفتتحها بتسع تكبيرات متتابعات كخطبة
العيد لحديث ابن عباس السابق صنع النبي عليه السلام كما صنع في العيد ويكثر ايضا في اثناء
الخطبة كما في خطبة العيد لكن يكثر هنا من الاستغفار وقراءة ايات فيها الامر به ومن
الدعا والتضرع [illegible] بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وفتحها وقيل بالكسر
اسم للسرير عليه الميت وبالفتح للميت وقيل بالعكس وان لم يكن على السرير ميت لم
يقل له جنازة ولا نعش [illegible] اي
يستحب قص شارب الميت اذا طال وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن
جبير واسحاق لقول انس اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرايسكم ولان تركه يقبح منظره
وفعله مسنون فى الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال وكذا يسن قص

الظفار

الظفار اذا طالت لما تقدم وما اخذ منه جعل معه كعضو ساقط ويحرم حلق عانته
وختنه ولا يسرح شعره بالمشط لانه يقطعه ولا حاجة اليه [illegible]
[illegible] السقط بفتح السين الولد تضعه المراة لغير تمام او ميتا
فان خرج حيا واستهل غسل وصلي عليه حكاه ابن المنذر اجماعا وان خرج ميتا
فقال احمد اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب
وابن سيرين واسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا وذلك لقول النبي عليه السلام
والسقط يصلى عليه رواه ابو داود والترمذي وفي رواية الترمذي والطفل يصلى
عليه وقال هذا الحديث حسن صحيح وذكره احمد واحتج به وبحديث ابي بكر الصديق
انه قال ما احد احق ان يصلى عليه من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه
كالمستهل فانه عليه السلام في حديث ابن مسعود اخبر انه ينفخ فيه الروح لاربعة اشهر
واما حديث الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي فقال
الترمذي قد اضطرب فيه [illegible]
يعني ان الزوج لا يجب عليه كفن زوجته ولا مونة تجهيزها ولو كانت موسرة وهذا
قول الشعبي وابي حنيفة قاله في الشرح لان النفقة والكسوة وجبت للتمكين
من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه ما لو
انقطع بالفرقة في الحياة ولانها بانت منه بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت
المملوك لان نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقته بالقرابة
ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والولد احق بدفنه وتوليه فان لم يكن
لها مال فذلك على من تلزمه نفقتها من الاقارب فان لم يكن ففي بيت المال
ان امكن والا فعلى من علم بها من المسلمين [illegible]
[illegible] اي يقدم الوصي بالصلاة على الميت على الامام الاعظم
والاقارب وغيرهم وهذا قول سعيد بن زيد وانس وابي برزة وزيد بن ارقم
وام سلمة وقال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي تقدم العصبات لانها
ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي فيها اولى كولاية النكاح ولنا اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فاوصى ابو بكر ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وام

سلمة اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد وابو بكرة اوصى ان يصلي عليه ابو برزة
وعايشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه
الزبير وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت اجماعا ولانها حق للميت
فانها شفاعة له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلاثه وولاية النكاح يقدم عندنا ابن العم
فيها الوصي على الصحيح وان اسلمت فليست حقا له بل للمولى عليه
اي اذا كبر الامام في الصلاة على الجنازة خمسا تابعه المأموم
وجوبا ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الاثرم وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه
في المقنع وغيره لحديث مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال
كان النبي عليه السلام يكبرها وروى ابن سعيد باسناده عن حذيفة معناه وعن
علي انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا وعنه يتابعه الى سبع قطع به في
التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول بكر بن عبد الله المزني لانه روى
ان النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر علي على ابي قتادة سبعا
وعلى سهل بن حنيف ستا وهذا كله اذا لم نظن بدعة الامام او رفضه
ولا يجوز الزيادة على سبع ولا النقص عن اربع فاذا جاوز الامام سبعا لم يتابعه
ولم يسلم قبله لانه ذكر وينبغي ان يسبح به بعد السابعة
اي لا يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير بل يخير
لحديث عايشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال
ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متواليات حال القيام
فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد واما حديث فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فهو في الصلوات الخمس بدليل صدره ولكن يستحب للمسبوق قضاء
خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجر
اي لا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغال
وهو من كتم شيئا من الغنيمة ليختص به ويصلي عليه غيره لحديث زيد بن خالد
الجهني توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى ما بهم قال ان

٥

صاحبكم

صاحبكم غل من الغنيمة احتج به احمد واختص الامتناع بالامام لان النبي عليه السلام
لما امتنع قال صلوا على صاحبكم وكان عليه السلام هو الامام فالحق به من ساواه في
ذلك ... يعني مثل الغال فيما
تقدم من تعمد قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام جاء برجل قد قتل
نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وروى ابو داود نحوه والمشاقص جمع مشقص
كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك وروى انه عليه السلام امر بالصلاة على قاتل نفسه واشار
بقوله لسوء ما يلقاه الى الامتناع من الصلاة عليه
... يعني اذا دفن
الميت قبل الصلاة عليه عمدا او غفلة ونحوها نبش واخرج وصلي عليه ان لم يخش
تغيره او تفسخه لان الصلاة عليه واجبة وقد دفن قبلها اشبه ما لو دفن قبل ان
يغسل وانما يصلي على القبر عند الضرورة واما المسكينة التي صلى النبي عليه السلام على
قبرها ولم ينبش فقد كان صلي عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فان تغير الميت
لم ينبش ...
اي يكره الدفن في ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع
قيد رمح وعند غروبها حتى يتم وعند قيامها وهو وقت الاستواء حتى تزول
لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي عليه السلام ينهانا عن الصلاة فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة ... تضيف الشمس للغروب رواه مسلم ومعنى تضيف اي
... الشمس للغروب من قولهم تضيفت ... فاما في غير
هذه الاوقات فيجوز ليلا ونهارا لكن الدفن نهارا اولى ...
اي يكره فيستحب خلع النعال وما في معناها لمن دخل المقابر
لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي مع رسول الله عليه السلام اذا رجل
يمشي في القبور عليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فنظر
الرجل فلما عرف رسول الله عليه السلام خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وقال احمد
اسناده جيد واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا ولا يكره المشي فيها بالخف

بعني اي قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت فانه ينفعه
قال في الشرح اما الدعا والاستغفار والصدقة وقضا الدين واداء الواجبات
فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة قال الله تعالى والذين
جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى
واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ودعا النبي عليه السلام لابي سلمة حين مات
وللميت الذي صلى عليه وسال رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان امي ماتت
افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم رواه ابو داود وجات امراة للنبي عليه السلام فقالت
ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال
فدين الله احق ان يقضى وقال في الذي ساله امي ماتت وعليها صوم شهر
افاصوم عنها قال نعم وكلها احاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت
بساير القرب لان الصوم والحج والدعا والاستغفار كلها عبادات بدنية
وقد اوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها وكذا ما ورد في ثواب
من قرا يس وتخفيف الله عن اهل المقابر بقراءته وخبر وضع الجريدة ولانه
عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصوم والحج الواجب وكذلك
جعل الثواب او بعضه لحي واهدا القرب مستحب واجيب عن قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى بما يطول ذكره وعن حديث اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث بانه انما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله ولو
دل كان مخصوصا بما سلموه فتعدى الى ما منعوه ايضا

قال ابن قتيبة الزكاة من النما والزيادة سميت بذلك لانها تنمي المال
وتنميه يقال زكى الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها وشرعا
حق واجب في مال خاص لطايفة مخصوصة بوقت مخصوص وهي احد اركان
الاسلام واجبة بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها لفعل الصحابة
اي تجب الزكاة في بقر

الوحش

الوحش السايمة اذا بلغت نصابا او ضمها الى الاهلية لان اسم البقر يشملها
فتدخل في مطلق الخبر وعنه لا زكاة فيها صححه الموفق والشارح وغيرهما وهو
قول اكثر اهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ولا تسمى بقرا
الا بالاضافة الى الوحش وكذا الخلاف في غنم الوحش ولا تجب الزكاة في الظبا
قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها
بعني تجب الزكاة في المتولد بين اهلي ووحشي
سوا كانت الام اهلية والاب وحشيا او بالعكس لانها متولدة بين ما تجب
فيه وما لا تجب فيه فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سايمة ومعلوفة وقال ابو حنيفة
ومالك ان كانت الامهات اهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لان ولد البهيمة
يتبع امه وقال الشافعي لا زكاة فيها كالمتولد بين وحشيين وقال الموفق القول
بانتفا الزكاة فيها اصح لانه لا دليل للوجوب

بعني ان تفرقت ماشية في بلدين بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه يعتبر على
حدته ان كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا نص عليه قال ابن المنذر لا اعلم هذا
القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وهذا متفرق فلا يجمع ولانه لما اثر اجتماع مالين
لرجلين في كونهما يصيران كالمال الواحد وجب ان يوثر افتراق مال الرجل
الواحد حتى يجعله كالمالين ولا يصح القياس على غير السايمة لان الخلطة لا توثر
فيها كذلك الافتراق البلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد وعنه لا اثر
للتفريق مطلقا اختارها ابو الخطاب وصححها الموفق والشارح وهو قول
ساير العلما لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وكغير السايمة وحمل الشارح
كلام احمد في الرواية الاولى على ان الساعي لا ياخذها فاما رب المال فيخرج
اذا بلغ ماله نصابا والله اعلم

بعني ان
ساير الحبوب من القمح والشعير والعدس والحمص والارز والجلبان والسمسم

والدخن واللوبيا والفول والماش ونحوها كلها تضم بعضها الى بعض في تكميل
النصاب اختارها ابو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس
لقول النبي عليه السلام لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق مفهومه
وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة اوسق ولانها تتفق في النصاب وقدر
المخرج فوجب ضم بعضها الى بعض كانواع الجنس وكالذهب والفضة وهذا
معنى قوله كالاثمان وهذا الدليل منتقض بالثمار وعنه ان الحنطة تضم
الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض حكاها الخرقي ونقلها ابو الحارث
قال وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك وعنه لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر
النصاب في كل جنس منفردا وهذا قول عطاء ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي
والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابي ثور وابي عبيد والحنفية
لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفردا كالثمار والمواشي وهذا هو
المذهب واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وقطع به في التنقيح
والاقناع والمنتهى وغيرها والقطاني جمع قطنية بكسر القاف وتجمع ايضا
على قطنيات قال ابو عبيدة هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز
والجلبان والجلجلان وهو السمسم وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش
من قطن يقطن في البيت اي مكث فيه
يعني ان علة
وجوب الزكاة في الخارج من الارض من حب وثمر الكيل والادخار فتجب في
كل مكيل مدخر سواء كان يقتات كالبر والشعير ونحوهما او لا كالابازير
وحب الفجل ونحوه ولا تجب فيما عدا ذلك وقال ابو حنيفة في كل ما يقصد
بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت
السما العشر وهو عام وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب
ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار الا في الزيتون على اختلاف ولنا
عموم قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب
خرج منه ما لا يكال بمفهوم قوله ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ

خمسة

خمسة اوسق رواه مسلم والنسائي وعن علي ان النبي عليه السلام قال ليس في
الخضراوات الصدقة وعن عايشة نحوه رواهما الدارقطني وروى الاثرم
باسناده ان عامل عمر كتب اليه في كرم فيها من الفرسك والرمان ما هو
اكثر غلة من الكرم اضعافا فكتب عمر ليس عليها عشر هي من العضاة
يعني اذا بلغ
عسل النحل نصابا هو عشرة افراق كل فرق بفتح الراء ستة عشر رطلا
عراقية ففيه الزكاة هي عشره سوا اخذه من موات او من ملكه قال الاثرم
سئل ابو عبد الله انت تذهب الى ان في العسل الزكاة قال نعم اذهب
الى ان في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على انهم
تطوعوا به قال لا بل اخذ منهم ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول
والزهري والاوزاعي واسحق وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن
ابن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مايع خارج من حيوان اشبه اللبن
وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه
ولنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ
في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد
والاثرم وابن ماجة واما اللبن فالزكاة فيه وجبت في اصله وهي السايمة
بخلاف العسل

المعدن بكسر الدال متولد في الارض لا من
جنسها ولا نبات فمن استخرج منه نصابا من الاثمان وما يبلغ ذلك من
غيرها في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ثلاثة ايام او بلا عذر فعليه
في الحال ربع عشره ان كان من اثمان او ربع عشر قيمة ذلك ان كان من غيرها
سوا كان منطبعا كالحديد والنحاس والصفر والرصاص وغير منطبع
كالفيروزج والياقوت ونحوه وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة الا
بالذهب والفضة لحديث لا زكاة في حجر وقال ابو حنيفة في احدى

الروايتين تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع دون غيره ولنا عموم قوله تعالى
ومما اخرجنا لكم من الارض ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالاثمان
والحديث ان صح حمل على حجر لا يتقوم عادة

يعني تجب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان
ونحوه في رواية نصرها في الخلاف لانه يشبه الخارج من معدن البر ويروى
عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري
وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر وعنه لا زكاة في ذلك وهو الصحيح لان
ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وعن جابر نحوه
رواهما ابو عبيد ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله عليه السلام وخلفائه فلم
تأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح واما السمك فلا شيء فيه بحال في
قول اهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه ابو عبيد
وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم احدا قال به وعن احمد ان فيه الزكاة كالعنبر
والصحيح انه لا شيء فيه كصيد البر
الركاز الكنز من دفن الجاهلية او على بعضه
علامة كفر فقط وفيه الخمس مطلقا لحديث ابي هريرة مرفوعا وفي الركاز
الخمس متفق عليه يصرف مصرف الفيء وباقيه لواجده فان وجده في ارض
الحرب ولم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين لهم منعة فهو غنيمة لهم وان
قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده في موات من ارض المسلمين
وقال ابو حنيفة والشافعي ان عرف مالك الارض وكان حربيا فهو غنيمة ايضا
لانه في حرز مالك معين اشبه ما لو اخذه من بيت او خزانة ولنا انه ليس
لموضعه مالك محترم اشبه ما لو لم يعرف مالكه ومن نفسه متعلق باخرج
والفه للاطلاق والدفين مفعوله وركاز خبر مقدم وذاك مبتدأ مؤخر
راجع للدفين وجملة جا صفة لركاز وفاعله يعود على من والتقدير من اخرج
الدفين من ارض حربي بنفسه فالدفين ركاز اتاه فيخرج خمسه وباقيه له فان

جعلت من شرطية قدرت الفا في الجزا وسهله للضرورة وان كان موصولة لم تحتج
له وسهل تقدم معمول الصلة وقوعه في الشعر
اي من منع الزكاة بخلا او كسلا وهو تحت قبضة
الامام ولم يمكن اخذها منه استتيب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل حدا
قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره لان عمر وغيره امتنعوا من قتال
مانعي الزكاة في البدء ولو اعتقد واكفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتل
وبقي الكفر على اصل النفي ولان الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه
كالحج واذا لم تكفر بتركها لم تكفر بالقتال عليها وان امكن اخذها منه اخذت
من غير زيادة وعزره امام وضع الزكاة مواضعها ان كان عالما بتحريم ذلك
وقوله بالزكاة متعلق بباخل وهو مبتدأ او بكسل صفة لموصوف محذوف
اي او مانع بكسل مع الاعتراف بالوجوب وجملة فيستتاب خبر المبتدأ وزيد
الفا لشبه المبتدأ للشرط لقصد العموم اي اي مانع بخلا او كسلا فهو يستتاب
فان تاب ترك وان اصر قتل ويؤخذ بكل حال
يعني من ملك خمسين درهما فهو غني لا تحل له الزكاة وكذا من
ملك قيمتها من الذهب او وجد ما يحصل له به الكفاية على الدوام من مكسب او
تجارة او اجر عقار ونحو ذلك ولو ملك من الحبوب او العروض او العقار او
السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وهذا اختيار الخرقي وجماعة وهو
قول الثوري والشعبي وابن المبارك واسحق لحديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جاءت مسالته يوم القيمة
خدوشا او كدوشا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او
قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي وحسنه وعنه ان الغنى ما تحصل
به الكفاية فان لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان
محتاجا حلت له المسالة وان ملك نصابا والاثمان وغيرها في هذا سواء وهذا
اختيار ابي الخطاب وابن شهاب العكبري وكثير من الاصحاب وهو المذهب
جزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول الشافعي ومالك لان

النبي عليه السلام قال لقبيصة بن المخارق لا تحل الصدقة الا لاحد ثلاثة رجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش الحديث رواه
مسلم ولان الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في
عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الاول فيه
ضعف ويمكن تخريجه على ان الغنى اذ ذاك كان يحصل بذلك القدر ثم هو يختلف
باختلاف الازمان فيعتبر كل وقت بحسبه

اي لا يجوز ان يدفع للفقير من الزكاة اكثر مما يغنيه وكذا المسكين
فيعطيان ما يغنيهما مع عيالهما فان قلنا الغنى ما تحصل به الكفاية اعطيا
ما يكفيهما في حول كامل لان وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي ان ياخذ ما يكفيه
الى مثل ذلك الوقت وان قلنا يحصل الغنى بخمسين درهما جاز ان ياخذ له ولعياله
حتى يصير لكل واحد منهم خمسون يجوز

اي يجوز ان يكون العبد عاملا على الزكاة فلا تشترط الحرية في العامل لان
العبد يحصل منه المقصود فاشبه الحر ويجوز ايضا ان يكون من ذوي القربى لان
ما ياخذه اجرة عمله يجوز للغني فجازت لذوي القربى كاجرة النقال وهذا احد
الوجهين وعزاه في الشرح للاصحاب والوجه الثاني لا يجوز ان يكون من ذوي
القربى وهذا اختيار الشيخ الموفق وغيره وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها لان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سالا النبي عليه السلام
ان يبعثهما على الصدقة فابى ان يبعثهما وقال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد وهذا ظاهر في تحريم اخذهم لها عمالة فلا يجوز مخالفته
ويخالف النقال والحمال فانه ياخذ اجرة لحمله لا للعمالة

اي لا يشترط في العامل الاسلام ذكره الخرقي والقاضي
وغيرهما لانها اجارة على عمل فجاز ان يتولاه الكافر كجباية الخراج والصحيح من
المذهب انه يشترط اسلامه اختاره الشيخان والجمهور وجزم به في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرها لانها ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات

والكافر

والكافر ليس بامين قال عمر لا تامنوهم وقد خونهم الله وانكر على ابي موسى توليته
الكتابة نصرانيا فالزكاة التي هي ركن الاسلام اولى

المولفة السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى
اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايته
الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين فيعطون عند الحاجة وقال ابو حنيفة
وغيره قد انقطع حكمهم لما روي ان مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال
من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه لم ينقل عن عثمان ولا عن علي انهم اعطوهم
شيئا من ذلك ولان الله تعالى اظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة الى التاليف
ولنا قوله تعالى والمولفة قلوبهم وهذه الاية في سورة براءة وهي من اخر ما نزل من
القران وقد صح انه عليه السلام اعطى المولفة من المشركين والمسلمين واعطى ابو بكر
عدي بن حاتم حين قدم عليه بثلاثمائة جمل ثلاثين بعيرا ومخالفة كتاب
الله وسنة رسوله واطراحهما بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان
وعلي اعطاءهم ولعلهم لم يحتاجوا اليه فتركوه لعدم الحاجة الى اعطائهم لا لسقوط
سهمهم

احد الاصحاب ج
فرض الفقير من سبيل الله تعالى فيعطى من الزكاة ما يحج به فرضه وهو قول
اسحق وقدمه في المقنع وغيره انه لا يعطى منها في الحج وبه قال ابو حنيفة والثوري
ومالك والشافعي وابو ثور قال في الشرح وهي اصح لان سبيل الله عند الاطلاق
لا ينصرف الا الى الجهاد ولنا ان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امراته
الحج فقال لها النبي عليه السلام اركبيها فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود ومعناه
وعن ابن عباس وابن عمر الحج من سبيل الله

اي حكم موالي بني هاشم حكمهم في عدم حل الزكاة لهم اذا لم يكونوا
غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين او مولفة حيث جاز وقال اكثر اهل العلم
يجوز الدفع اليهم لانهم ليسوا بقرابة النبي عليه السلام فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس
ولنا ما روى ابو رافع ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على
الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله

فاساله فانطلق الى النبي عليه السلام فساله فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي
القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة
النسب ولانه يثبت فيهم الارث والعقل والنفقة فلا يمنع حكم تحريم الصدقة
فيهم
اي لا يجزي دفع
الزكاة الى قريبه الذي تلزمه نفقته ولو من غير عمودي النسب وقال اكثر
اهل العلم يجزي الى غير عمودي نسبه لحديث الصدقة على المسلمين صدقة
وعلى ذوي الرحم اثنتان صدقة وصلة ولم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق
بين الوارث وغيره ولنا انه اذا دفع الزكاة الى من تجب عليه نفقته فقد اغناه
عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده او قضاء دينه والحديث
يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها
اي يستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه فهو افضل من دفعها الى الساعي او الاما[م]
ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسوا كانت في الاموال الظاهرة
او الباطنة قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يضعها رب المال في مواضعها
وعند ابي الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل واختاره ابن ابي موسى وهو
قول اصحاب الشافعي والشعبي والاوزاعي وغيرهم قيل لابن عمر انهم يقلدون
بها الكلاب ويشربون بها الخمر قال ادفعها اليهم وتجزي دفعها الى الامام وان لم
يضعها مواضعها [illegible] وهو اسم مصدر افطر افطارا واضيفت
هذه الزكاة الى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها
فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذه
يراد بها الصدقة عن البدن والنفس [illegible]
اي تجب فطرة المكاتب عليه دون سيده وكذا فطرة من تجب عليه نفقته كزوجته
ورقيقه وقريبه التابع له كولده من امته لعموم قوله عليه السلام عمن تمونون
وتفارق زكاة المال لانه يعتبر لها النصاب والحول ولا يتحمل احد عن غيره
بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على القن لان مؤنة القن على سيده بخلاف

اي تجب فطرة العبد المشترك بين اثنين فاكثر عليهم
لعموم الاحاديث ولانه عبد مسلم فاشبه المملوك لواحد وقال ابو حنيفة وابو
يوسف لا فطرة على واحد منهم لانه ليس لواحد منهم ولاية تامة اشبه المكاتب
وفرق بينهما بان المكاتب لا تلزم سيده نفقته بخلاف المشترك وعلى الاول
فعلى كل واحد من الشركا صاع لانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركا
ككفارة القتل وعنه على الجميع صاع واحد كل واحد بقدر ملكه فيه وهي المذهب
قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وقدمها في المقنع والمحرر وغيرهما
وهذا قول سائر من اوجب فطرته على سادته لانه عليه السلام اوجب صاعا عن
كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولان نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته
التابعة لها وكما غسل الجنابة

[illegible] يعني مثل القن المشترك فيما تقدم من الحفقة القافه بابوين فاكثر او
وجبت نفقته لعسرته على قريبين فاكثر له موسرين والمبعض فعلى المذهب
الواجب صاع بالحصص ومن عجز منهم لم يلزم غيره ما عليه كشريك ذمي ولا يدخل
الفطرة في المهاياة اذا كان بين السيد والمبعض مهاياة لانها حق سنة فلم
تدخل في ذلك كالصلاة وكذا العبد المشترك لو تهايوا فيه واللطافة وقد
القوام او كون الشي شقافا لا يجب البعض دونه ماوراه وقوله يقربهم اي
يقرب منهم قرابة موجبة لانفاقهم عليهم
يعني من تبرع بمونة شخص جميع شهر رمضان لزمته فطرته
نص عليه احمد في رواية ابي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم
قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وهذا ممن يمونون ولانه شخص انفق
عليه فلزمته فطرته كعبده واختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته لانه لا تلزمه
مؤنته وهذا قول اكثر اهل العلم قال الشارح وهو الصحيح وكلام احمد في هذا
محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته ولو مانه جماعة لم

تجب عليهم فطرته كالوماته بعض الشهر وفي نسخة بدل الشطر الاول من البيت
المذكور من مات شخصا كل شهر الصوم
[illegible] يعني يجزي اخراج صاع من الاجناس المنصوص عليها
وهي التمر والزبيب والبر والشعير والاقط لان كل واحد منها يجزي منفردا
فاجزا بعض من هذا وبعض من الاخر كفطرة العبد المشترك اذا اخرج عن كل
واحد من جنس

فطرة

[illegible] اي من وجد الاجناس المنصوص
عليها او بعضها اخرج فطرته منها ولا يجوز له العدول عنها الى غيرها مع القدرة
عليها سوا كان المعدول اليه قوت بلده او لم يكن لان النص قصرها على اجناس
معدودة فلم يجز العدول عنها كالو اخرج القيمة وكما لو اخرج عن زكاة المال من
غير جنسه فان عدم الاجناس المذكورة اخرج ما يقوم مقامها من كل حب وثمر
يكال ويقتات كالذرة والدخن والارز وواجد مبتدا اول وفطرته مبتدا ثاني
واخراجها مبتدا ثالث ومن ذاته اي عين المنصوص متعلق بمحذوف خبر الثالث
وهو وخبره خبر الثاني وهو وخبره خبر الاول وغيره بالجر معطوف بلا على
ذاته [illegible] اي يجوز تعجيل زكاة
الفطر قبل العيد بيومين ولا يجزي اخراجها قبل ذلك وقال ابو حنيفة يجوز
تعجيلها من اول الحول لانها زكاة اشبهت زكاة المال وقال الشافعي يجوز
من اول الشهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد
احد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب ولنا حديث ابن
عمر كان رسول الله عليه السلام يقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم رواه الجوزجاني
والامر للوجوب ومتى قدمها بالزمن الكثير لم تحصل اغناوهم يوم العيد وسبب
وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب والمقصود
اغنا الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه وهذه المقصود منها
الاغنا في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فاما تقديمها بيوم

او يومين فجايز لما روى البخاري عن ابن عمر قال وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او بيومين وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها بهذا
القدر لا يخل بالمقصود منها فان الظاهر انها تبقى او بعضها الى يوم العيد
فيستغني عن الطواف
الصيام والصوم
مصدران وهو لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس قال تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك
بنية عن اشيا مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان
احد اركان الاسلام ومبانيه فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله
عليه السلام تسع رمضانات اجماعا
[illegible] يعني ان لم ير الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان وحال دون مطلعه غيم او قتر ونحوهما وجب صيامه حكما ظنيا
احتياطا بنية رمضان ويجزيه ان كان من شهر رمضان اختاره الخرقي واكثر
شيوخ اصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس
ومعاوية وعايشة واسما ابنتي ابي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وابو
عثمان النهدي وابن ابي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس
ومجاهد وعن احمد لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه وهي
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لما روى ابو هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري وايضا فقد صح ان النبي عليه السلام
نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولان الاصل بقا شعبان ووجه
الرواية الاولى حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام انما الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان تسعة
وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب

او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا اى ضيقوا من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اى ضيق وقوله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر والتضيق له ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو روايه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه فى تفسير التفرق فى خيار المتبايعين ولانه شك فى احد طرفى الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب صومه كالطرف الاخر قال على وابو هريرة وعايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الى ان افطر يوما من رمضان ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد ولم يفطروا الا بشهادة اثنين فاما خبر ابى هريرة الذى احتجوا به فانه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابى هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته اولى لامامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لراى ابى هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذى رويناه ويمكن حمله على ما اذا غم فى طرفى الشهر ورواية ابن عمر فاقدروا له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورواية النهى عن صوم يوم الشك محمولة على حال الصحو جمعا بين الاخبار فاذا لم يكن ليلة الثلاثين من شعبان مانع من الروية كره صومه وقد اطال الاصحاب فى المسئلة وافردت بالتاليف ويصلى التراويح ليلة الثلاثين مع الغيم ويجب على من لم يبيت النية الامساك مع القضا وعلى من وطى فيه الكفارة اذا لم يتبين انه من شعبان

يعنى اذا ثبت الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من راه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع نصا وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعى والمشهور عندهم ان كان بين البلدين مسافة تختلف فيها المطالع فلكل اهل بلد حكم رويتهم لقصة كريب حين راى الهلال بالشام وقدم المدينة واخبر ابن عباس وكانوا لم يروه تلك الليلة فقال ابن عباس فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقال له كريب لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله عليه السلام رواه مسلم ولنا الاجماع على صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين

ولان الشهر ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه فى ساير الاحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الاحكام فيجب صومه بالنص والاجماع فاما حديث كريب فانما دل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضا اليوم الاول وليس هو فى الحديث المذكور

اى يصح صوم النفل بنية فى النهار ولو بعد الزوال هذا ظاهر كلام احمد والخرقى وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروى عن سعيد بن المسيب واختار القاضى فى المجرد انه لا تجزيه النية بعد الزوال وفاقا لابى حنيفة والمشهور من قول الشافعى لان معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوى قبل الزوال فانه ادرك معظم العبادة ولهذا لو ادرك الامام فى الركوع اعتد بالركعة بخلاف ما لو ادركه بعده ولنا انه نوى فى جزء من النهار اشبه ما لو نوى فى اوله ولان جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك النهار وقت لنية النفل ولان صوم النفل انما جوزناه بنية من النهار طلبا لتكثيره وهذا ابلغ فى التكثير وتعليلهم يبطل بما لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح مع ان الاكثر خلا عن النية فى الاصل فانما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس وعند مالك وداود النفل كالفرض لا يصح الا بنية من الليل وعند ابى حنيفة يصح الفرض بالنية قبل الزوال كالنفل ودليلهم والجواب عنه مذكور فى المطولات

اى الفطر فى السفر المبيح للقصر افضل من الصوم وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والاوزاعى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى الصوم افضل لمن قوى عليه ويروى عن انس وعثمان بن ابى العاص لقوله عليه السلام من كانت له حمولة تاوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود ولنا قوله عليه السلام ليس من البر الصوم فى السفر متفق عليه ولانه عليه السلام افطر فى السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة رواه مسلم بل قيل ان الصوم فى السفر لا يجزى لظاهر الاحاديث السابقة وغيرها قال ابن عبد البر هذا قول

يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقها كلهم والسنة ترده قال انس كنا نسافر
مع رسول الله عليه السلام فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم متفق عليه
والاحاديث السابقة محمولة على تفضيل الفطر على الصيام وقوله اوليك العصاة
تحتمل انهم اعتقدوا عدم حل الفطر او نحوه

يعني اذا انشا الحاضر السفر في اثنا يوم من رمضان فله الفطر
في ذلك اليوم اذا فارق بيوت قريته العامره وهذا قول عمرو بن شرحبيل والشعبي
واسحق وابو داود وابن المنذر وعنه لا يباح له فطر ذلك وهو قول مكحول والزهري
ويحيى الانصاري واصحاب الراى ومالك والشافعي لان الصوم عبادة تختلف
بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة ولنا ما روى عبيد
ابن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر
رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال
اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله
عليه السلام رواه ابو داود وكالمرض والصوم اشق فلا يقاس على الصلاة

اى يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة
ان ظهر لهما دم وبه قال اسحق وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعطا وعبد
الرحمن بن مهدي وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصايم ان
يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس
وابو موسى وانس بن مالك ورخص فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وام
سلمة وعروة وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والثوري ومالك والشافعي
يجوز للصايم ان يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
احتجم وهو صايم ولانه دم خارج من البدن اشبه الفصد ولنا قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم رواه عن النبي عليه السلام احد عشر نفسا قال احمد حديث شداد بن اوس
من اصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد جيد وقال
حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال على بن المديني اصح شي في هذا الباب
حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل حديث ابن عباس قال

احتجم رسول الله عليه السلام بالقاحه بقرن وبان وهو محرم صايم فوجد لذلك
ضعفا شديدا فنهى عليه السلام ان يحتجم الصايم رواه اسحق الجوزجاني في المترجم
وعن الحكم قال احتجم رسول الله عليه السلام فضعف ثم كرهت الحجامة للصايم
وكان ابن عباس وهو راوى حديثهم بعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس
احتجم كذلك رواه الجوزجاني فان قيل فقد روى ان النبي عليه السلام راى الحاجم
والمحجوم يغتابان فقال ذلك اجيب بانه لم تثبت صحة هذه الرواية مع ان
عموم اللفظ يقدم على خصوص السبب لا يقال معنى افطر الحاجم والمحجوم
اى قربا من الفطر لانه تاويل يحتاج الى دليل

يعني اذا تمضمض الصايم او استنشق فدخل الما حلقه بغير قصده لم يفسد صومه
وهذا قول الاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه وروى ذلك عن ابن
عباس وقال ابو حنيفة ومالك يفطر لانه اوصل الما الى حلقه ذاكرا للصوم
فافطر كما لو تعمد شربه ولنا انه وصل الى حلقه من غير قصد اشبه ما لو طارت
ذبابة الى حلقه وبهذا فارق المتعمد فان بالغ الصايم في المضمضة او الاستنشاق
فقد فعل مكروها لقول النبي عليه السلام للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايما فان دخل الما حلقه فقال احمد يعجبني ان يعيد صومه
والصحيح من المذهب انه لا يفطر بذلك كما ذكر الناظم لانه وصل من غير قصد
اشبه غبار الطريق اذا دخل حلقه وكذا لو زاد على الثلاث في المضمضة
لغير طهارة ان كانت لحاجة لغسل فمه عند الحاجة اليه ونحوه فحكمها حكم
المضمضة للطهارة وان كانت عبثا او تمضمض من اجل العطش كره وسيل
احمد عن الصايم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره احب
الى فان فعل فوصل الما الى حلقه او نزل الما في فيه عابثا او تبرد فالحكم
فيه كالحكم على الزايد على الثلاث لانه مكروه
يعني اذا جامع في يوم وكفر ثم عاد فجامع فيه لا شي عليه
ثانيا فعليه كفارة ثانية نص عليه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا شي عليه

للجماع الثاني لانه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيا كالجماع في الليل ولنا انها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرار الواطي اذا كان بعد التكفير كالحج ولانه وطي محرم بحرمة رمضان فاوجب الكفارة كالاول وفارق الوطي في الليل لانه مباح وهكذا كل من لزمه الامساك اذا جامع في رمضان وجبت عليه الكفارة وان جامع في يوم اعاده فيه قبل التكفير فكفارة واحدة بغير خلاف وان جامع في يومين او اكثر فلكل يوم كفارة سوا كفر للاول ام لا

يعني اذا وطي يظن ان الشمس غربت ولم تكن كذلك او وطي يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او ناسيا فعليه الكفارة وكذا لو وطي مكرها لان النبي عليه السلام امر الذي قال وقعت على امراتي بالكفارة ولم يستفصله ولو اختلف الحال لسال واستفصل لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فان قيل ففي السول ما يدل على العمد وهو قوله هلكت او احترقت اجيب بانه يجوز ان يخبر بهلكته لما يعتقده في الجماع من النسيان وخوفه من غير ذلك والمراة اذا طاوعت غير جاهلة او ناسية كالرجل فان عذرت فالقضا فقط

يعني اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضا والكفارة على الصحيح من المذهب لان النزع جماع يلتذ به اشبه الايلاج وقال ابو حفص لا قضا عليه ولا كفارة وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله من ترك الجماع قال الشيخ الموفق وهذه المسئلة تقرب من الاستحالة اذ لا يكاد يعلم طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير ان يكون قبله شي من الجماع فلا حاجة الى فرضها والكلام فيها

ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة

قدر

قدر وقال النبي عليه السلام من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه سميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ورزق وبركة وغيرها يروى عن ابن عباس وقيل غير ذلك وتختص برمضان وتطلب في العشر الاخير منه واوتارها اكد وارجاها ليلة سبع وعشرين قال ابي ابن كعب وابن عباس هي ليلة سبع وعشرين قال زر بن حبيش قلت لابي ابن كعب اما علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال اخبرنا رسول الله عليه السلام ان ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وحكي عن ابن عباس انه قال سورة القدر ثلاثون كلمة السابع والعشرون منها هي وروى ابو داود باسناده عن معاوية عن النبي عليه السلام ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين وفيها اقوال اخر واحاديث وهي متنقلة في ليالي العشر قال ابو قلابة ان النبي عليه السلام كان يجيب على حسب ما يسئل فعلى هذا كانت في السنة التي راى فيها ابو سعيد ان النبي عليه السلام يسجد في الما والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي امر عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي راى فيها ابي ابن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي قال بعض اهل العلم ابهم الله هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعا في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسما ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منها والله اعلم

الاعتكاف لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على وجه مخصوص وهو مشروع

بالكتاب والسنة قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الاعتكاف
لا يجب على الناس فرضا الا ان ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه
ولا يصح الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة اذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا
ولانه عليه السلام كان لا يدخل البيت في اعتكافه الا لحاجة ولا يصح ممن تلزمه
الجماعة الا بمسجد تقام فيه لما روى الدارقطني باسناده عن الزهري عن
عروة وسعيد بن المسيب عن عايشة ان السنة للمعتكف ان لا يخرج
الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو ينصرف الى سنة
رسول الله عليه السلام ولئلا يلزم ترك الجماعة او تكرر الخروج المنافي للاعتكاف
بخلاف الجمعة لانها لا تتكرر ويصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها لانه ليس ع تصح
مسجدا حقيقة
يعني تجب الكفارة بالوطي في الاعتكاف المنذور اختاره ابو بكر والقاضي
واصحابه قال في المستوعب هذا اصح الروايات وقدمه في الخلاصة والرعايتين
والحاويين وغيرهم وعنه لا كفارة مطلقا وهو الصحيح من المذهب واختاره
الموفق والشارح والمجد وصاحب الفايق وغيرهم وقطع به في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرها لكن عليه الكفارة لافساده النذر قال في الفروع ومراد
ابي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم انه افسد
المنذور بالوطي فهو كما لو افسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق وهذا
معنى كلام القاضي في الجامع الصغير وقال ابن عقيل في الفصول تجب في
التطوع في اصح الروايتين قال المجد في شرحه لا وجه له قال ولم يذكرها
القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن احمد وهي في المستوعب وحيث
اوجبنا الكفارة بالوطي فهو كفارة يمين وقال القاضي في الخلاف كفارة
الظهار قدمه في النظم والفايق والرعاية الصغرى والحاويين وقيل كفارة
رمضان واختاره في الرعاية الكبرى قال في الهداية وهو ظاهر كلام احمد
في رواية حنبل

يعني اذا مات بعد ان نذر اعتكافا او تمكن من فعله فانه يقضى عنه يفعله
وليه او غيره باذنه وبدونه قياسا على الصوم ولان الكفارة تجب بتركه
في الجملة اشبه الصوم وكذا الحج والعمرة ونذر الطواف والوضوء ونحوه
لعموم قوله عليه السلام فدين الله احق بالوفا واما صلاة الفرض وقضاء
رمضان فلا يقضى عنه لكن يطعم في قضاء رمضان ان لم يكن تركه لعذر
عن كل يوم طعام مسكين وكذا صوم متعة وكفارة لوجوبه باصل الشرع
بخلاف النذر بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وعكسه شهر
الحجة وهو لغة القصد الى من تعظمه وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص
وهو احد اركان الاسلام ومبانيه فرض سنة تسع عند الاكثر ولم يحج النبي عليه السلام
بعد هجرته سوى حجة الوداع وكانت سنة عشر وفرضيته بالكتاب والسنة
والاجماع التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه بعد فراغه منها والافراد ان يحرم
بالحج وحده فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه والقران
ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها
ويصح ممن معه هدي ولو بعد السعي ومن اراد الاحرام فهو مخير بين
هذه الثلاثة ذكره جماعة اجماعا لقول عايشة خرجنا مع النبي عليه السلام فقال من
اراد منكم ان يهل بحج او عمرة فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت فليفعل
واهل بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس
بالعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه وذهب طايفة من السلف والخلف
انه لا يجوز الا التمتع وقاله ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية
وابن الزبير وبعضهم القران روى الشافعي عن ابن مسعود انه كان يكرهه
وافضل الانساك التمتع نص عليه في رواية صالح وعبد الله وهو قول عمر وابن
عباس وعايشة والحسن وعطا وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم
والقاسم وعكرمة وذهب الثوري واصحاب الراي الى اختيار القران لما
روى انس قال سمعت رسول الله عليه السلام اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا

بيك عمرة وحجا متفق عليه وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو
ظاهر مذهب الشافعي وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعايشة
لما روت عايشة وجابر ان النبي عليه السلام افرد الحج متفق عليه ولانه يأتي بالحج
تاما من غير جبر فكان اولى ولنا ان التمتع اخر ما امر به النبي عليه السلام احتج
به احمد قال اسحق بن ابراهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بعمرة لقوله
عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت
معكم وفي الصحيحين انه امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة
الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف ولا ينقلهم الا
الى الافضل ولا يتاسف الا عليه ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى
دون ساير الانساك ولانه يجتمع فيه الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما على وجه
اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان اولى فان قيل امرهم بالفسخ ليس
لفضل التمتع انما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج اجيب بانهم
لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لانهم سوا في الاعتقاد
ثم لو كان لم يتاسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيها سوق الهدي
اي وعن الامام
ان ساق الهدي فالقران افضل له رواها المروذي وهي قول اسحق واختارها
الشيخ تقي الدين وقال هو المذهب وقال ان اعتمر وحج في سفرتين او اعتمر
قبل اشهر الحج فالافراد افضل باتفاق الايمة الاربعة ونص عليه احمد في الصورة
الاولى وذكره القاضي في الخلاف وغيره وهي افضل من القارنة نص عليه واختاره
صاحب الفايق في الصورة الاولى ووجه هذه الرواية ما روى ان النبي عليه السلام
قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه
واجيب عن الاحتجاج بفعله عليه السلام باجوبة منها ان اكثر الروايات انه عليه السلام
كان متمتعا روى ذلك عمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن عباس
وابن عمر ومعاوية وابو موسى وجابر وعايشة وحفصة باحاديث صحاح واخبر عليه السلام
عن نفسه بالمتعة في حديث حفصة فلا يعارض خبر غيره ويمكن الجمع بين

الاحاديث بان يكون احرم بالعمرة ثم لم يحل منها لاجل هديه حتى احرم بالحج فصار
قارنا وسماه من سماه مفردا لاشتغاله بافعال الحج وحدها بعد فراغه من
افعال العمرة والجمع بين الاحاديث مهما امكن اولى من حملها على التعارض
تنبيه اسحق المذكور في كلامه هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب
المعروف ابن راهويه احد ايمة الاسلام جمع بين الحديث والفقه والورع
سمع ابن عيينة ومن في طبقته وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي
ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين
على ما ذكره القاضي ابو الحسن في طبقاته
الحج ... يعني ان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا ولم يلزمه
دم تمتع سوا وقعت افعالها في اشهر الحج او في غيره قال الاثرم سمعت ابا
عبد الله يسئل عمن اهل بعمرة في غير اشهر الحج ثم قدم في شوال ايحل من
عمرته في شوال ام يكون متمتعا قال لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر
وذكر اسناده عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن امراة تجعل
على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم تحلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم
لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالبيت
...
... يعني من احرم مفردا او قارنا ولم يسق هديا يجوز له بل يندب ان
يفسخ نية الحج ويجعلها عمرة مفردة فيقصر ويحل من احرامه ليصير متمتعا
ان لم يكن وقف بعرفة وهذا قول الحسن ومجاهد وداود وذهب اكثر
اهل العلم الى انه لا يجوز لان الحج احد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة ولنا
انه قد ثبت عن النبي عليه السلام انه امر اصحابه في حجة الوداع الذين افردوا
الحج وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي في احاديث
كثيرة متفق عليها بحيث تقرب من التواتر ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن
النبي عليه السلام احد من اهل العلم علمناه وعن ابراهيم الحربي قال سلمة
ابن شبيب لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله كل شي حسن منك جميل الا خصلة

واحدة فهال وما هي قال نقول بفسخ الحج فقال احمد قد كنت ارى ان لك عقلا
عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج اتركها لقولك وقد روى فسخ الحج
الى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعايشة واحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من
وجوه صحاح واما ما روى ان ذلك رخصة خاصة باصحابه عليه السلام فلم يثبت بدليل
صحيح [illegible]
[illegible] يعني اذا احرم بالعمرة وحل منها ثم سافر فاحرم بالحج من مسافة
قصر فانه من مكة سقط عنه دم التمتع وروي ذلك عن عطاء والمغيرة المدني واسحق
وقال الشافعي ان رجع الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الراي ان رجع الى مصره
بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت
متعته والا فلا وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر
لعموم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولنا قول عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان
خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات او ما دونه
لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد انشا سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك
احد السفرين واما سقوط دم القران بالسفر المذكور فهو القياس ولكن كلامهم
يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع قاله في الفروع
والصحيح ان اسم التمتع باق ايضا [illegible]
[illegible] يعني من وجب
عليه الحج ومات ولم يحج لزم ورثته ان يخرجوا من جميع ماله ما يحج به ويعتمر من
حيث وجبا سوا فاته بتفريط او بغيره ولا تجزئ الاستنابة عنه من الميقات
وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى به فمن الثلث لانه عبادة بدنية
فسقط بالموت كالصلاة وقال الشافعي فيمن مات وعليه حجة الاسلام يستناب عنه
من الميقات لان الاحرام لا يجب من دونه ولنا على عدم السقوط ما روى ابن عباس
ان امراة سالت النبي عليه السلام عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وعنه ان امراة نذرت
ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي عليه السلام فساله عن ذلك فقال ارايت لو كان على اختك دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء رواهما النسائي ولانه حق

تدخله

تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين بخلاف الصلاة واما كونه من حيث وجب
فلان القضا يكون بصفة الادا كالصلاة والصوم فان كان له وطنان جازت
الاستنابة من اقربهما [illegible] اي نفقة
الحج في مال الصبي كالاجنبية لا على وليه في رواية اختارها جماعة منهم القاضي
في خلافه وقدمها في الهداية والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين والفايق
وادراك الغاية لان الحج له فنفقته عليه كالبالغ ولان له فيه مصلحة بتحصيل
الثواب ويتمرن عليه [illegible] كاجرة المعلم والطبيب والصحيح من المذهب انها
زاد على نفقة الحضر في مال وليه لانه انشا السفر به تبرعا بماله على الظاهر وكذا
الكفارة لان الحج لا يجب على الصبي فلا حاجة الى التمرن عليه ولانه قد لا
يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه [illegible]
[illegible] اي يشترط لوجوب الحج على المراة وجود محرم لها ولا
يجوز لها السفر بدونه ولو كانت جوار الحرم اي ليس بينها وبينه مسافة القصر
قال ابو داود قلت لاحمد امراة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج
قال لا وقال المحرم من السبيل وهذا قول الحسن والنخعي واسحق واصحاب
الراي وابن المنذر وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم
شرطا في حجها بحال قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا باس به
وقال مالك تخرج مع جماعة النسا وقال الشافعي تخرج مع حرة ثقة ولنا حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وفي حديث ابن عباس مرفوعا ولا تسافر امراة الا
ومعها ذو محرم متفق عليهما قال ابو محمد رحمه الله اما ابو هريرة فيقول يوم وليلة
ويروى عن ابي هريرة ولا تسافر سفرا ايضا واما حديث ابي سعيد فيقول ثلاثة
ايام قلت ما تقول انت لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا الا مع محرم وروى الدارقطني
باسناده عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم
[illegible] اي الكافر ليس محرما للمسلمة وان
كانت ابنته قال احمد في يهودي او نصراني اسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر

بها لبس لها هو بمحرم وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها لانها محرمة عليه على التابيد ولنا ان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب ان لا يثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ولانه لا يؤمن عليها ان يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكروه يبطل بالتحريم باللعان

يعني ليس للمراة ان تحرم بتطوع بغير اذن زوجها ولا للعبد ان يحرم بغير اذن سيده لانهما يفوتان حقوق الزوج والسيد الواجبة بالتزام الصلاة والصيام وليس للزوج ولا للسيد تحليلهما في رواية نقلها الجماعة واختارها ابو بكر والقاضي وابنه وقدمها في المحرر وعنه لهما تحليلهما وفاقا لجمهور العلماء وهي المذهب قطع بها الشيخ الموفق في المقنع وكذا صاحب الوجيز والمنور وابن منجا في شرحه واختارها ابن حامد والشارح وغيرهما وجزم بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لان في بقائهما على الاحرام تفويتا لحق الزوج والسيد بغير اذنهما فجاز لهما تحليلهما تداركا لدفع الضرر عنهما كالصوم المضر ببدنهما

يعني لو استنابه اثنان في نسك واحرم به عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه لان احدهما ليس اولى به من الاخر اشبه ما لو احرم عنهما وقال ابو الخطاب يصح ويصرفه الى ايهما شاء كما لو احرم بنسك ولم يعينه وان احرم به عن احدهما بعينه صح ثم يحج عن الاخر وان احرم به عنهما او عن نفسه واحدهما وقع عن نفسه لانه لا يمكن وقوعه عنهما وليس احدهما اولى به من الاخر

يعني اذا استناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه ويسمى المعضوب فحج النايب ثم عوفي المستنيب لم يجب عليه حج اخر وهذا قول اسحق وقال الشافعي واصحاب الراي وابن المنذر يلزمه لان هذا بدل اياس فاذا برئ تبين انه لم يكن مايوسا منه فلزمه الاصل كالايسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض ولنا انه اتى بما امر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ او نقول ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه ولان هذا يفضي الى ايجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة واما الايسة فلا يتصور

عود

عود حيضها حتى ولو رات دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها وكذا الحكم لو عوفي بعد احرام نايبه قبل ان يتمه فاما ان عوفي قبل احرام النايب لم يجزه بحال فيقع تلك يلزمه

يعني اذا عدم المحرم النعلين حال الاحرام جاز له لبس الخفين من غير قطع ولا فدية عليه روي عن علي بن ابي طالب وبه قال عطا وعكرمة وقال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي وابن المنذر يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين لما روى ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة قال الخطابي العجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ولنا حديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين مع قول على قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فانه ملبوس ابيح لعدم غيره اشبه السراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماليته وقد نهى النبي عليه السلام عن اضاعته واما حديث ابن عمر فزيادة القطع لم يذكرها جماعة وروي انها من قول نافع ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة ولا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلم ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع وقول المخالف المقيد يقضي على المطلق محله اذا لم يكن تاويله وعن قوله حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هي جواز اللبس بلا قطع يعني ان هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا اولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي السابق وقوله فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه فيه شيء فانه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المجتهدين رحمهم الله تعالى الجمع بين الاخبار قال الموفق والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذ

بالاحتياط قال الشارح والذى قاله صحيح

يعنى لكل واحد من شعر البدن وشعر الراس حكم منفرد
فلو حلقهما ففديتان فى رواية نقلها الجماعة واختارها القاضى فى التعليق وغيره
وابن عقيل وجماعة وجزم بها فى المبهج وعنه شعر الراس والبدن واحد وهو
الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب والموفق والشارح وجزم به فى الهادى
والمنور وغيرهم فى الخلاصه والمحرر والرعايتين والحاويين والفايق وشرح ابن
رزين والنظم وجزم به فى المنتهى والاقناع وهذا قول اكثر الفقها لان الشعر كله
جنس واحد فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كالو لبس قميصا وسراويل

يعنى ان دل محرم محرما على
صيد فقتله فالجزا بينهما وبه قال عطا وحماد بن ابى سليمان وقال الشعبى وسعيد
ابن جبير واصحاب الراى على كل واحد جزا لان كل واحد يستقل بالجزا اذا انفرد
فكذلك عند الاجتماع ولنا ان الواجب جزا المتلف وهو واحد فيكون الجزا واحد
وقال مالك والشافعى لا شى على الدال ولنا حديث ابى قتادة لما صاد الحمار الوحشى
واصحابه محرمون قال النبى عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
فانه يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم ولا سبب يتوصل به الى اتلاف
الصيد فيتعلق به الضمان كالو نصب احبولة

يعنى اذا دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فالجزا بينهما كالمحرمين لان
صيد الحرم حرام مضمون على الحلال والمحرم فاشتركا فيه

يعنى فى الرجعة فى الاحرام روايتان احداهما لا تصح وهى اختيار ابن عقيل لانها
عقد وضع لاباحة البضع اشبه النكاح والثانية تصح وهى قول الجمهور واختيار
الخرقى والموفق وغيرهما وقطع بها فى التنقيح والاقناع والمنتهى لانها امساك
الزوجة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولانها تجوز بلا ولى ولا شهود فلم تحرم
كامساكها بترك الطلاق ولان الصحيح من المذهب ان الرجعية مباحة قبل الرجعة
فلا يحصل بها حلال وان قلنا انها محرمة فليس ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير

للظاهر

للظاهر اى اذا كرر المحرم النظر فامنى فعليه
الفدية وهل هى شاة او بدنة فيه روايتان والصحيح من المذهب انها بدنة لانه
انزال بفعل محظور فاشبه اللمس وان مذى بذلك فعليه شاة وان لم يقترن
منى ولا مذى فلا شى عليه والاستمنا فى معنى تكرار النظر فقياسه عليه واما
مجرد النظر فلا شى فيه فقد كان عليه السلام ينظر الى نسايه وهو محرم وكذلك اصحابه
وان نظر ولم يكرر فامنى فعليه شاة لانه فعل تحصل به اللذة اوجب الانزال
اشبه اللمس

للموهبة يعنى ان امنى المحرم باللمس لشهوة
او قبلة او لوطى دون الفرج فعليه بدنة كفارة لذلك المحظور لانه استمتاع
اوجب الغسل فاوجب بدنة كالوطى فى الفرج وان لم ينزل فعليه شاة وبه قال
سعيد ابن المسيب وعطا وابن سيرين والزهرى وقتاده ومالك والثورى
والشافعى وابو ثور واصحاب الراى لانها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الانزال
فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة وسوا مذى بذلك او لم يمذ وقوله ان حجه
بذلك نصا فسد اهو رواية اختارها ابو بكر والخرقى فيما اذا وطى دون الفرج
فانزل وهو قول عطا والحسن والقاسم بن محمد ومالك واسحق لانها عبادة
يفسدها الوطى فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام وعنه لا يفسد النسك
بذلك وهو قول الشافعى واصحاب الراى وهو الصحيح من المذهب وقطع به
فى التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد
النسك كالو لم ينزل ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على المنصوص
عليه لان الوطى فى الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الانزال
وعدمه بخلاف المباشرة والصيام يخالف الحج فى المفسدات ولذلك يفسد
بتكرار النظر وبساير محظوراته والحج لا يفسد بغير الجماع فافترقا فان لم ينزل لم
يفسد حجه بذلك قال فى شرح لا نعلم فيه خلافا

اى يجوز للمحرم ان يدهن راسه بالشيرج والزيت نص
عليه وكذا السمن والشحم وساير الادهان غير المطيبه وروى ذلك عن ابن عباس وابن

ذر والاسود بن يزيد وعطا والضحاك نقله الاثرم وقال اصحاب الراى ومالك والشافعى وابو ثور لا يدهن راسه من الادهان لانه يزيل الشعث ويسكن الشعر واما ساير البدن فيجوز بلا خلاف فى المذهب وحكى فيه القاضى روايتين ولا فدية متى فعله

اى يشترط

فى الراس او غيره

فى طواف الافاضة وهو طواف الزيارة ان يعينه بالنية هذا قول اسحق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر وقال الثورى والشافعى واصحاب الراى يجزيه وان لم ينو الفرض الذى عليه ولنا قول النبى عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولانه عليه السلام سماه صلاة والصلاة لا تصح الا بنية اتفاقا وهكذا الطواف ركن لا يتم الحج الا به بغير خلاف سمى طواف الافاضة لكونه ياتى به عند افاضته من منى الى مكة وطواف الزيارة لانه ياتى من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى

اى يندب للمتمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة ان يطوف للقدوم قبله نص عليه وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل واحتج احمد بما روت عايشة قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانهم طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عايشة على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض قال الموفق ولم اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة وعايشة انما ذكرت طوافا واحدا فمن اين يستدل به على طوافين واطال فيه واختاره الشيخ تقى الدين وصححه ابن رجب

اى لا يجزئ طواف الراكب والمحمول لغير عذر على الصحيح من المذهب وقال ابو حنيفة يجزيه ويجبر بدم ويعيد ما كان بمكة وقال الشافعى وابن المنذر يجزيه ولا شى عليه وهو رواية اختارها ابو بكر وابن حامد والموفق والمجد وغيرهم لان النبى عليه السلام طاف راكبا قال ابن المنذر

لا

لا قول لاحد مع فعل النبى عليه السلام ولنا قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالموت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة واما طوافه عليه السلام راكبا فكان لعذر كما يشير اليه قول جابر طاف النبى عليه السلام على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه وسعى راكبا كطواف

اى لا يجزى حامل معذورا الا اذا نوى جميعا عنه او نوى هو دون المحمول لانه طواف اجزا عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعا عن المحمول ولانه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب واما اذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون فى عرفات وهما كاينان بها والمقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول اولى لانه لم ينو طوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه

لا يكره الطواف اسبوعين فاكثر فاذا فرغ ركع لكل اسبوع ركعتين فعلته عايشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطا وطاوس وسعيد بن جبير وكرهه بن عمر والزهرى وابو حنيفة ومالك لانه عليه السلام لم يفعله ولان تاخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة ولنا ان الطواف يجرى مجرى الصلاة والصلاتان الجايز جمعهما يوخر ما بينهما فيصليهما بعدهما كذلك هذا وكون النبى عليه السلام لم يفعله لا يوجب كراهة فانه عليه السلام لم يطف اسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل ان عمر صلاهما بذى طوى واخرت ام سلمة ركعتى الطواف حين طافت راكبة بامره عليه السلام والاولى ان يركع لكل اسبوع عقبه اقتدا بفعله عليه السلام وخروجا من الخلاف

اى لا تسن الخطبة للامام فى سابع ذى الحجة بل يوم عرفة بنمرة ويوم النحر وثانى ايام التشريق بمنى لفعله عليه السلام من قوله خذوا عنى مناسككم

يعنى بعد طلوع فجر

الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة وقال مالك والشافعى وغيرهما اول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره ابو حفص العكبرى وحكاه بعضهم اجماعا لانه عليه السلام

ثم وقف بعد الزوال ولنا قوله عليه السلام من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولانه من يوم عرفة
فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشا
وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف

يعني من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر او غيره فاته الحج بلا نزاع وانقلب
احرامه ان لم يختر البقا عليه ليحج من قابل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر قال
الزركشي المذهب المنصوص انه يتحلل بعمرة اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه
والشيخان انتهى وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وعنه لا ينقلب
احرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعي فقط ولم يكن عمرة وهو قول ابن حامد ذكره عنه
جماعة وهو ظاهر المقنع قال الشارح ويحتمل ان من قال يجعل احرامه عمرة اراد انه
يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلافا انتهى قلت
ويؤيده ما قالوه من انها لا تجزي عن عمرة الاسلام كمنذورة

يعني
اذا احصر المحرم ولم يكن له طريق الى الحج ذبح هديا وحل بلا خلاف فان لم يجد هديا
او ثمنه صام عشرة ايام بالنية ثم حل وقال ابو حنيفة ومالك لا بدل له لانه لم يذكر في
القران ولنا انه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس
وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره وليس له التحلل حتى يصوم كما لا يتحلل واجد الهدي
الا بنحره
يعني لا ينحر المحصر هديا معه
الا بالحرم ويواطي رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه قال الموفق هذا والله اعلم فيمن كان
حصره خاصا فاما المحصر العام فلا ينبغي ان يقوله احد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل
لتعذر وصول الهدي الى محله ولانه عليه السلام واصحابه نحروا هداياهم في الحديبية
وهي من الحل قال البخاري قال مالك وغيره ان النبي عليه السلام واصحابه حلقوا وحلوا
من كل شي قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ولم يذكر ان النبي عليه السلام امر
احدا ان يقضي شيا ولا ان يعود له انتهى والمذهب انه ينحر هديه في موضع حصره من

حل او حرم نص عليه وعليه الاصحاب لما تقدم

يعني يضمن الصيد
والشجر في حرم طيبة وهي مدينة رسول الله عليه السلام وجزاؤه سلب الجاني وهو ما عليه
من ثياب وغيرها دون دابته لمن اخذه هذا المنصوص عند الاصحاب في كتب الخلاف
قاله في الفروع ونقله الاثرم والميموني وحنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في المنور ونهاية ابن رزين وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق
لحديث مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله عليه السلام وابى ان يرد عليهم وعن
سعد انه عليه السلام قال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه رواه ابو داود وعنه لا جزا
في ذلك وهذا المذهب اختاره الشيخ الموفق وجزم به في الوجيز والمنتخب والتنقيح
والمنتهى والاقناع وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم والكافي وتجريد العناية
وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وهو قول اكثر اهل العلم لانه موضع يجوز
دخوله بغير احرام فلم يجب في صيده ونحوه جزا كصيد وج واد بالطايف
جمع اضحيه وهي ما يذبح في ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى وهي
مشروعة بالاجماع وسنة عند الاكثر

اي لا تجزي العضبا اضحية ولا
هديا ولا عقيقة وهي التي ذهب نصف قرنها او اذنها فاكثر بخلاف ما دون النصف
فلا يمنع الاجزا وقال ابو حنيفة والشافعي تجزي مكسورة القرن وقال مالك ان
كان قرنها يدمى لم تجز والا اجزات وقال ابو حنيفة لا تجزي ما ذهب ثلث اذنها
وقال عطا ومالك اذا ذهبت الاذن كلها لم تجز وان ذهب يسير اجزات ولنا ما
روى عن علي قال نهى رسول الله عليه السلام ان يضحى باعضب الاذن والقرن قال قتادة
فسالت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فاكثر من ذلك رواه النساى
وابن ماجة وعن علي ايضا قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نستشرف العين والاذن
رواه ابو داود والنساى والمذهب تجزي ما ذهب نصف قرنها او اذنها فاقل دونها

ذهب منها اكثر من ذلك

اي اذا دخل عشر ذي الحجة حرم على من اراد ان يضحي او يضحى عنه اخذ شي من شعره او ظفره او بشرته وهذا قول اسحق وسعيد بن المسيب حكاه ابن المنذر عنهما وقال القاضي وجماعة من اصحابنا هو مكروه غير محرم وبه قال مالك والشافعي لقول عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله عليه السلام ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شي احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه وقال ابو حنيفة لا يكره ذلك لانه لا يحرم عليه الوطي واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كالو لم يرد ان يضحي ولنا حديث ام سلمة قالت قال عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ شيا من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشره وهذا يرد القياس وحديث عايشة عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيله على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص جمعا بينهما

الجهاد بذل الوسع في قتال العدو مصدر جاهد جهادا او مجاهدة وشرعا قتال كفار خاصة ومشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الكل والا اثم الناس كلهم

اي اذا سبي من لم يبلغ مع احد ابويه فهو مسلم حكما اذا كان سابيه مسلما تبعا له وبه قال الاوزاعي وقال ابو الخطاب يتبع اباه وهو رواية حكاها القاضي ووفاقا لابي حنيفة والشافعي لانه لم ينفرد عن ابويه فلم يحكم باسلامه كالو سبي معهما وقال مالك ان سبي مع ابيه تبعه لان الولد يتبع اباه في الدين كما يتبعه في النسب وان سبي مع امه فهو مسلم لانه لا يتبعها في النسب فكذا في الدين ولنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم فمفهومه انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق بشيين لم يثبت باحدهما وكالو اسلم احدهما وان سبي منفردا فمسلم اجماعا ومعهما فعلى دينهما

اي اذا هلك احد ابويه غير بالغ بدارنا حكم باسلامه تبعا للدار لمفهوم الحديث السابق وقوله لا يخاف دركا اي المكلف لزواله عنه حكما ولا نقطع بجنة او نار الا لمن ثبت بالنص

الخنثى

القطع لهم يعني اذا اشتبه

ولد مسلم بولد كافر ولم يعلم احدهما من الاخر حكم باسلام ولد الكافر تغليبا للاسلام لانه يعلو ولا يعلى ولا قرعة لاحتمال خطائها فيودي الى تصيير المسلم كافرا

يعني يحكم باسلام لقيط دار الحرب

اذا التقطه مسلم تبعا للملتقط قياسا على السبي منفردا وهكذا مقتضى ما نقله عبد الله والفضل ببيع ما لا اصل له كسبي واختاره الشيخ تقي الدين والبه يبطل كلام ابن نصر الله في حواشيه ولكن الذي عليه اكثر الاصحاب ان لقيط دار الحرب كافر رقيق اذا لم يكن فيه مسلم او كان نحو تاجر واسير فان كثر المسلمون فمسلم وان زنت كافرة فاتت بولد من ... الاسلام فهو مسلم حكما تبعا للدار لانقطاع نسبه عن ابيه فانقطعت تبعيته له في الدين فيكون على الفطرة وهي الاسلام لمفهوم الحديث السابق

يعني اذا سبي الزوج دون امراته لم ينفسخ نكاحه بذلك لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه وقد سبى النبي عليه السلام سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وقال ابو حنيفة وابو الخطاب اذا سبي احد الزوجين انفسخ النكاح لانهما افترقت بهم الدار وطرا الملك على احدهما فانفسخ النكاح كالو سبيت المراة وحدها وقال الشافعي ان سبي واسترق انفسخ نكاحه وان من عليه او فودي فلا ولا ينفسخ النكاح بسبي الزوجين معا سوا اتحد السابي او تعدد

يعني يحرم ان يفرق في البيع والهبة ونحوهما بين الولد وابويه او احدهما ولو انه بالغ لحديث ابي ايوب سمعت رسول الله عليه السلام يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قال الترمذي حديث حسن غريب وقال عليه السلام لا توله والدة عن ولدها وقال احمد لا يفرق بين الام وولدها وان رضيت وذلك لما فيه من الاضرار بالولد ولان المراة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم وقياس الاب على الام لانه احد الابوين وحكم الجد والجدة في تحريم التفريق بينهما

وبين ولد ولدهما كالابوين وكذا الاخوة وكل ذي رحم محرم يحرم التفريق بينهما
في القسم والبيع والهبة ونحوها لحديث علي قال وهب لي رسول الله عليه السلام
غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي عليه السلام ما فعل غلامك فاخبرته فقال
رده رده رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن فروخ
عن ابيه قال كتب لنا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الاخوين ولا بين الام وولدها
في البيع ولانه ذو رحم محرم فحرم التفريق بينهما كالولد والوالدة

يعني اذا ادعى الاسير اسلاما
سبق اسره واقام شاهدا وحلف معه خلي سبيله فلا يسترق وقال الشافعي
لا يقبل الا شهادة عدلين لانه ليس بمال ولا يقصد منه المال ولنا ما روى
عبد الله بن مسعود انه عليه السلام قال يوم بدر لا يبقى منهم احد الا ان يفدى او
تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن بيضا فاني سمعته يذكر
الاسلام فقال عليه السلام الا سهيل بن بيضا فقبل شهادة عبد الله وحده

يعني من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لا يجوز استرقاقهم
عربا كانوا او عجما وقال ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب ولنا انه كافر لا يقر بالجزية
فلم يجز استرقاقه كالمرتد وعلى هذا فيخير فيهم الامام بين القتل والمن والفدا
واما اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن تدين بدينهم ومن له شبهة كتاب
كالمجوس فيخير الامام فيهم بين الرق والقتل والمن والفدا فيفعل وجوبا ما هو اصلح
وانفع للمسلمين وما ذكره من ان من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب لا يرق هو
رواية والصحيح من المذهب انه يجوز استرقاق من لا تقبل منه الجزية ايضا
وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه عليه السلام كان يسترق سبايا
عبدة الاوثان واكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي عليه السلام من عبدة الاوثان
وقوله لقتلهم اي لانهم يقتلون اذا لم يكن في المن والفدا مصلحة وقوله والقلب لا يرق
اي لا ينبغي ان يرق ويعطف بهم القلب بل يجب فعل ما هو الاصلح مما تقدم قال الله تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم

هو

اي يحرم حرق نحل الكفار وزرعهم
وقطعه في احدى الروايتين الا ان لا يقدر عليهم الا به او يكونوا يفعلونه بنا
قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو الظاهر لقول ابي بكر في وصيته
ليزيد حين بعثه اميرا ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنه ولان فيه اتلافا محضا فلم يجز كعقر
الحيوان وبهذا قال الاوزاعي والليث وابو ثور والرواية الثانية يجوز اذا لم
يضر بالمسلمين وهو المذهب قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وبه قال
مالك والشافعي واسحق وابن المنذر وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكا
للعدو لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين وروى ابن عمر ان رسول الله عليه السلام حرق بني النضير وقطع وهي
البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة وفيها يقول حسان وهان على سراة
بني لوي حريق بالبويرة مستطير متفق عليه
اي تحرم المبارزة بغير اذن الامير ورخص فيها مالك والشافعي
وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين وقتله ولم يعلم انه
استاذن النبي عليه السلام ولنا ان الامام اعلم بفرسانه وفرسان عدوه ومتى برز الانسان
الى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض
ذلك الى الامام او الامير ليختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون اقرب الى الظفر وجبر
قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين وهذا بخلاف المنغمس في الكفار فانه يطلب
الشهادة لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارزة فان قلوب الجيش تتعلق
به وتترقب ظفره فافترقا وقوله فالسلب المشهور ليست جائزة يعني ان من
بارز بغير اذن الامام او نائبه فقتل كافرا لم يستحق سلبه على المشهور قطع
به في الارشاد لانه عاص بفعله وقطع في المغني بانه يستحقه وهو ظاهر
التنقيح والمنتهى والاقناع وغيرها لعموم الادلة
يعني المال الذي مع الكافر المقتول في المبارزة في
هميانه او في بطنه من ذهب او فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب لانه
ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب فهو كرحله واثاثه والسلب

هو ما عليه من الثياب والحلي والسلاح والدابة بآلتها قاتل عليها وهو للقاتل
المغرر بنفسه غير مخموس لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه غير مخموس متفق عليه
اي اذا غزا الكافر مع الامام او
الامير باذنه فانه يسهم له كالمسلم وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق
وهذا المذهب وعنه لا يسهم له وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه
من غير اهل الجهاد كالعبد ولنا ما روى الزهري انه عليه السلام استعان بناس من
اليهود في حربه فاسهم لهم رواه سعيد في سننه وروي ان صفوان بن امية خرج
مع النبي عليه السلام يوم حنين وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المولفة ولان
الكفر نقص في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم كالفسق بخلاف العبد فانه نقصه
في دنياه واحكامه وان غزا بغير اذن الامام لم يسهم له لانه غير مامون على الدين
فهو كالمرجف وشر منه
يعني ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وان لم يقاتل فيسهم لتاجر
وحداد وبيطار ومكار وصباغ واسكاف ونحوهم قال القاضي يسهم له اذا كان
مع المجاهدين وقصد الجهاد فاما غير ذلك فلا واحتج ابن المنذر بحديث سلمة
ابن الاكوع انه كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار
على سرح النبي عليه السلام فاعطاه عليه السلام سهم الفارس والراجل
اي يسهم لفرسين مع رجل ولا يزاد عليهما لو كان معه اكثر فيعطى خمسة اسهم سهما
له واربعة لفرسيه اذا كانا عربيين وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم
لاكثر من فرس واحدة لانه لا يمكن ان يقاتل على اكثر منها كالزائد على الفرسين ولنا
ما روى الاوزاعي ان رسول الله عليه السلام كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل
فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس وعن ازهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم
ولصاحبهما سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب رواهما
سعيد ولان به الى الثاني حاجة فان ادامة ركوب واحد يضعفه ويمنع

القتال

القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه
قال الخرقي ومن غزى
على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان وروي عن احمد انه يسهم للبعير
سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره وحكى نحو هذا عن الحسن لقوله تعالى فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولانه حيوان تجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس
واختار ابو الخطاب والشيخان وغيرهم واكثر الفقهاء لا يسهم له كالفرس واختار
ابو وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم ان من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول
والثوري والشافعي واصحاب الراي لان النبي عليه السلام لم ينقل عنه انه اسهم لغير
الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من غزواته
من الابل بل هي غالب دوابهم وكذا خلفاؤه من بعده وغيرهم مع كثرة غزواتهم
لم ينقل عن احد منهم فيما علمناه انه اسهم لبعير ولو اسهم لم يخف ولانه لا
يمكن صاحبه الكر والفر فهو كالبغل
اي قال القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ان الفيلة حكمها حكم
الهجين لها سهم والمذهب خلافه لانه عليه السلام لم يسهم لها ولا احد من خلفائه
ولانها لا تجوز المسابقة عليها بعوض فلم يسهم لها كالبقر
يعني ان سهم الفرس المعار والمغصوب لمالكه دون
المستعير والغاصب لانه من نمائه فاشبه ولده ولان النبي عليه السلام جعل للفرس
سهمين وما كان للفرس فهو لمالكه وهذا في المعار رواية والصحيح من المذهب
ان سهمه للمستعير قطع به في الاقناع والمنتهى وغيرهما لان سهم الفرس مستحق
بمنفعته وهي للمستعير باذن المالك فيها فهو كالمستاجر وفاقا فانه غير ماذون
فيه وان استعاره لغير الغزو فغزا به فهو كالمغصوب تنبيه اسم الجنس يذكر
ويونث قال تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر وفي اخرى خاوية وقد اجتمعا في قول
الناظم معار ومغتصبه
اي ان غزا العبد على فرس سيده رضخ للعبد فيعطيه الامام شيئا باجتهاده

غير مقدر ويسهم للفرس ان لم يكن معه سيده فرسان سواهما نص وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحت من لم يسهم له فلا يسهم له كما لو
كانت تحت مخذل ولنا انه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان
السيد راكبه وسهم الفرس ورضخ العبد للسيد لانه مالكه ومالك فرسه
وسوا حضر السيد القتال او غاب عنه وفارق فرس المخذل لان الفرس له فاذا
لم يستحق نما لحضوره قليلا يستحق بحضور فرسه اولى

اي يجوز للامام او نايبه اذا دخل دار الحرب غازيا بعث
سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع فانفل بعد الخمس واذا رجع بعث
سرية تغير ويجعل لهم الثلث فانفل بعد الخمس مما غنمت به السرية اخرج خمسه
ثم اعطى السرية ما جعله لها ثم قسم سايره في الجيش والسرية معه وبهذا قال
حبيب بن مسلمة والحسن والاوزاعي وجماعة من اهل العلم وقال سعيد بن
المسيب ومالك لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس
لما روى ابن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث سرية فيها عبد الله بن عمر
فغنموا ابلا كثيرا فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه ولو
اعطاهم من الاربعة اخماس التي هي لهم لم تكن نفلا وكان من سهامهم ولنا ما روى
حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله عليه السلام نفل الربع في البداة
والثلث في الرجعة وفي لفظ ان رسول الله عليه السلام كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث
بعد الخمس اذا قفل رواهما ابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام كان
ينفل في البداة الربع وفي القفول الثلث رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وما ثبت للنبي عليه السلام ثبت للايمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل واما
حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فان بعيرا على اثني عشر بعيرا يكون جزوا من ثلاثة
عشر وخمس الخمس جزو من خمس وعشرين وجزو من ثلاثة عشر اكثر فلا يتصور
اخذ الشي من اقل منه فيتعين ان يكون من غيره على انما رويناه صريح في الحكم
فلا يعارض بشي مستنبط يحتمل غير ما حمله من استنبطه ولا يجوز ان ينفل اكثر من
الثلث لان نفله عليه السلام انتهى اليه فينبغي ان لا يتجاوزه

عقابه

الغال الذي يكتم ما ياخذه
من الغنيمة او بعضه ولو قل فلا يطلع الامام عليه ولا يطرحه في الغنيمة فحكمه انه
يحرق رحله كله الا ما استثني وبه قال الحسن وفقها الشام منهم مكحول والاوزاعي
والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر واتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع
ماله واحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه وقال يزيد بن يزيد بن جابر
السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواهما سعيد في سننه وقال ابو حنيفة ومالك
والليث والشافعي لا يحرق لانه عليه السلام لم يحرق في خبر رواه ابو داود ولان احراق
المتاع اضاعة له وقد نهى النبي عليه السلام عن اضاعة المال ولنا ما روى صالح بن محمد بن
زايدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه قال
سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال اذا وجدتم الرجل قد
غل فاحرقوا متاعه واضربوه فقال فوجدنا في متاعه مصحفا فسال سالما عنه
فقال بعه وتصدق بثمنه رواه سعيد وابو داود والاثرم وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال واما خبرهم
فلا حجة لهم فيه فان الرجل لم يعترف انه اخذ ما اخذه على وجه الغلول ولا اخذه
لنفسه وانما توانى في المجي به وليس الخلاف فيه ولان الرجل جا به من عند
نفسه تايبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها واما النهي عن اتلاف المال فمقيد بعدم
المصلحة ولا يحرق السلاح لانه يحتاج اليه في القتال ولا الحيوان لحرمته ولا
المصحف لحرمته ايضا ولا نفقته ولا ثيابه التي عليه ولا الة دابته ولا كتب علم ولا ما
لا تاكله النار ويكون ذلك كله للغال ويوخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد القسمة
رد خمسه للامام وتصدق بالباقي نص عليه ... اي يحرم
الغال سهمه فلا يعطاه عقوبة له اختاره الاجري والصحيح من المذهب انه يعطى
سهمه قدمه في المغني والشرح ونصره في الفروع وصححه في النظم وقطع به في
الاقناع والمنتهى لان سبب الاستحقاق موجود ولم يثبت حرمان سهمه في خبر
ولا دل عليه قياس ولا يحرق سهمه لانه ليس من رحله

اذا اخذ اهل الحرب اموال المسلمين ثم اخذها المسلمون منهم قهرا وادركها اربابها بعد القسمة فهو احق بها بثمنها وكذا لو اخذه احد الرعية بثمن فصاحبها احق بها بثمنها وهذا قول الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك ياخذ بالقيمة وقال الشافعي وابن المنذر ياخذه صاحبها ويعطى مشتريها ثمنها من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق اخذه بغير شي كما قبل القسمة ولنا ما روى ان عمر كتب الى السايب ايما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه وقال سلمان بن ربيعة اذا قسم فلا حق له فيه رواهما سعيد في سننه ولانه اجماع قال احمد انما قال الناس فيها قولين اذا اقتسم فلا شي له وقال قوم اذا اقتسم فهو له بالثمن فاما ان يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله احد ومتى انقسم العصر على قولين لم يجز احداث قول ثالث لمخالفته الاجماع وقولهم لم يزل ملك صاحبه عنه ممنوع بل يملك اهل الحرب مالنا بالقهر

بنو تغلب من وايل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس وشدة وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ومن كل عشرين دينارا دينارا ومن كل مايتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السما الخمس وفيما سقي بنضح او غرب او دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه احد من الصحابة فصار اجماعا وفي معناهم من تهود او تنصر او تمجس من العرب فيوخذ مثل ذلك من مال من توخذ منه الزكاة لو كان مسلما وبه قال ابو حنيفة وابو عبيد وذكر انه قول اهل الحجاز فتوخذ من نسايهم وصبيانهم ومجانينهم وشيوخهم الا ان ابا حنيفة لا يوجب الزكاة في

مال

مال الصبي ولا المجنون الا من الارض خاصة فكذا في صبيانهم ومجانينهم وقال الشافعي لا يوخذ ممن لا جزية عليه كالنسا والصبيان والمجانين لانه جزية لا زكاة قال الموفق وهذا اقيس ووجهة اصحابنا انهم سالوا عمر ان ياخذ منهم ما ياخذ بعضكم من بعض فاجابهم عمر اليه بعد الامتناع منه والذي ياخذه بعضنا من بعض هو الزكاة من اي مال زكوي لاي مسلم كان صغير وكبير وصحيح ومريض كذلك الماخوذ من بني تغلب ولان نساهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز ان يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلا ولا يوخذ ذلك من غير زكوي كالرقيق والدور وتغلب بفتح التاء فوق وكسر اللام اسم قبيلة والمجون اللعب ومصرف ما يوخذ منه كجزية لانه جزية مسماة بالصدقة قال عمر هو لا حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم تحققه ان الزكاة طهرة وهولا لا طهرة لهم

يعني اذا اتجر الكافر الينا اخذ منه العشر مطلقا جزم به في الواضح والصحيح من المذهب ان الحربي يوخذ منه العشر والذمي يوخذ منه نصف العشر سوا شرط عليهم ام لا وسوا عشروا اموالنا ام لا فعلوا ذلك بنا اذا اتجرنا اليهم ام لا وقال ابو حنيفة لا يوخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذون منا شيا فناخذ منهم مثله لما روي عن ابي مجلز قال قالوا لعمر كيف ناخذ من اهل الحرب اذا قدموا علينا قال كيف ياخذون منكم اذا دخلتم اليهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم وقال الشافعي في الحربي اذا دخل الينا للتجارة لا يحتاج اليها المسلمون ياذن له الامام الا بعوض يشرطه وما شرطه جاز ويستحب ان يشترط العشر ليوافق فعل عمر فان اذن من غير شرط لم ياخذ شيا لانه امان من غير شرط فلم يستحق به شي كالهدنة وقال في الذمي ليس عليه الا الجزية الا ان يدخل ارض الحجاز فينظر في حاله فان كان لرسالة او نقل ميرة اذن له بغير شي وان كان لتجارة لا حاجة باهل الحجاز اليها لم ياذن له الا ان يشترط عليه عوضا بحسب ما

براه والاولى ان يشترط نصف العشر لفعل عمر ولنا ما روى ابو داود ان النبي عليه السلام
قال ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وروى ابو عبيد
في كتاب الاموال باسناده عن لاحق بن حميد ان عمر بعث عثمان بن حنيف الى
الكوفة فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما
درهما وهذا كان بالعراق واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده
والايمة في كل عصر فاي الاجماع اقوى من هذا ولم ينقل انه شرط عليهم ذلك
عند دخولهم ولا يثبت بالظن من غير نقل ولم يات تخصيص الحجاز بنصف العشر
في شي من الاحاديث واما سوال عمر عما ياخذون منا فانما كان لانهم سالوا عن
كيفية الاخذ ومقداره ثم استمر الاخذ من غير سوال ولو تقيد اخذنا منهم باخذهم
منا لوجب ان يسال عنه في كل وقت ولا فرق في ذلك بين التغلبي وغيره ولا
بين الرجل والمراة والكبير والصغير وبنفعه الدين كزكاة ولا يوخذ من غير
مال تجارة ولا من اقل من عشرة دنانير ولا اكثر من مرة كل عام

ارض العنوة هي ما اجلي عنها اهلها بالسيف فيخير الامام
بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ ممن هي في يده
يكون اجرة لها في كل عام وتقر في ايدي اربابها يتوارثونها ما داموا يودون خراجها
مسلمين كانوا او من اهل الذمة ولا يسقط خراجها باسلام اربابها ولا بانتقالها
الى مسلم لانه بمنزلة اجرتها قال في الشرح ولم نعلم ان شيا مما فتح عنوة قسم بين
الغانمين الا خيبر فان رسول الله عليه السلام قسم نصفها فصار لاهله لا خراج عليه وسائر
ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كارض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم
منه شي فروى ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر قدم الجابية فاراد قسم الارضين
بين المسلمين فقال له معاذ والله اذن ليكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم
صار الريع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمراة
ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيا فانظر
امرا يسع اولهم واخرهم فصار عمر الى قول معاذ وروى ايضا قال قال الماجشون

قال

قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها
فقال عمر لا هذا عين المال ولكني احبسه فيا يجري على المسلمين فقال بلال واصحابه
اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف
وروى ايضا ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في ارض مصر فكتب اليه عمر ان دعها حتى يغزو
منها حبل الحبلة وقال مالك وابو ثور يجب قسمها لانه عليه السلام فعل ذلك وفعله
اولى من فعل غيره واجيب بان عمر وقفها مع علمه بفعله عليه السلام فدل ان فعله ذلك
لم يكن متعينا كيف والنبي عليه السلام قد وقف نصف خيبر ولو كانت للغانمين لم يكن
له وقفها وهذا قول الثوري وابي عبيد ومثل ارض العنوة في ذلك ما جلي عنها اهلها
خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج على ما في التنقيح والمنتهى
وصحح في الانصاف وغيره انها تكون وقفا بمجرد ذلك وتبعه في الاقناع وغيره

اي اذا هدمت كنيسة او
نحوها ولو ظلما لم يعد بناوها وهو قول بعض الشافعية وقال ابو حنيفة والشافعي
يجوز رم شعثها ولان استدامتها جائزة وبناوها كاستدامتها ووجه
قولنا ان في كتاب اهل الجزيرة لعياض بن غنم ولا نجدد ما خرب من كنائسنا
وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله عليه السلام
لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولانه بنا كنيسة في الاسلام
فلم يجز كما لو ابتدى بناوها وفارق رم ما تشعث فانه ابقا واستدامة وهذا
احداث
وهي جمع بيع وهو لغة دفع عوض واخذ معوض
عنه واشتقاقه عند الاكثرين من الباع لان كل واحد منهما يمد باعه للاخذ
منه قال الزركشي ورد من جهة الصناعة اي لان البيع يائي والباع واوي
ويجاب بان المراد الاشتقاق الاكبر المعتبر فيه الموافقة في اكثر الحروف وقيل
هو مشتق من البيعة لان كل واحد منهما يبايع صاحبه اي يصافحه عند البيع ولذلك
يسمى البيع صفقة قال الزركشي وفيه نظر لان المصدر لا يشتق من المصدر
وقال في الفايق هو مشتق من المبايعة بمعنى المطاوعة لا من الباع وشرعا
مبادلة عين او منفعة مباحة مطلقا باحدهما او بمال في الذمة على التابيد

غير ربا وقرض وينعقد بالايجاب والقبول وبالمعاطاة [illegible]
[illegible] اي يجوز شرط الخيار ما يتفقان عليه
من المدة المعلومة قلت مدته او كثرت وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وابن المنذر
وحكي عن ابن ابي ليلى واسحق وابي ثور واجازه مالك فيما زاد على الثلاث
بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل اليها في اقل من اربعة ايام وقال ابو حنيفة
لا يجوز اكثر من ثلاث لقول عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله عليه السلام
لحبان جعل له الخيار ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك ولنا انه حق
يعتمد الشرط فرجع في تقديره الى مشترطه كالاجل قال في المغني ولا يثبت عند
ما روي عن عمر وقد روي عن انس خلافه وتقديره مالك بالحاجة يرده ان الحاجة
لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها وانما يربط بمظنتها وهو الاقدام

[illegible]

يعني اذا تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار ولو لوقف او عتق فتصرفه مردود
لبطلانه ولا يكون فسخا للبيع وقال الشافعي يصح لانه اما ان يكون على ملكه
فيملك العقد عليه او على ملك المشتري فللبائع فسخه ولنا انه تصرف في ملك
غيره بغير ولاية شرعية فلم يصح كما بعد الخيار وقولهم يملك الفسخ قلنا الا ان ابتداء
التصرف لم يصادف ملكه فلم يصح كتصرف الاب فيما وهبه لولده قبل استرجاعه
وتصرف الشفيع في الشقص قبل اخذه [illegible]
يعني ليس للبائع وطء الامة التي باعها بشرط الخيار فان وطئ عالما تحريمه وان ملكه قد زال
ولا ينفسخ بالوطء فعليه الحد نص عليه لان وطئه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك فان
اتت بولد فهو رقيق ولا يلحقه نسبه واختار الشيخ الموفق وغيره لا حد عليه
لاختلاف العلماء في حل الوطء له وزوال ملكه وان لم يعلم فلا حد عليه وولده
حر يفديه بقيمته يوم ولادته ولا تصير ام ولد له لانه وطئها في غير ملكه
[illegible] يعني ان اعتق المشتري في مدة الخيار
الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار نفذ عتقه سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لانه

عتق

عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كما بعد المدة وقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك
ابن ادم يدل بمفهومه على انه ينفذ في الملك وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ
العتق كما لو باع عبدا بجارية معيبة فان مشتري العبد ينفذ عتقه فيه مع ان
للبائع الفسخ وكعتق ابن عبدا او هبه له ابوه مع ملك ابيه الرجوع فيه

[illegible] اي ان تقدم القبول
على الايجاب لم يصح البيع ولو بلفظ الطلب والماضي المجرد عن استفهام ونحوه في
رواية اختارها اكثر الاصحاب قاله في الفروع كالنكاح قال في النكت نصره
القاضي واصحابه وجزم به في المذهب وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها لان
القبول مبني على الايجاب فاذا لم يتقدم الايجاب فقد اتى بالقبول في غير محله
فوجوده كالعدم وعنه يصح ان تقدم بلفظ الطلب او الماضي المجرد عن الاستفهام
ونحوه كقوله بعني او ملكني ثوبك ونحوه بكذا او ابتعته او قبلته بكذا وهو
المذهب قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وهذا معنى قول
الشيخ للفرق غير متحقق وذلك لان لفظ الايجاب والقبول وجد منهما على
وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما فصح كما لو تقدم الايجاب والفرق بين البيع
والنكاح واضح ولذلك ينعقد البيع بالمعاطاة بخلافه
[illegible] يعني يثبت خيار الغبن للمسترسل اذا غبن غبنا
يخرج عن العادة بايعا كان او مشتريا فيثبت له الخيار بين الفسخ والامساك
بكل الثمن لانه غبن لجهله بالمبيع فثبت له الخيار كتلقي الركبان وكذا حكم اجارة
والمسترسل اسم فاعل من استرسل بمعنى اطمان وهو الذي يجهل القيمة ولا يحسن
يماكس فاما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن او يغبن
لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار له لعدم التغرير
[illegible] يعني اذا اشترى
شيئا ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه فان شاء فسخ البيع ورد
المبيع وان شاء امسك ولم يفسخ واخذ الارش ان لم يفض الى ربا وهذا المذهب

مطلقا اى سوا تعذر رده او لا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو قول
اسحق وقال ابو حنيفة والشافعي ان اختار الامساك لا ارش له الا ان يتعذر
رد المبيع لانه عليه السلام جعل لمشتري المصراة الخيار بين الامساك من غير ارش
او الرد ولنا انه ظهر على عيب لم يعلمه فكان له الارش كما لو تعيب عنده ولانه
فات جزء من المبيع فكان له الطلب بعوضه كما لو اشترى عشرة ابقرة فبانت تسعة
واما مشتري المصراة فثبت له الخيار للتدليس لا لفوات جزء من المبيع ولذلك
لا ارش له ولو تعذر عليه الرد وقول الناظم اولا اى وله لا ارد بل تمسك

يعني لو استاجر عينا ثم علم بها عيبا
وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة فالمذهب ان له الفسخ او الامساك مجانا وقال
الشيخان قياس المذهب ان له الارش ان اختار الامساك كالبيع قال ابن نصر الله
قد تعبنا في الفرق بينهما فلم نعثر عليه والله تعالى اعلم

يعني اذا اختلف البايع والمشتري في العيب فقال المشتري كان قبل البيع فلي الخيار
وقال البايع بل حدث بعده فلا خيار وكان العيب مما يحتمل قول واحد منهما كالخرق
في الثوب والرفو فالقول قول المشتري بيمينه فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا
العيب او انه ما حدث عنده ويكون له الخيار لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت
واستحقاق ما يقابله من الثمن فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض المبيع
وقال ابو حنيفة والشافعي القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع وصحة
العقد فان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشجة المندملة التي
لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يمكن كونه قديما فالقول قول من
يدعي ذلك بغير يمين لانا نعلم صدقه وكذب خصمه

يعني من باع عبدا مستحق
الدم بقصاص او غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل فله الارش لتعذر الرد وهو قسط
ما بين قيمته جانيا وغير جان ولا يبطل البيع من اصله وبه قال بعض اصحاب
الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه كان استحق عند

البايع

البايع فجرى مجرى اتلافه اياه ولنا انه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان له فيه
فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كما لو كان مريضا فمات بدايه او مرتدا فقتل بردته
وبهذا ينتقض ما ذكروه ولا يصح قياسهم على اتلافه لانه لم يتلفه
اى يصح استثنا حمل المبيع فاذا باع حاملا صح استثنا حملها في رواية نقلها
ابن القاسم وسندي وبه قال الحسن والنخعي واسحق وابو ثور لما روى نافع
ان ابن عمر باع جارية واستثنى ما في بطنها ولا يصح استثناؤه في العتق فصح
في البيع قياسا عليه وعنه لا يصح استثناؤه وهو المذهب وعليه الاصحاب
وهو قول ابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا
ان تعلم ولانه مجهول لا يصح افراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كشحم الحيوان
يعني اذا باع حيوانا ماكولا شاة او غيرها واستثنى راسه
وجلده واطرافه صح نص عليه احمد وقال مالك يصح في السفر دون الحضر لان المسافر
لا يمكنه الانتفاع بذلك فجوز له شرى اللحم دونها وقال ابو حنيفة والشافعي لا
يجوز لانه لا يجوز افراده بالبيع ولنا انه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه
معلومة وروي انه عليه السلام لما هاجر الى المدينة ومعه ابو بكر وعامر بن فهيرة
مروا براعي غنم فذهب ... وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها وكونه
لا يجوز افراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه كالثمرة قبل التابير لا يجوز افرادها
بالبيع بشرط التبقية ويجوز استثناؤها فان امتنع المشتري من ذبحها لم
يجبر عليه ان لم يكن ... وعليه قيمة ذلك على التقريب نص عليه وله الفسخ
بعيب يختص المستثنى

يعني اذا باع شيئا واستثنى نفعه
المباح المعلوم غير الوطء ... ونحوه بان باع الدار واستثنى سكناها حولا فاكثر او
اقل وحملان البعير الى محل معين صح وهذا قول الاوزاعي واسحق وابي ثور وابن
المنذر لحديث جابر انه كان يسير على جمل قد اعيا فضربه النبي عليه السلام فسار سيرا لم يسر مثله
فقال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وايضا فهو عليه السلام نهى عن
الثنيا الا ان تعلم وهذه معلومة وقال الشافعي واصحاب الراي لا يصح الشرط

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط لا نديا في مقتضى البيع فاشبه ما لو شرط ان لا
يسلمه واجيب بانه لم يصح نهيه عليه السلام عن بيع وشرط وانما نهى عن شرطين في بيع فمفهومه
اباحة الشرط الواحد قال احمد انما نهى عن شرطين في بيع اما الشرط الواحد فلا باس به
وتاخير التسليم مدة معلومة لا ينافي البيع كالدار المؤجرة

[illegible]

يعني يصح شرط المشتري نفع البايع في المبيع كحمل
الحطب او تكسيره وخياطة الثوب او تفصيله ونحوه نص عليه احمد في رواية
مهنا وغيره واحتج احمد بان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب
وشارطه على حملها وبه قال اسحق وابو عبيد ولان غايته انه بيع واجارة وتقدم
الجواب عن حديث النهي عن بيع وشرط فان لم يكن النفع معلوما بان شرط حمل
البايع للحطب الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح للجهالة وان جمع في البيع بين شرطين
كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله لم يصح البيع لما تقدم ما لم
يكن الشرطان من مقتضى العقد او مصلحته فلا يؤثران في بطلان البيع

[illegible] المبيع اما متميز او غيره
فالمتميز قسمان ما يتعلق به حق توفية كبعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
او القطيع كل شاة بدرهم ونحوه وما لا يتعلق به حق توفية كالعبد والدار ونحوهما
والصبرة ونحوها من الجزافات والمبهم ايضا قسمان ما يتعلق به حق توفية
كقفيز من صبرة ونحوه وما لا يتعلق به حق توفية كنصف عبد ونحوه فما تعلق
به حق توفية منهما فهو من ضمان البايع حتى يقبضه المشتري وما لا يتعلق
به حق توفية فهو من ضمان المشتري بمجرد العقد لحديث الخراج بالضمان
والمبيع نفعه للبايع فيكون ضمانه عليه خص منه ما يحتاج لحق توفية لما سياتي
من انه ليس له بيعه حتى يستوفيه ولو دخل في ضمان المشتري لجاز له بيعه
والتصرف فيه كما بعد قبضه

[illegible]

اي ان تصرف المشتري فيما سوى المبهم والمراد به سوى ما بيع بكيل او وزن او عد
او ذرع قبل القبض صح تصرفه لحديث ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل
قبضه وقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليهما

خص

خص منه ما بيع جزافا لما روى الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
انه سمع عبد الله بن عمر يقول مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا
فهو من مال المبتاع رواه البخاري تعليقا وقول الصحابي مضت السنة يقتضي
سنة النبي عليه السلام ولان المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية فكان من ضمان
المشتري وصح تصرفه فيه [illegible] نقل عن احمد ان المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه
سواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن لحديث ابن عمر قال رايت الذين يشترون
الطعام مجازفة [illegible] على عهد رسول الله عليه السلام ان يبيعوه حتى يؤووه
الى [illegible] روى مسلم عن ابن عمر قال كنا نشتري [illegible] من الركبان
جزافا [illegible] رسول الله عليه السلام ان نبيعه حتى ننقله من مكانه [illegible]
حكم [illegible] صفة او رؤية متقدمة حكم المكيل لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه
وان تلف قبل القبض فمن مال بايع والثمر على الشجر اذا تلف بجائحة من
مال بايع لكن للمشتري التصرف فيه بشرطه

[illegible]

يعني اذا بيع الموزون بالموزون جزافا او بيع المكيل بالمكيل جزافا فان اتحد
الجنس لم يصح اجماعا حكاه ابن المنذر وان اختلف الجنس ففيه عن احمد روايتان
احداهما هي التي اشار اليها الناظم انه لا يجوز قال في رواية محمد بن الحكم اكره
ذلك قال ابن ابي موسى لا خير فيما يكال بما يكال جزافا ولا فيما يوزن بما
يوزن جزافا اتفقت الاجناس او اختلفت واختاره جماعة منهم ابو بكر
والقاضي في المجرد والخلاف والشريف ابو جعفر قال في الرعاية وهو اظهر
قالوا لانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وقياسا على الجنس
الواحد والرواية الثانية يجوز وهي المذهب وعليها جمهور الاصحاب والعلماء
لقوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
ولانه يجوز التفاضل فيه فجاز جزافا كالمكيل بالموزون والحديث اريد به
الجنس الواحد والقياس لا يصح لان الجنس الواحد يجب التماثل فيه فمنع من
بيعه مجازفة لفوات المماثلة بخلاف الجنسين وقوله وما لك وافقنا في العقد

اى انه لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا وان اختلف الجنس وقوله والفلس بالفلسين
قل بالرد اى لا يجوز بيع فلس بفلسين نص عليه فى رواية جماعة وقدمه فى
الحاوى والمستوعب وعنه يجوز وجزم به فى الاقناع قال ولو نافقه

اى لا يصح بيع العصير لمن يتخذه
خمرا وكذا كل ما قصد به الحرام كالعنب والزبيب لمن يتخذه خمرا ولو ذميا ولا
بيع سلاح ونحوه فى فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق اذا علم البايع ذلك
ولو بقراين وكذا بيع ماكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا
بيع اقداح ونحوها لمن يشرب بها ولا بيض وجوز ونحوهما للقمار ولا بيع غلام
وامة لمن عرف بوطى دبر او غنا وكذا اجارتهما لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وهى نهى يقتضى التحريم ولانه عقد على عين معصية الله تعالى فلم يصح
كاجارة الامة للزنا ولا يصح بيع عبد ولو كافرا دخل فى ملك مسلم لكافر
وهذا قول الحسن قال احمد ليس لاهل الذمة ان يشتروا مما سبى
المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه امرا الامصار هكذا حكى
اهل الشام ولان فيه تفويتا للاسلام الذى يظهر وجوده لانه اذا بقى
رقيقا للمسلمين فالظاهر انه يسلم

يعني اذا اخشى انسان انه
ياخذ السلطان او غيره ملكه فواطأ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه
ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقة فهذا يسمى بيع التلجئة ولا يصح وبه
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح لان البيع
تم باركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط
فاسد ثم عقد البيع بغير شرط ولنا انهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين
وكما لو اقترن ذلك الشرط بالعقد فان لم يواطيه حال العقد ولا قبله فالبيع
صحيح لازم لصدوره من اهله فى محله ولا اكراه

يعني

يعني اذا اتفقا سرا على ثمن وعقد البيع باكثر منه علانية فالثمن هو ما
اتفقا عليه سرا لان المشترى انما دخل عليه فقط فلم يلزمه الزايد بخلاف
النكاح فانه يوخذ منه بالزايد ... المذكور فى البيع هو الموافق لنصه
السابق فى بيع التلجيه فان عقداه سرا بثمن ثم علانية باخر فالثمن الاول
مطلقا على ما فى الاقناع كما لو اتفقا عليه بلا عقد واولى وقال الحلوانى
كنكاح وفى التنقيح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان فى مدة خيار والا فالاول
اى يكره رهن

المصحف وبيعه صحيح فى البيع فى التصحيح ومسبوك الذهب والخلاصة
وجزم به فى المنور وادراك الغاية ومنتخب الآدمى قال فى الرعاية الكبرى
وهو اظهر وقدمه فى الهداية والمستوعب والهادى والمحرر والرعاية الصغرى
والحاويين والفايق وعنه يحرم قال فى الانصاف وهو المذهب على ما
اصطلحناه وجزم به فى الوجيز واختاره الموفق والشارح وقدمه فى المغني
والشرح والرعاية الكبرى والنظم والكافى وابن رزين فى شرحه ونصره وقطع
به فى الاقناع والمنتهى قال احمد لا اعلم فى بيع المصحف رخصة ورخص فى شراه
وقال الشرا اهون وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد
ابن جبير واسحق قال ابن عمر وددت ان الايدى تقطع فى بيعها ورخص
فى بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب الراى لان البيع يقع
على الورق والجلد وبيعه مباح ولنا قول من تقدم من الصحابة ولم يعرف
لهم مخالف فى عصرهم والخلاف فى رهنه كبيعه لانه وسيلة اليه

البادى ههنا من يدخل البلد من غير اهلها سوا كان بدويا او من قرية او
بلدة اخرى والنادى مجلس القوم ومتحدثهم كالندى والندوة ولا يجوز ان
يبيع البادى لقول ابن عباس نهى النبي عليه السلام ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر
لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون سمسارا متفق

عليه وعن جابر قال قال رسول الله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد ~~قال قلت لابن عباس~~ دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم والمعنى في ذلك انه متى ترك البدوي
يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها
وامتنع من بيعها الا بسعر البلد فيضيق على اهل البلد وممن كره بيع الحاضر للبادي
طلحة بن عبيد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر ابن عبد العزيز ومالك
والليث والشافعي واذا باع الحاضر للبادي واجتمعت الشروط الخمسة التي
اشار اليها لم يصح البيع وقال الشافعي وغيره البيع صحيح لان النهي لمعنى في غير
المنهي عنه فلم يبطل كتلقي الركبان ولنا انه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد فان
اختل شرط منها بان كان البادي هو القاصد للحاضر او عارفا بالسعر او جلبها
لياكلها او تخزنها ولم يرد بيعها بسعر يومها بل احضرها وفي نفسه ان لا يبيعها
رخيصة ولم يكن بالناس اليها حاجة لم يحرم البيع لانه لا تضييق عليهم اذن
واما شرا الحاضر للبادي فيصح لان النهي لم يتناوله بلفظه ولا هو في معناه
فان النهي عن البيع للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر فيزول عنهم الضرر
وليس ذلك في الشرى لهم اذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع ضرر
عنهم والخلق في نظر الشارع على السوا وان اشار الحاضر على البادي من غير
ان يباشر له البيع جاز ورخص فيه طلحة بن عبد الله والاوزاعي وابن المنذر
وكرهه مالك والليث وقول الصحابي اولى ويخبر مستخبرا عن سعر جهله

اي يصح بيع
العربون ومعناه ان يشتري شيا ويعطي البايع من ثمنه درهما او نحوه ويقول
ان اخذته فالدرهم من الثمن والا فهو لك فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا
فهو للبايع قال احمد لا باس به وقال سعيد ابن المسيب وابن سيرين لا
باس به اذا كره السلعة ان يردها ويرد معها شيا واختار ابو الخطاب لا يصح
وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن
لان النبي عليه السلام نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجة ولانه شرط للبايع شيا

بغير

بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لاجنبي ولانه بمنزلة الخيار المجهول قال في المغني
وهذا هو القياس وانما صار احمد فيه الى ما ورد عن نافع بن عبد الحارث انه
اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن امية فان رضي عمر والا فله كذا وكذا
الاثرم قال الاثرم قلت لاحمد تذهب اليه قال اي شي اقول هذا عمر وضعف
الحديث المروي والاجاره فيما تقدم كالبيع فان دفع اليه قبل البيع درهما
وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك فان
اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدا صح وحسب الدرهم من الثمن والا رد
لزمه لان اخذه بغير عوض ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره لانه لا
يقابل بعوض

اي يكره ان يقول في المرابحة
وهي البيع براس المال وربح معلوم على ان اربح في كل عشرة درهما وهو معنى
قولهم ده يازده واما ده دوازده فالعشرة اثنا عشر وهي مكروه ايضا وروي
فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير
وعطا بن يسار وقال اسحق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد فلم يجز
كما لو باعه بما يخرج به الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين
وشريح والنخعي والثوري والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر ولان
راس المال معلوم والربح معلوم ووجه الكراهة ان ابن عمر وابن عباس
كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف ولان فيه نوعا من الجهالة فالتحرز
عنها اولى وفي ده يازده او ده دوازده لانه بيع الاعاجم والتشبه بهم
مكروه والبيع صحيح لان الجهالة تزول بالحساب كبيعة الصبرة كل قفيز
بدرهم

يعني من اشترى ثوبا
بعشرة ثم قصره او صبغه ونحوه بعشرة اخبر بذلك على وجهه ولا يجوز ان
يقول تحصل على بعشرين وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب
وطاوس والنخعي والاوزاعي وابو ثور وقيل يجوز لانه صادق وبه قال الشعبي

والحكم والشافعي ولنا انه تعزير بالمشتري وعسى انه لو علم ان بعض ما تحصل
به لاجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك فاشبه ما ينفق على الحيوان
في مؤنته وكذا حكم اجرة كيله وخزنه ونقادة ودلالة ونحوها فيجب ان يخبر
بالحال ولذا قال احمد بيع المساومة اسهل عندي من بيع المرابحة لان بيع
المرابحة يعتريه امانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه الى تبيين الحال على
وجهه ولا يأمن هوى النفس في نوع تاويل وخطر فيجتنب ذلك اسلم واولى

يعني لو قال البايع اشتريته
بمائة مثلا ثم قال نسيت او غلطت والثمن زايد عما اخبرت به فالقول قوله مع
يمينه اختاره الاكثر منهم القاضي واصحابه وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في
الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفايق وجزم
به في المنور قال ابن رزين في شرحه وهو القياس انتهى لان المشتري لما
دخل مع البايع في المرابحة فقد ايتمنه والقول قول الامين فيحلف البايع ان
لم يكن وقت العقد يعلم ان ثمنها اكثر فان حلف خير مشتر بين الرد
ودفع الزيادة وان نكل لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقال الشيخ الموفق
لا يقبل قول البايع في ذلك الا ببينة وحمل كلام الخرقي عليه واختاره الشارح
وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الانصاف وهو المذهب على ما
اصطلحناه في الخطبة انتهى وقدمه في التنقيح وجزم به في المنتهى لانه اقر
بالثمن وتعلق به حق المشتري وكونه موتمنا لا يوجب قبول دعواه
الغلط كالمضارب اذا اقر بربح ثم قال غلطت ونصه في رواية ابي طالب
يقبل قول معروف بالصدق قال في التنقيح وهو اظهر

يعني ان من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها او زرعا اخضر قبل اشتداد حبه بشرط
القطع وليس مالكا للاصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه بطل البيع بمجرد
الزيادة وقال اكثر اهل العلم لا يبطل لان اكثر ما فيه ان المبيع اختلط بغيره

اشبه

اشبه ما لو اشترى ثمرة فاختلطت باخرى ولم تتميز او حنطة فانهالت عليها
اخرى ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثني منه
ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالاجماع فيبقى ما عداه على اصل التحريم ولان
التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فابطل وجوده العقد كالنساء
فيما يجري فيه ولان صحة البيع تجعل ذلك ذريعة الى شرا الثمرة قبل بدو صلاحها
وتركها حتى يبدو صلاحها ووسايل الحرام حرام كبيع العينة وكذا لو اشترى
رطبا عرية فتركه حتى اثمر فان البيع يبطل بذلك

اي يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع
الاخضر حتى بشرط الابقا بخلاف البيع وقال الشافعي لا يصح رهنهما لانه
لا يصح بيعهما فلم يصح رهنهما كسائر ما لا يجوز بيعه واجيب بالفرق بين
الرهن والبيع بان الرهن يقل فيه الغرر فان الثمرة او الزرع متى تلف
فحق المرتهن في ذمة الراهن ولانه يجوز بيعهما في الجملة فجاز رهنهما
بشرط التبقية

يعني اذا تلفت الثمرة
بجايحة سماوية وهي ما لا صنع فيها لادمي وكان قد اشتراها بعد بدو
صلاحها انفسخ البيع ورجع المشتري على البايع بالثمن ان كان دفعه
والا سقط عنه وان تلف بعضها انفسخ العقد فيه فقط سوا اتلفت
قدر ثلث او اقل او اكثر الا انه يسامح في الشي اليسير الذي لا ينضبط
نص عليه وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري
لما روي ان امراة اتت النبي عليه السلام فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان
فاذهبتها الجايحة فسأله ان يضع عنه فتألى ان لا يفعل فقال عليه السلام
تألى فلان ان لا يفعل خيرا متفق عليه ولو كان واجبا لاجبر عليه ولان
التخلية يتعلق بها جواز التصرف فيتعلق بها الضمان كالنقل وقال مالك
والشافعي في القديم ما كان دون الثلث فمن ضمان المشتري لانه لا بد
ان ياكل الطاير منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط

والثلث قد اعتبره الشارع في الوصية وعطايا المريض ونحوها ولنا ما روى
مسلم في صحيحه وابو داود عن جابر ان النبي عليه السلام امر بوضع الجوائح وعنه
قال قال رسول الله عليه السلام ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق ولا حجة لهم في حديثهم
فان فعل الواجب خير فاذا تألى ان لا يفعل الواجب فقد تألى ان لا يفعل
خيرا واما الاجبار فلا يفعله النبي عليه السلام بمجرد اخبار المدعي من غير
اقرار من البائع ولا حضوره ولان التخلية ليست بقبض تام ولا يلزم
من اباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الاجارة يصح التصرف
فيها ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر وما دون الثلث داخل في الخبر
المذكور فيجب وضعه واما ما يأكله الطير ونحوه فلا تأثير له في العادة لانه
لا يمكن التحرز منه ولا يدخل في الجائحة فهو معلوم بحكم العادة فكأنه مشروط
وان كان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتمكن منه المشتري
ولم يفعله حتى اجتاحت فلا ضمان على البائع جزم به في الاقناع وغيره
وان لم يتمكن منه حتى اجتاحت فعلى البائع ضمانها وما تتكرر ثمرته
كالقثاء والباذنجان حكم ثمرته في الجائحة وغيرها حكم الشجر بخلاف
سائر الزروع والله اعلم

[illegible]

[illegible] اي اذا وقع
البيع بنقد معين كدراهم مكسرة او مغشوشة او بفلوس ثم حرمها السلطان
فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له
الطلب بقيمتها يوم العقد وكذلك لو اقرضه نقدا او فلوسا فحرم
السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو
كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمته ذلك يوم القرض وتكون
من غير جنس النقد ان افضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم اعطى
عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا اما في مسئلة البيع فلانها

من

من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع وقد تعيبت بيد المشتري فلم
يلزم البائع قبولها واما في مسئلة القرض فلانها تعيبت في ملك المقترض
فلم يملك ردها [illegible]
[illegible] اي مثل
ما تقدم من اشترى معيبا او نحوه بدراهم مكسرة او مغشوشة او
فلوسا واقبضها للبائع فحرمها السلطان ثم رد المشتري المبيع لعيب ونحوه
وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله لتعيبه عنده والاصحاب ذكروا
هذه الصور بالقياس على القرض والنص عن الامام انما ورد في القرض في
الدراهم المكسورة قال يقومها كم تساوي يوم اخذها ثم يعطيه وقال مالك
والليث والشافعي ليس له الا مثل ما اقرضه لان ذلك ليس بعيب حدث فيها
فهو رخص سعرها ولنا ان تحريمها منع انفاقها وابطل ماليتها فاشبه كسرها
[illegible]
[illegible] يعني ان النص في
رد القيمة انما ورد عن الامام فيما اذا ابطلها السلطان فمنع المعاملة بها
لا فيما اذا زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان
لها فيرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت وسواء كان الغلاء او
الرخص كثيرا بان كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق وعكسه
او قليلا لانه لم يحدث فيها شيء انما تغير السعر فاشبه الحنطة اذا رخصت
او غلت [illegible] اي وقال
الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس او نقصت رد مثلها كما لو اقرض عرضا
مثليا كبر وشعير وحديد ونحاس فانه يرد مثله ولو غلا او رخص لان
غلو قيمته او نقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة
بالقيمة وهذا هو معنى ما تقدم من ان نص الامام برد القيمة انما هو فيما
اذا ابطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة ونقصانها

[illegible]

[illegible] والغصب والصلح عن القصاص [illegible]

[illegible] قال شيخ الاسلام بحر العلوم ابو العباس احمد تقي الدين ابن الشيخ
عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني في شرح المحرر وقياس
ذلك اي القرض فيما اذا كان مكسرة او فلوسا وحرمها السلطان وقلنا برد
قيمتها جميع الديون في بدل المتلف والمغصوب والصداق والفدا والصلح
عن القصاص والكتابة انتهى وقوله طرا بضم الطاء اي جميعا من غير اختصاص وقوله نفحها
اي قطعا بلا تردد والفتى في الاصل الشاب السخي [illegible]

[illegible] يعني قال ابن تيمية ان الاصحاب انما ذكروا النص عن
احمد في القرض قال وكذلك المنصوص عن احمد في جميع الديون قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة
او فلوس قال يكون له عليه بقيمتها من الذهب قلت لابي عبد الله رجل له على
رجل دراهم اي بقرضه قال باعه شيئا قلت باعه ثوبا بكذا وكذا درهما او اكترى
منه بكذا وكذا درهما فاختلفا في النقد فقال انما يكون له بنقد الناس قلت
نقد الناس بينهم مختلف قال له اقل ذلك وقوله ان الكساد [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني ان تعليل القاضي ومن تابعه من الاصحاب لوجوب رد قيمة الفلوس
اذا كسدت لمنع السلطان التعامل بها بان الكساد يوجب النقصان
وهو نوع عيب معناه عيب النوع اذ ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو
المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها
هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال لما ذكره المصنف عنه في البيتين
المذكورين كما ستقف عليه بعد ذلك وقوله نقصا بالنصب اما على لغة من
ينصب بان الجزئين كقوله ان حراسنا اسدا او خبر ليكون المحذوف مع
اسمها وقوله رخصا مفعول لاجله او تمييز وجملة عابت رخصا تبيين
لنقص النوع [illegible]

[illegible] قال في

شرح

شرح المحرر وقد نصوا في القرض على ان الدراهم المكسرة اذا منع التعامل
بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض
فانه معلوم انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما
المراد عيب النوع والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها فاذا
اقرضه او غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه
ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان
اذا استوت قيمتهما واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين
المعين افلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد بالنقص
واما الانواع فلا عيب فيها بالحقيقة وانما نقصانها كعيبها قال وتخرج
في جميع الدين من الثمن والصداق والفدية والصلح عن القصاص مثل ذلك
كما في الاثمان انتهى المقصود منه وقول الناظم خوف انتظار السعر بالقاضي ليس من
كلام الشيخ تقي الدين كما علمت بل هو تعليل لكون قوله عدلا ماضيا اي لئلا يسقط
بالقاضي عود السعر كما كان حين العقد الاول ونحوه حاجة الناس الى [illegible]
المسئلة [illegible] مطولة يقول انظر هذه المسئلة والطالب فيها لحاجة
الناس اليها لكثرة وقوعها والسوال عنها فرحمه الله وجزاه خيرا [illegible] من باب [illegible]

قال الازهري السلم والسلف واحد الا ان السلف قرض والسلم شرعا عقد على
موصوف في الذمة موجل واجمعوا على جوازه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله عليه السلام من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه في حديث ابن عباس والرهن لغة
الثبوت والدوام ومنه ما راهن اي راكد ونعمة راهنة اي دائمة وشرعا
توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع
لقوله تعالى فرهن مقبوضة والسنة مستفيضة بذلك وليس بواجب اجماعا
لانه وثيقة بالدين [illegible] المكيل [illegible]

اي لا يصح السلم في المكيل وزنا ولا في الموزون كيلا وعنه يصح نقلها المروذي واختارها
الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور

ومنتجب الازجى وفاقا لجمهور العلما لان الغرض معرفة قدره وامكان تسليمه
من غير تنازع فباى شى قدره جاز ولنا انه قدره بغير ما هو مقدر به
شرعا فلم يجز كما لو لو اسلم فى الموزون ذرعا وبالعكس وقياسا على بيع
المكيل بجنسه وزنا وبالعكس وكذا لا يصح السلم فى الفواكه المعدودة
كالرمان والسفرجل والخوخ ونحوها لانها تختلف بالكبر والصغر فلم يصح
السلم فيها ولو قدرت بالوزن بخلاف الفواكه المكيلة كالرطب والموزونة
كالعنب فيصح السلم فيها اذا قدرت بمعيارها الشرعى وكل ما يبع
مكيل فلا يصح السلم فى الزيت والشيرج واللبن ونحوها وزنا [illegible]
[illegible]
اى لا يصح ان يسلم فى جنسين كبر وشعير او تمر وزبيب بثمن واحد يجعل لهما
حتى يبين ثمن كل جنس منهما وكذلك لو اسلم فى جنس واحد الى اجلين فاكثر
لم يصح حتى يبين قسط كل اجل وثمنه وكذلك لو اسلم جنسين كذهب وفضة
فى بر مثلا لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه وجوز ذلك كله مالك
وغيره لان كل عقد جاز على جنسين او بجنسين فى عقدين جاز فى عقد واحد
كبيوع الاعيان ولنا ان ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو
عقد عليه مفردا بثمن مجهول ولان فيه غررا لانا لا نامن الفسخ بتعذر احدهما
فلا يعرف ثم يرجع وهذا غرر يؤثر مثله فى السلم فيمنع صحته فان بين ثمن
كل جنس صح لانتفا به [illegible] اى لا يجوز ولا يصح اخذ
رهن بالمسلم فيه ولا ضمين به رويت كراهية ذلك عن على وابن عمر وابن عباس
والحسن وسعيد بن جبير والاوزاعى ورخص فيه عطا ومجاهد وعمرو بن دينار
والحكم ومالك والشافعى واسحاق واصحاب الراى وابن المنذر لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فرهن مقبوضة
وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل
السلم فى عمومه ولنا ان المسلم فيه لا يمكن اخذه فى ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن
ولانه لا يامن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير
المسلم

المسلم فيه وقد قال عليه السلام من اسلم فى شى فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود
ولانه يقيم ما فى ذمة الضامن مقام ما فى ذمة المضمون عنه فيكون فى حكم اخذ
العوض والبدل عنه وهذا لا يجوز قال فى المبدع وفيه نظر اى لانه يمكن شرا
المسلم فيه من ثمن الرهن ويسلمه او يشتريه الضامن ويسلمه فلا صرف فيه
الى غيره ولهذا اختار الموفق وجمع الصحة وهى رواية حنبل [illegible]
[illegible]
[illegible] اى يجوز للمرتهن ان يركب الرهن اذا كان مركوبا ويحلبه
ان كان يحلب بقدر نفقته متحريا للعدل بلا اذن مالكه سوا بذل مالكه النفقة
او منعها وهذا قول اسحق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا يحتسب له بما
انفق وهو متطوع به ولا ينتفع من الرهن بشى لقوله عليه السلام الرهن من راهنه له
غنمه وعليه غرمه ولانه ملك غيره لم ياذن له فى الانتفاع به ولا الانفاق عليه فلم يكن
له ذلك ولنا حديث ابى هريرة قال قال عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب
النفقة رواه البخارى وابو داود والترمذى ولان نفقة الحيوان واجبة
وللمرتهن فيه حق وقد امكن القيام به من نما الرهن واستيفاوه من منافعه
فجاز كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وقيس
على ذلك الامة المرضع تسترضع بقدر نفقتها واما الحديث فنقول به والنما
للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرفه الى نفقته لثبوت يده عليه وولايته فان
لم يف الركوب واللبن بالنفقة رجع بالباقى ان نواه وان فضل فى اللبن شى
فهو للراهن وللمرتهن بيعه باذنه [illegible]
[illegible] اى يدخل نما المرهون وكسبه وغلته فى الرهن واذا احتيج الى بيعه وفا
الدين بيع كالاصل سوا فى ذلك المتصل كالسمن وتعلم الصنعة والمنفصل كالكسب
والاجرة والولد والثمرة واللبن والصوف وبنحو هذا قال النخعى والشعبى وقال الثورى
واصحاب الراى فى النما يتبع وفى الكسب لا يتبع لانه لا يتبع فى الكتابة والاستيلاد
والتدبير فلا يتبع فى الرهن وقال مالك يتبع الولد فى الرهن خاصة دون

سائر النماء لان الولد يتبع الاصل في الحقوق الثابتة كولد ام الولد وقال الشافعي
وابو ثور وابن المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لانه حق
تعلق بالاصل يستوفى من ثمنه فلا يسري الى غيره كحق الجناية ولنا انه حكم ثبت
في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع ونحوه ولانه نماء
حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل ولنا على ابي حنيفة انه عقد يستتبع النماء
فاستتبع الكسب كالشراء ولنا على مالك انه نماء حادث من عين الرهن فسرى اليه حكم
الرهن كالولد واما حديث الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه فتقدم الجواب
عنه والسراية في الرهن لا تفضي الى استيفاء اكثر من دينه فلا يكثر الضرر على
القول بها ومن باب الكفالة والصلح الكفالة مصدر كفل يكفل وهي التزام رشيد
احضار من عليه حق مالي الى ربه والصلح التوفيق والسلم والاجماع على مشروعيتها
في الجملة [illegible] مالي [illegible] الملتزم
و[illegible] يعني ان تعذر على الكفيل احضار المكفول به مع حياته او غاب ومضى زمن
يمكن احضاره فيه ولم يفعل او عين زمنا لاحضاره فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه
سواء كفله والحق او كفله الى اجل فطولب عنه ولم يحضره وقال اكثر العلماء لا يغرم
ولنا عموم قوله عليه السلام الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه ولانها احد نوعي الكفالة
فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال ومحل ما ذكر ان لم يشترط الكفيل البراءة عند عجزه
عن احضاره فان شرطها لم يغرم وان مات المكفول به برئ الكفيل لسقوط الحضور
عنه فبرئ كفيله بخلاف غيبته فان الحضور لا يسقط عنه ومن عليه حد ليس [illegible]
اي لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة او لادمي
كحد القذف والقصاص قال في المغني وهذا قول اكثر اهل العلم منهم شريح والحسن
وبه قال اسحق وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي وبه قال الشافعي في حدود الله
واختلف قوله في حدود الادمي ولنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي عليه السلام انه قال لا كفالة في حد ولانه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل اذا تعذر
عليه احضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا [illegible]
[illegible] فهما [illegible] اي

يحرم

يحرم اخراج جناح وهو الروشن على اطراف خشب ونحوه مغروزة في الحائط الى طريق
اعظم او درب نافذ وكذا ميزاب وساباط سواء اضر بالمارة او لا الا باذن امام او
نايبه بلا ضرر ويحرم ايضا اخراج دكان ودكة بطريق نافذ مطلقا فيضمن ما تلف به
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز الميزاب ونحوه لقول العباس لعمر لما اجتاز
على دار العباس وقلع ميزابه تقلعه وقد نصبه رسول الله عليه السلام الخبر وما فعله عليه السلام
فلغيره فعله اذا لم يقم على اختصاصه به دليل ولنا الخبر المذكور فان عمر لم يقره حتى
اخبر ان رسول الله عليه السلام نصبه ولولا انه يتوقف على اذن الامام لما فعله عمر اولا ولان
وضعه يحتاج الى اجتهاد وتحر في نفي الضرر عن المارة فتوقف على اذن الامام او نايبه
ووضع [illegible]
عليه [illegible] اي يجوز للجار وضع خشبة على جدار جاره ان لم يمكن تسقيف
الا به ولم يكن فيه ضرر فان ابى ان يمكنه منه اجبره الحاكم عليه وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في الجديد ليس للجار وضع خشبة على جدار جاره لانه انتفاع
بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته ولنا حديث ابي هريرة انه عليه السلام
قال لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره متفق عليه ولانه انتفاع
بحائط جاره على وجه لا يضر به اشبه الاستناد اليه والاستظلال به وكذا
جدار مسجد ويتيم ومشترك فيجوز على ما تقدم فان كان فيه ضرر او لم يحتج
اليه لم يجز الا باذن ربه [illegible]
يعني اذا طلب شريك في جدار او سقف انهدم شريكه ببنائه معه اجبر الممتنع كنقضه
عند خوف سقوط فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان تعذر
اقترض عليه وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ومالك في احدى روايتيه
لا يجبر قال في المغني وعن احمد ما يدل على ذلك وهو اقوى دليلا لانه ملك
لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الانفاق عليه كما لو انفرد به ولنا قول النبي عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار وهذا وشريكه يتضرران بتركه بلا بناء ويلزم [illegible]
[illegible] يستر [illegible] اي يلزم الاعلى من الجيران سترة تمنع رؤية
الاسفل فان استويا اشتركا وقال الشافعي لا يلزمه عمل سترة لان هذا

حاجز بين ملكيهما فلم يجبر احدهما عليه كالاسفل ولنا انه اضرار بجاره فمنع
منه كدق يهز الحيطان ولا يكشف جاره ويطلع على حرمه فمنع منه والعيان
بكسر العين مصدر عاين يعاين معاينة وعيانا [illegible]

[illegible]

يعني اذا اقر له بدين او عين فابراه من البعض النصف او اقل او اكثر او وهبه
ذلك واخذ الباقي صح ذلك ويكون ابرا او هبة فان كان بلفظ الصلح لم يصح لان
لفظ الصلح يقتضي المعارضة لانه اذا قال صالحني بهبة كذا او البراة منه
على هبة كذا او البراة منه ونحوه فقد اضافه اليه بالمقابلة فصار كقوله بعني
بالف او اخرجه مخرج الشرط وكلاهما لا يجوز بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط او
المعاوضة والقول بانه يسمى صلحا ممنوع وان سمي صلحا تجاوز لتضمنه قطع النزاع
وازالة الخصومة [illegible]

[illegible] اي اذا كان الدين حالا فصالحه
عليه بالبعض موجلا لم يصح الصلح رجحه جمهور الاصحاب واقاموا عليه الدليل اذ
الحال لا يصح تاجيله ولانه معاوضة ببعض حقه عن بعض [illegible]

[illegible]

اي جزم الموفق في الكافي بما تقدم من غير تفصيل وصححه في النهاية والمذهب والمستوعب
والخلاصة وغيرها وفصل في المقنع فقال وان وضع بعض الحال واجل باقيه
صح الاسقاط دون التاجيل وتابعه في المنتهى والاقناع وهو قول الشافعي لان
الاسقاط ابرا ولا مانع له والتاجيل وعدمه لا يلزم الوفا به وكل حال لا يصح
تاجيله ومثل ذلك خلافا ومذهبا لو صالحه عن مايه صحاح بخمسين مكسرة
فعلى المذهب هو ابرا من الخمسين ووعد في الاخرى [illegible]

[illegible] الحوالة بفتح الحاء وكسرها عقد ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى
ذمة بلفظها او معناها الخاص ماخوذة من التحول بمعنى الانتقال والوكالة بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله
النيابة [illegible] المليء هو القادر على

الوفا

الوفا بماله وقوله وبدنه بمعنى ان يكون له ما يفي منه وان لا يكون جاحد الدين
ولا مماطلا ولا يتعذر احضاره الى مجلس الحكم فمن احيل على من هذه صفته
لزمه اتباعه فان ابى اجبر على اتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا
رضى المحال عليه وقال ابو حنيفة يعتبر رضاهما لانها معاوضة فاعتبر فيها الرضى
من المتعاوضين وقال مالك والشافعي يعتبر رضى المحتال لان حقه في ذمة
المحيل فلا يجوز نقله الى غيرها بغير رضاه ولنا قوله عليه السلام مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على مليء فليتبع متفق عليه وفي لفظ ومن احيل بحقه على مليء فليحتل ولان
للمحيل ان يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال عليه مقام نفسه
في التقبيض فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلا في ايفائه وفارق ما اذا اراد
ان يعطيه عما في ذمته عرضا لانه يعطيه غير ما وجب له فلم يلزمه قبوله وقوله على
مليء متعلق باحيل ومن موصولة مبتدا وقوله يتبع خبر معناه الامر
فليتبعه وجوبا [illegible]

[illegible]

يعني اذا قدر الموكل للوكيل قدرا
يبيع به فباع بدونه او لم يقدر له شيا وباع بدون ثمن المثل او قدر الموكل للوكيل
ثمنا يشتري به فاشترى باكثر منه او لم يقدر له ثمنا فاشترى باكثر من ثمن المثل
صح البيع والشرا وكان منعقدا ماضيا لان من صح بيعه بثمن المثل صح بما دونه
وضمن الوكيل النقص في مسئلة البيع والزيادة في مسئلة الشرا الا انه مفرط
وهذا اذا كان النقص عن ثمن المثل او الزيادة عليه اذا لم يقدر ثمنا مما لا يتغابن
به عادة فان كان كذلك لم يضمنه الوكيل لانه لا يمكن التحرز منه اذ لم يكن الموكل
قدر الثمن والا ضمن الكل وهذا هو المنصوص عن الامام وعليه اكثر الاصحاب
وقوله في الحالين اي حال البيع وحال الشرا او حال تقدير الثمن واطلاقه
والمضارب كالوكيل في ذلك [illegible]

اى وافق الشيخ اكثر الاصحاب فى
مسئلة البيع على الصحة دون مسئلة الشرا فقال لا يصح قولا واحدا لان الوكيل غير
ماذون له فى الشرا بالزايد فهو كتصرف الفضولى وقوله باغيا معاندا منصوب
على انه خبر ليكون محذوفة مع اسمها
اى لو قال لوكيله بع هذا الثوب ونحوه بكذا فما زاد فهو لك صح نص عليه ورواه
سعيد عن ابن عباس باسناد جيد ولانها عين تنمى بالعمل عليها فهى كدفعه ماله
مضاربة وقال الاكثر لا يصح
اى تثبت الوكالة فى المال بشاهد ويمين كالمال لان الوسايل لها احكام المقاصد
وكذا الوصية به والكتابة والتدبير كما ياتى
الحجر لغة
المنع والتضييق ومنه سمى الحرام حجرا قال تعالى ويقولون حجرا محجورا اى حراما
محرما وسمى العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته
وشرعا منع انسان من التصرف فى ماله والاصل فى مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم اى اموالهم لكن اضيفت الى الاوليا لانهم قايمون عليها مدبرون لها والفلس
العدم والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وعند الفقها من دينه اكثر من
ماله
اى لا يحل ما على الميت من
الديون المؤجلة بموته ان وثق ورثته برهن محرز او كفيل ملى وهو قول ابن سيرين
وعبد الله بن الحسن واسحق وابى عبيد وقال الشعبى والنخعى وسوار ومالك
والثورى واصحاب الراى والشافعى تحل لخراب ذمة الميت ولنا قوله عليه السلام
من ترك حقا او مالا فلورثته والاجل حق للميت فيكون لورثته ولان الموت لم
يجعل مبطلا للحقوق انما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة فعلى هذا
يبقى الدين فى ذمة الميت كما كان ويتعلق بالتركة كتعلق ارش الجناية برقبة
الجانى فان لم يوثق حل لازالة الضرر به
يعنى اذا وزع مال المفلس بين الغرما وبقى
عليه شى من الدين وله صنعة يقدر على التكسب بها اجبر على ايجار نفسه فيما
يليق به لوفا بقية دينه فان ابى اجبر على ذلك وهذا قول عمر بن عبد العزيز

وسوار

وسوار العنبرى واسحق وقال مالك والشافعى لا يجبر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولحديث ابى سعيد ان رجلا اصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال عليه السلام تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال عليه السلام خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ولنا ان النبى عليه السلام باع سرقا فى دينه وكان
سرق رجلا دخل المدينة وذكر ان وراه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن
وراه مال فسماه سرقا وباعه بخمسة ابعرة والحر لا يباع فالمعنى انه باع منافعه
ولان المنافع تجرى مجرى الاعيان فى صحة العقد عليها وتحريم اخذ الزكاة وثبوت
الغنى بها فكذلك فى وفا الدين ودعوى ان حديث سرق منسوخ بان الحر
لا يباع غير مسلم لان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولم يثبت ان بيع الحر كان
جايزا فى شى يقينا وحمل بيعه على بيع منافعه اسهل من ذلك فان حذف
المضاف واقامة المضاف اليه كثير سايغ فى القران وكلام العرب ومنه قوله تعالى
واسئل القرية واشربوا فى قلوبهم العجل
اى وان يكن المحجور فى فلس فانه
يباع لاجل الدين العقار الذى لا يحتاجه لسكناه ومتاعه الفاضل عن
حاجته دون آلة حرفته فلا تباع بل تدفع اليه فان لم يكن محترفا دفع اليه
ما يتجر به ليقوم به معيشته نص عليه لانهما لا غنا للمفلس عنه فلم يصرف
فى دينه كثيابه وقوته وما فى البيت الاول ليس من المفردات بل توطية للثانى
اى يجوز لولى اليتيم والمجنون
والسفيه قرض ماله لثقة ملى لمصلحة كحاجة سفر او خوف عليه من تلف
او نقص لانه يرد بدله فاشبه البيع ونحوه من عقود المعاوضات بخلاف
عقود التبرعات كالهبة بغير عوض والصدقة
يعنى فى اشتراط اخذ الرهن لجواز القرض قولان
وقطع فى المغنى باشتراطه قال فى الانصاف جزم به فى الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والهادى والرعايتين والنظم والحاويين
وغيرهم واختاره ابن عبدوس فى تذكرته والصحيح من المذهب جواز قرضه

للمصلحة سوا كان برهن اولا وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح
والفروع وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما فان لم ياخذه لم يضمن قال في
المغني والشرح فان امكن اخذ الرهن فالاولى له اخذه احتياطا [illegible]
[illegible] المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو
السفر فيها للتجارة ويسميها اهل الحجاز قرضا من القرض وهو القطع
كان رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه واقتطع له
قطعة من ربحها والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين
مع سكون الراء والاصل فيها الاجماع في الجملة [illegible] من
[illegible]
[illegible] او يعتق عليه يعني اذا اشترى المضارب من يعتق على رب
المال كابيه وابنه واخيه صح الشرا مطلقا سوا اذن له رب المال
في ذلك اولم ياذن له فيه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة
فيه ويغرم ثمنه حيث لم ياذن له رب المال لانه فوت عليه بغير
اذنه وقال الشافعي واكثر الفقها ان اشتراه في الذمة وقع الشرا للعامل
وليس له دفع الثمن من مال المضاربة فان فعل ضمن وان اشتراه
بعين المال لم يصح الشرا لان الاذن في المضاربة انما ينصرف الى ما
يمكن بيعه والربح فيه فلا يتناول غير ذلك ولنا انه مال متقوم قابل
للعقود فصح شراؤه كما لو اشترى من نذر رب المال اعتاقه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يعني ان تعدى العامل ما امره به رب المال بان فعل ما ليس له فعله
او اشترى شيا نهي عن شرائه ثم ظهر ربح ففيه ثلاثة روايات احداها
له اجرة مثله لانه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له اجرة
مثله كالمضاربة الفاسدة والثانية لا شي له والربح كله للمالك لانه عقد
عقدا لم يوذن له فيه فلم يكن له شي كالغاصب وهذا اختيار ابي بكر

وقطع

وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وهي المذهب وعنه يتصدقان
بالربح وهي قول الشعبي والنخعي والحاكم وحماد وحمله القاضي على الورع
وقوله لان ذاك ربح ما لا يضمن اي وهو منهي عنه فيتصدق به لكن في
التعليل نظر فان هذا المال مضمون على المضارب بالتعدي في قول اكثر
اهل العلم ومن لم يقل انه مضمون على العامل فهو قائل بانه مضمون
على ربه [illegible]
لاول [illegible] يعني ليس للمضارب ان
يضارب لاخر ان ضر بالاول ولم ياذنه وقال اكثر الفقها يجوز لانه عقد لا يملك
به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالاجير المشترك
ولنا ان المضاربة على الحظ والنما فاذا فعل ما يمنعه لم يكن له كما لو اراد
التصرف بالعين فعلى هذا اذا فعل وربح رد الربح في شركة الاول ويقتسمانه
فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال منها نصيبه وياخذ
المضارب نصيبه في الربح فيضمه الى ربح المضاربة الاولى ويقاسمه فيه
رب المال الاول فكان بينهما كربح المال الاول لانه استحق حصته من
الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول فكان بينهما كربح المال الاول
قال في المغني والشرح والنظر يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الاولى
من ربح الثانية شيا لانه انما يستحق بمال او عمل وليس له في المضاربة الثانية
مال ولا عمل وتعدي المضارب بترك العمل واشتغاله عن المال الاول
لا يوجب عوضا [illegible]
[illegible] يعني اذا دفع المضارب
الى رب المال شيا وقال هذا ربح ثم ادعاه انه من راس المال فانه يقبل
قوله بيمينه لانه امين كما يقبل قوله في قدر راس المال بغير خلاف هذا مقتضى
نصه في رواية ابي داود وههنا قال ابو بكر وعليه العمل والصحيح من المذهب
انه متى اقر بربح ثم قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل منه كما جزم به
في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه رجوع عن اقرار بحق لغيره

وفي اشتراك المال [illegible] يعني لا يشترط
في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما فتصح الشركة حيث عين المالان
واحضرا من غير خلط وماتوى اى هلك من المالين اشتركا في ضمانه وان لم
تكن ايديهما عليه وقال الشافعي لا يصح حتى تخلط المالين لانهما اذا لم يختلطا
فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ولنا انه عقد يقصد به الربح
فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة لانه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه
الخلط كالوكالة ولا نسلم انه قد يتلف او يزيد على ملك صاحبه بل تلف
من مالهما وزيادته لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما
في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما [illegible]
[illegible]
اى لو دفع دابة الى من يعمل عليها بجزء معلوم مما تحصل عليها صح نصا ونقل عن
عن الاوزاعي ما يدل عليه وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب
الراي لا يصح والربح كله لرب الدابة لان الحمل الذي يستحق به العوض منها
وللعامل اجرة مثله لان هذا ليس من اقسام الشركة الا ان تكون المضاربة
وهي لا تصح بالعروض ولان المضاربة تكون بالتجارة في الاعيان وهذه لا يجوز
بيعها ولا اخراجها عن ملك مالكها ولنا انها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد
عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة
وقولهم انه ليس من اقسام الشركة ولا هو مضاربة قلنا نعم لكنه يشبه
المساقاة والمزارعة فانه دفع لعين المال لمن يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء
عينها [illegible] اى مثل ما تقدم
اذا دفع عبده لمن يعمل عليه بجزء من اجرته او دفع غزلا لمن ينسجه بجزء منه
ونحوه لما تقدم [illegible]
[illegible] اى ومثل ما تقدم لو
دفع ثوبه الى خياط ليخيطه بنصف ربحه ونحوه وكذا حصاد زرع ورضاع قن
واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع معلوم منه وكذا بيع ونحوه لمتاع بجزء من ربحه

واعطا

واعطاء دابة لمن يغزو عليها بجزء من سهمها وكذا دفع دابة او نحل ونحوهما لمن يقوم
بهما مدة معلومة بجزء منها والنماء ملك لهما بحسب الاصل ولا يجوز دفع الدابة
والنحل بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل لحصول نمائه من غير عمل [illegible]
[illegible] يعني ان ديون العبد ان لم يكن
ماذونا له تتعلق برقبته فيخير سيده بين بيعه وتسليمه فيها وفدائه
بالاقل منها ومن قيمته وان كان ماذونا له تعلقت كلها بذمة سيده سوا
كان بيده مال او لا لانه غر الناس بمعاملته واما في الاولى فلانه لا يمكن تعلقها
بذمة القن لانه يفضي الى الغائها او تاخر حق المجني عليه الى غاية ولا بذمة
السيد لعدم ما يوجبه فتعين تعلقها برقبة العبد كالقصاص وعند الشافعي
يتعلق دين غير الماذون بذمته يتبع به بعد العتق ودين الماذون يؤدى
من مال التجارة او من كسبه باصطياد ونحوه فان بقي منه شي كان في ذمة
العبد الى ان يعتق فيطالب به [illegible]
الاجارة لغة المجازاة ماخوذة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا
لان الله تعالى يعوض عبده على فعل الطاعة او صبره عن المعصية وشرعا عقد على
منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة
او عمل معلوم بعوض معلوم وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمساقاة
دفع شجر مغروس معلوم له ثمر ماكول لمن يعمل عليه بجزء معلوم من ثمره
والمناصبة والمغارسة دفعه بلا غرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل عليه
حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة دفع ارض
وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل والاصل في
مشروعيتها حديث ابن عمر قال عامل عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عامل رسول الله عليه السلام اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر وعثمان وعلي
ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع [illegible]
[illegible] الولد اى يجوز للرجل ان يستاجر زوجته لترضع ولده منها

وقال ابو حنيفة وغيره لا يصح لانه استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا
يجوز ان يلزمه عوض اخر لذلك ولنا ان كل عقد صح ان تعقده مع غير الزوج
صح ان تعقده معه كالبيع ولان منافعها في الحضانة والرضاع غير مستحقة للزوج
بدليل انه لا يملك اجبارها عليه وقولهم انها استحقت عوض الحبس والاستمتاع
قلنا هذا في غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة
سواها بعوض اخر كما لو استاجرها اولا ثم تزوجها [illegible]
[illegible] اي يجوز ان توجر الارض بجزء مشاع مما يخرج منها
كالنصف والثلث والربع ونحوه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح ذلك
واختاره ابو الخطاب وصححه الموفق لانها اجارة لعين ببعض نمائها فلم
تجز كسائر الاعيان ولنا انه عوض معلوم فصحت به الاجارة كما لو اجرها بدرهم
او دنانير [illegible] اي اذا
حول المالك المستاجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة او منعه من العين
قبل كمال العمل فالاجرة له حتى لما مضى وقال اكثر الفقهاء له اجرة ما سكن
ونحوه لانه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة فلزم عوضه كالبيع اذا
تسلم بعضه ومنعه المالك بعضه وكما لو امتنع لامر غالب ولنا انه لو سلم
اليه ما عقد الاجارة عليه فلم يستحق شيئا كما لو استاجر لعمل فلم يوفه وقياس
الاجارة على الاجارة اولى من قياسها على البيع ويفارق ما اذا امتنع لامر
غالب لان له عذرا و[illegible]
[illegible]
[illegible] يشير بذلك الى قول القاضي انه
لا يحل للحجام اكل اجرته على ذلك لقوله عليه السلام كسب الحجام خبيث رواه مسلم
وقال اطعمه ناضحك ورقيقك وممن كره كسب الحجام عثمان وابو هريرة
والحسن والنخعي فلا يأكله الحر بل يطعمه لرقيقه وبهائمه للخبر وجوابه بانه
[illegible] اي قال القاضي
لا يباح اجر الحجام وذكر ان احمد نص عليه في مواضع قال وان اعطي شيئا من
غير عقد ولا شرط فله اخذه ويصرفه في علف دابته وطعمة عبده ومؤنة

صناعة

صناعته ولا يحل له اكله وقال القاضي ايضا ان عقد الاجارة على الحجامة غير
صحيح لظاهر الخبر السابق [illegible] حرموا بالعقد [illegible]
[illegible] اي قال قوم من الاصحاب
بما قاله القاضي من بطلان عقد الاجارة للحجامة منهم الحلواني قال الزركشي
هذا قول القاضي وجمهور اصحابه قال في التلخيص وهو المنصوص وقدمه في
المستوعب والفائق وكذا تحريم اكله للحر قال الزركشي اختار تحريم اكله القاضي
وطائفة من اصحابه انتهى وقوله حرموا بالعقد لا بغيره اي قوم من الاصحاب
حرموا ما ياخذه الحجام بعقد الاجارة على الحجامة لا ما اخذه بغير عقد فحرموا
بكراهته وقال الشيخان يصح عقد الاجارة لها ويكره للحر اكل اجرة ذلك وما
ياخذه عليه بغير عقد ولا شرط وهذا هو الصحيح من المذهب وقطع به في
التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وصححه في الانصاف وغيره [illegible]
[illegible] يعني ان عقد المساقاة والمزارعة
جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء ويبطل بموت احدهما وجنونه
المطبق كالوكالة وهو قول بعض اهل الحديث وقد قال اكثر الفقهاء هو
عقد لازم لانه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة ولانه لو كان جائزا جاز
لرب المال فسخه اذا ادركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر ولنا ما
روى مسلم عن ابن عمر ان اليهود سالوا رسول الله عليه السلام ان يقرهم على ان يعملوها
ويكون له عليه السلام شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فقال عليه السلام نقركم على ذلك
ما شئنا ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة ولا ان يجعل الخيرة اليه في مدة
اقرارهم ولم ينقل انه قدر لهم مدة ولو وقع لنقل وعمر اجلاهم من ارض الحجاز
واخرجهم من خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يخرجوا منها وقياسهم ينتقض
بالمضاربة وهي اشبه بالمساقاة من الاجارة فقياسها عليها اولى وقولهم انه
يفضي الى فسخ رب المال بعد كمال الثمرة قلنا متى ظهرت الثمرة فهي تظهر على
ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كالمضاربة وعليه تمام العمل
وعلى هذا فلا تفتقر الى ضرب مدة كسائر العقود الجائزة [illegible]

[illegible]
يعني ان جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما الا ان
يشترط رب المال على العامل فيكون عليه وحده وهو قول بعض الشافعية لانه
يكون بعد تكامل الثمرة وانقضا المعاملة فاشبه النقل الى المنزل واختار
الموفق انه يختص بالعامل كالحصاد لانه من العمل فيكون عليه كالتشميس وقولهم
بعد تكامل الثمرة ينتقض بالتشميس ونحوه لكن المنصوص عن الامام هو الاول
كما قال في النظم [illegible]
المزارعة لما تقدم من خبر ابن عمر وهذا قول كثير من اهل العلم قال البخاري قال
ابو جعفر ما بالمدينة اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع وزارع
علي وسعد وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقسم وعروة وال ابي بكر
وال علي وابن سيرين وممن راى ذلك سعيد بن المسيب وطاووس وعبد
الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابنه
وابو يوسف ومحمد وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد
[illegible]
[illegible] اي منع ابو حنيفة من المزارعة
فقال لا تصح وكذا المساقاة عنده لانها اجارة بعوض لم يخلق او مجهول وكذا
قال مالك في المزارعة لا تصح اي في الجملة والا فيهما تفصيل في كتبهم يطول ذكره
ووافقهما الشافعي في الارض البيضا الخالية من النخيل والكرم لحديث ابن عمر
قال كنا ما نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله عليه السلام
عنها وقال جابر نهى عليه السلام عن المخابرة متفق عليهما والمخابرة المزارعة مشتقة
من الخبار وهي الارض اللينة والخبير الاكار ولنا ما روى ابن عمر قال ان رسول الله عليه السلام
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر متفق عليه وقد روى ذلك
ابن عباس وجابر بن عبد الله قال ابو جعفر عامل عليه السلام اهل خيبر بالشطر
ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم ويعطون الثلث والربع
وهذا صحيح مشهور عمل به عليه السلام حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى

ماتو

ماتوا ثم اهلوهم من بعدهم واما حديث رافع فمضطرب جدا اضطرابا يوجب
ترك العمل به قال احمد حديث رافع الوان وقال ايضا حديث رافع ضروب
وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار عن رافع بعلل تدل على ان النهي كان لتلك العلل
وعلى تقدير صحته وامتناع تاويله وتعذر الجمع يجب حمله على انه منسوخ لانه
لا بد من نسخ احد الخبرين ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا
به من جهة النبي عليه السلام الى موته ثم من بعده الى عصر التابعين فمتى كان نسخه
[illegible] اي باب المزارعة في الارض
البيضا باب كامل انفرد به مذهبنا عن الايمة الثلاثة للادلة السابقة [illegible]
[illegible] وهو مصدر غصب اي اخذ الشي ظلما وشرعا استيلاء غير حربي
عرفا على حق غيره قهرا بغير حق وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله عليه السلام في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا [illegible]
[illegible] اي اذا تلف المغصوب
المثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه وعدم
المثل او تعذر لغلا ونحوه ضمن بقيمة المثل يوم اعوازه لا يوم الغصب
ولا باقصى قيمة وقال ابو حنيفة ومالك تعتبر القيمة يوم المحاكمة وهو وجه
للشافعية لان القيمة لا تنتقل الى الذمة الا بحكم الحاكم وقال ابو يوسف
يوم الغصب ولنا ان الاصل هو المثل فاعتبرت بيوم فقده كاعتبارها
فيما لا مثل له بيوم القيمة وان [illegible]
اي وان يكن المغصوب متقوما كالثياب ونحوها وتلف او اتلف فعلى
الغاصب ضمانه بقيمته يوم التلف وقال ابو حنيفة ومالك تعتبر قيمته
يوم الغصب لانه الموجب للضمان فتقدر بحال وجوده كالاتلاف وقال
الشافعي يجب اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف لانها حالة الزيادة
واجبة الرد توجب حينئذ كون الزيادة مضمونة ولنا ان القيمة منتفية الوجوب
قبل التلف اذا العين قايمة ووجوب رد القيمة والعين لا يجتمعان فلم

اعتبار لها بما قبله وكما في الاتلاف من غير غصب [illegible] ضمنه المقر [illegible]
على الذي [illegible] [illegible] من [illegible] صحيح [illegible] يعني
اذا باع الغاصب الامة المغصوبة اووهبها ونحوه ولم يعلم من انتقلت اليه
بالحال فوطيها ثم غرمه المالك مهر مثلها كان له الرجوع به على الغاصب وقال
ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يرجع له لانه استوفى بدل الغرم فاذا
رجع به جمع بين العوض والمعوض ولنا انه لم يدخل مع الغاصب على الضمان
فوجب ان يثبت له الرجوع لحصول التغرير وان ولدت الامة والحالة هذه
فاولادها احرار لاعتقاد الواطي الحرية ويلزمه فدا اولاده لانه فوت
رقهم على مالك امهم باعتقاده الحرية وممن قال بوجوب الفدا في الجملة
الايمة الثلاثة والثوري واسحق وابو ثور لقضا عمر وعثمان وابن عباس بذلك
ويكون الفدا بالمثل من العبيد نص عليه في رواية اسحق بن منصور وغيره
وهو اختيار الخرقي وابو بكر في التنبيه والقاضيين ابي يعلى ويعقوب بن
ابراهيم في تعليقهما وابي الخطاب في روس مسايله والشريف ابي القاسم
الزيدي وغيرهم قال القاضي ابو الحسين والشريف ابو جعفر وابو الحسن
ابن بكروس هي اصح لقضا عمر وعنه يفديهم بالقيمة اختاره ابن الزاغوني
وصاحب التلخيص قال القاضي في المجرد وهو اشبه بقوله لانه نص على ان
الحيوان لا مثل له وبه قال الايمة الثلاثة وهو المذهب لانه ضمان وجب
لفوت الرق فاعتبر بالقيمة كما في نصيب شريكه اذا سرى العتق اليه
وتعتبر القيمة يوم الولادة وهو قول الشافعي لانه اول اوقات امكان
تقويمه وقال ابو حنيفة يوم المحاكمة لما تقدم عنه في المثلي اذا اعوز [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] يعني اذا غصب ارضا وزرعها
فزرعه محترم ليس للمالك قلعه بخلاف البنا والغراس لانه يتلف بالقلع ومدته
لا تطول بخلافهما ثم ان ادركه رب الارض بعد حصاده فليس له الا اجرة الارض

وان

وان ادركه قبل الحصاد فان شا تركه الى الحصاد باجرة مثله وان شا تملكه بمثل
نفقته وهو مثل البذر وعوض لواحقه لحديث رافع ابن خديج ان النبي عليه السلام قال
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته وفي لفظ
لابن ماجه ويرد عليه نفقته وعن الامام رواية انه يتملك الزرع بقيمته
وحملها بعضهم على ان المراد بها نفقته فلا خلاف بين الروايتين وقال الايمة
الثلاثة وغيرهم يجبر الغاصب على قلع زرعه كغراسه وتقدمت الاشارة الى
الفرق بينهما [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] اي اذا غصب خشبا فنجره بابا او
غصب فضة او ذهبا فضربه دراهم او دنانير او حليا مباحا او غصب ثوبا
فقصره ونحوه فزادت قيمة المغصوب بذلك فالغاصب شريك للمغصوب منه
بالزيادة لانها اثر فعله رجحه اكثر الاصحاب في كتب الخلاف قال ابو الخطاب
هو الصحيح من المذهب واختاره القاضي في الجامع الصغير والقاضي يعقوب
ابن ابراهيم وابن عقيل في التذكرة وابو الحسن بن بكروس لان الزيادة
لا اثر للمالك في حدوثها [illegible] تكون داخلة في ملكه لانتفا سببه والصحيح من المذهب
ما نصره الشيخان ان الزيادة للمالك مجانا قال ابن عقيل هو اقيس باصولنا وانسب
بها واختاره القاضي في المجرد وابو علي بن شهاب وابن عقيل في الفصول وصاحب
التلخيص وبه قال الشافعي لانها اثر فعل عدوان فكانت للمالك كالزرع
المغصوب في ارض مالكه او يتلف الحيوان فسمن [illegible]
[illegible] اي لا يبرا الغاصب باطعام المغصوب لمالكه اذا لم
يعلم انه طعامه ولم يعلمه الغاصب بذلك وقال الحسن وابو حنيفة يبرا
وللشافعي قولان ولنا انه لم يعده الى تصرفه التام وسلطانه المطلق اذ لا
يتمكن من بيعه ولا هبته ولا اطعامه لغيره ولانه تسبب الى اتلافه اذ لو علم
ربما باعه ولم ياكله [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]

بالعين او في ذمته [illegible]

حتى [illegible] فرع مشكل يعني اذا اتجر الغاصب بالنقود المغصوبة قال الشيخ الموفق وكثير من الاصحاب او بالعروض بان باعها واتجر بثمنها وحصل ربح فهو للمالك يختص به دون الغاصب ونص عليه احمد في المودع بفتح الدال اذا اتجر بالوديعة وسوا كان الشرا بعين المال المغصوب او المودع او في ذمته ثم نقده منه كما جزم به اكثر الاصحاب وقال مالك والليث وابو يوسف الربح للغاصب ونحوه عن ابي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن لكن قالوا يتصدق به لانه غير طيب واستدلوا بحديث الخراج بالضمان ولنا حديث عروة بن الجعد حيث اعطى النبي عليه السلام المال والربح احتج به احمد وروى الاثرم عن رباح بن عبيدة ان رجلا دفع الى رجل دراهم ليبلغها اهله فاشترى بها ناقة فباعها فسال ابن عمر عن ذلك قال ادفع اليه دراهمه بنتاجها ولانه نما ملكه فكان تابعا للاصل كالسمن وهذا الفرع على اصول المذهب مشكل كما قال الحارثي والناظم وغيرهما لان الشرا ان كان بعينها فهو باطل لا يصلح لافادة الملك فلا يكون المرتب عليه مملوكا فيرد كل مال الى ربه وان كان الشرا في ذمته ثم انقد الثمن من المغصوب فالعقد صحيح والاقباض فاسد وان كان العقد صحيحا لكونه واقعا في ذمة العاقد فكيف يستحق ربحه وفي المسئلة كلام طويل لا يليق بهذا المختصر [illegible]

اي يجوز كسر آلة اللهو من غير ضمان في المنتهى في المذهب كالطنبور بضم الطاء والمزمار والجنك والعود وغير ذلك وكذا النرد والشطرنج وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسحق والظاهرية وطايفة من السلف ونحوه عن شريح وحكى الاصحاب الضمان عن ابي حنيفة والشافعي ولنا حديث ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام ان الله ارسلني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب وامر الجاهلية رواه احمد والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له والمحق نهاية الاتلاف ولسقوط حرمة ذلك لانه منكر ومن [illegible] بسكون الفا من شفعت الشي اذا ضممته وثنيته

اذ هي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان او من الشفاعة بمعنى الزيادة والتقوية وهي استحقاق الانسان انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه وهي ثابتة بالسنة والاجماع ومنها حديث جابر قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اخرجه البخاري والحكمة دفع ضرر الشركة [illegible] للذمي

شفعة [illegible] اي اذا كان المشتري مسلما والشريك ذميا فليس للذمي على المسلم شفعة على المذهب نص عليه وهو قول الحسن والشعبي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن شريح وقال اكثر الفقها تثبت له كغيره لعموم الاخبار وكالرد بالعيب ولنا حديث انس مرفوعا لا شفعة لنصراني رواه الدارقطني في كتاب العلل وفي اسناده نابل بن نجيح وقد ضعفه الدارقطني ووثقه يزيد بن سنان البصري وقال كان اصحابنا يكتبون عنه ولان حرمة المسلم ليست كحرمة الكافر فانتفى تقدمه ولان الشفعة معنى يختص بالعقار فاشبه تعلية البنا [illegible]

[illegible] يعني اذا وقف المشتري الشقص المشفوع او وهبه او تصدق به او جعله صداقا ونحوه من كل ما لا تثبت به شفعة ابتدا وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة بذلك هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابو بكر للشفيع اخذ ذلك واخذه بالثمن الذي وقع به البيع وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي لان الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع امكان الاخذ بهما فلان يملك فسخ عقد لا يملك الاخذ به اولى ولان حق الشفيع اسبق وجنبته اقوى فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه ولنا ان الشفعة ههنا اضرار بالموهوب له والموقوف عليه لان ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع فانه اذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي اخذ منه فلا يلحقه ضرر ولان ثبوت الشفعة هنا توجب رد العوض الى غير المالك وسلبه عن المالك

وفي ذلك ضرر فيكون منفيا اما لو وقع ذلك حيلة على اسقاط الشفعة لم تسقط كما
صرح به في الفايق وقال في القواعد انه الاظهر واقتصر عليه في الانصاف وان
وقع التصرف من المشتري بعد طلب الشفيع بالشفعة لم ينفذ تصرفه مطلقا لان
الشفيع قد ملك الشقص بالطلب على المذهب وعلى القول بانه لا يملك امتنع عليه
التصرف بالطلب فلم ينفذ تصرفه لمعنى قوله لا حيلة بعد الطلب بالوفا اي لا ان
وقع تصرفه حيلة فانه لا يسقط حق الشفيع ولا ان وقع تصرفه بعد الطلب
بالشفعة فانه لا يصح تصرفه وقوله والقاضي قال النص الخ اي ان القاضي قد نص
الامام على الوقف وجمهور الاصحاب عموا الحكم في الوقف والهبة ونحوهما مما
تقدم لعدم الفارق [illegible] في صفقة [illegible]
[illegible] اي لو اشترى شقصين في ارضين
صفقة واحدة من واحد فللشفيع اخذهما معا كما هو معلوم وله اخذ احدهما وترك
الاخر للمشتري قال الحارثي وهو نص الشافعي وقول زفر وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في وجه اما ان ياخذ الشقصين او يترك فان اراد احدهما
فقط سقطت الشفعة فيهما لترك البعض مع امكان اخذ الكل واتحاد الصفقة
ولنا انه يستحق كل واحد منهما بسبب الاخر يجري مجرى الشريكين ولانه لو
جرى مجرى الشقص الواحد لوجب اذا كانا شريكين فترك احدهما شفعته
ان يكون للاخر اخذ الكل ولا من خلافه [illegible]
قال في القاموس اللقطة محركة كهمزة وهزه وثمامة ما التقط انتهى وشرعا مال
او مختص ضايع او في معناه لغير حربي والاصل فيها السنة ومنها حديث زيد
ابن خالد الجهني قال سئل النبي عليه السلام عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه والموات
قال في القاموس كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وارض لا مالك لها

والموتان

والموتان بالتحريك خلاف الحيوان او ارض لم تحي بعد وبالضم موت يقع بالماشية
ويفتح انتهى وشرعا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم والاصل
في احيائها حديث جابر مرفوعا من احيا ارضا ميتة فهي له قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب غيره قال في المغني والشرح وعامة فقها الامصار
على ان الموات يملك بالاحيا وان اختلفوا في شروطه [illegible]
وان [illegible] عليها [illegible] اي الافضل ترك اللقطة وان خاف عليها التلف
بتركها قال احمد الافضل تركها وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال
جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطا والشافعي اذا وجدها بمضيعة وامن نفسه
عليها فالافضل اخذها وممن راى اخذها سعيد بن المسيب والحسن بن
صالح وابو حنيفة واخذها ابي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان
كان شيا له بال ياخذه احب الي ويعرفه ولان فيه حفظ مال المسلم عليه فكان
اولى ولنا انه قول عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولانه يعرض
نفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها واداء الامانة فيه فكان تركها
اولى واسلم كولاية مال اليتيم [illegible]
[illegible] يعني اذا وقف دابة بمهلكة وتركها
لعجزها او عجزه عن نفقتها ترك اياس ملكها اخذها بذلك وبه قال الليث
والحسن بن صالح واسحق الا ان يكون تركها ليرجع اليها او ضلت منه وقال
مالك هي لمالكها ويغرم ما انفق عليها وقال الشافعي وابن المنذر هي لمالكها
والاخذ متبرع بالنفقة لانه انفق على مال غيره بغير اذنه ولنا ما روى الشعبي
ان رسول الله عليه السلام قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيبوها فاخذها
فاحياها فهي له قال عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي
من حدثك بهذا قال غير واحد من اصحاب رسول الله عليه السلام رواه ابو داود
وفي لفظ عن الشعبي عن النبي عليه السلام انه قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها
رجل فهي لمن احياها ولان في الحكم بملكها احياءها وانقاذا من الهلاك
ومحافظة على حرمة الحيوان فاما ان ترك عبدا لم يملكه اخذه لانه في العادة

يمكنه التخلص الى الاماكن التي يعيش بها بخلاف البهيمة وكذا ان تركه متاعا
تخلصه انسان لم يملكه لانه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشبة
على الحيوان وما يلقى في البحر عند خوف الغرق يملكه باخذه كالمنبوذ رغبة عنه
واختار جمع لا يملكه اخذه [illegible]
[illegible] اي اذا عرف الملتقط الاثمان حولا ملكها وان كان غنيا قهرا وروي نحو
ذلك عن عمر وابن مسعود وعايشة وقال مالك والحسن بن صالح والثوري
واصحاب الراي يتصدق بها واذا جاء صاحبها خير بين الاجر والغرم قال
وليس له ان يتملكها الا ان ابا حنيفة قال له ذلك ان كان فقيرا من غير
ذوي القربى واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا ومنهم من
قال يملكها بالنية ومنهم من قال يملكها بقوله اخترت ملكها ومنهم من قال
لا يملكها الا بقوله والتصرف فيها ولنا قوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد
فان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ والا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم
كلها وفي لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشانك بها وفي حديث ابي بن كعب
فاستنفقها وفي لفظ فاستمتع بها وهو حديث صحيح وهذه الالفاظ
كلها تدل على الملك ولان الالتقاط والتعريف سبب للتمليك فاذا تم وجب
ان يثبت به الملك حكما كالاحيا والاصطياد ولانه سبب يملك به فلم يقف
الملك بعده على قوله واختياره ولم يفرق فيه بين الغني والفقير وحكم العروض
كالاثمان على الصحيح من المذهب وقال اكثر اصحابنا لا يملك العروض بالتعريف
وقال القاضي نص عليه احمد في رواية الجماعة واختاره في [illegible]
[illegible] يعني اذا التقط شاة ونحوها مما لا يمتنع من صغار
السباع خير بين اكلها وعليه قيمتها اذا جاء ربها ان لم يبرء من الضمان وبين
بيعها وحفظ ثمنها وبين حفظها مع الانفاق عليها وسوا كان في الحضر او الصحرا
وقال مالك وابو عبيد وابن المنذر واصحاب الشافعي ليس له اكلها في المصر
لانه يمكن بيعها بخلاف الصحرا ولنا قوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذيب
جعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذيب والذيب لا يوخر اكلها الى

الحال وقال مالك كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لظاهر الخبر قال ابن
عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلما على قوله وقوله عليه السلام في حديث
عبد الله بن عمرو رد على اخيك ضالته دليل على ان الشاة على ملك صاحبها وكذا
مما تتبعه الهمة وما جاز اكله في الصحرا جاز اكله في المصر كساير الماكولات
[illegible]
خمسة وعشرون [illegible] عادية خمسون [illegible] يعني اذا حفر بيرا في
موات للتمليك ووصل ماءها ملكها وملك حريمها وهو خمسة وعشرون
ذراعا ان لم تكن عادية وخمسون ذراعا ان كانت عادية من كل جانب فيها
والعادية بتشديد الياء القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن
لما كانت عاد في الزمن الاول ولها اثار في الارض نسب اليها كل قديم وقال
ابو حنيفة حريم البير اربعون ذراعا لحديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال حريم البير اربعون ذراعا اعطان الابل والغنم وعن الشعبي مثله
رواه ابو عبيد ولنا ما روى الدارقطني والخلال باسنادهما عن النبي عليه السلام
انه قال حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادي
خمسون ذراعا وهذا نص وروى ابو عبيد باسناده عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال السنة في حريم البير العادي خمسون ذراعا والبدي
خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بير الزرع ثلثماية ذراعا
من نواحيها كلها وحريم البير العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها
قال في الشرح فاما حديث ابي حنيفة فحديثنا اصح منه وراويهما ابو
هريرة فيه على ضعف ومن باب [illegible] وهو مصدر وقف واما
اوقف فلغة قليلة وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهو ثابت
بالسنة فمنها حديث عمر انه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي عليه السلام يستامره
فيها فقال للنبي عليه السلام اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه فما تامرني فيه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا

يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال ابن عمر فتصدق بها عمر في
الفقراء وذي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متاثل فيه او متمول فيه متفق
عليه قال جابر لم يكن احد من اصحاب رسول الله عليه السلام ذا مقدرة الا وقف
وانتقل [illegible] الى من الوقف عليه [illegible] يعني اذا وقف على
معين كولده او ولد زيد انتقل الملك في الموقوف للموقوف عليه قال احمد اذا
وقف داره على ولد اخيه صارت لهم وقال ابو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف
اللازم اليه بل يكون حقا لله تعالى كالعتق لانه ازال ملكه عن العين والمنفعة
على وجه القربة ولنا انه سبب يزيل ملك الواقف وجد الى من يصح تمليكه
على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع ولانه
لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية
ويفارق العتق فانه اخرجه عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك
كام الولد والوقف ان يستثني [illegible] عليه [illegible] اي اذا استثنى
الواقف النفقة على نفسه فالوقف والاستثنا صحيح نص عليه قال الاثرم قيل
لابي عبد الله اشترط في الوقف اني انفق على نفسي واهلي قال نعم واحتج
قال سمعت ابن عيينه عن ابن طاوس عن ابيه عن حجر المدري ان في صدقة
رسول الله عليه السلام ان ياكل منها اهله بالمعروف غير المنكر وبذلك قال ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابو يوسف والزهري وابن شريح وقال مالك والشافعي ومحمد
ابن الحسن لا يصح الوقف لانه ازال الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه
كالبيع والهبة وكما لو اعتق عبدا واشترط ان يخدمه ولنا الخبر الذي احتج به
الامام وان عمر لما وقف قال لا باس على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا
غير متمول فيه وكان الوقف في يده الى ان مات ولانه اذا وقف وقفا عاما
كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا ولا فرق بين
ان يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته او مدة معينة معلومة وسواء قدر
ما ياكل منه او اطلقه فان عمر لم يقدر ما ياكل الوالي ويطعم الا بقوله بالمعروف

واذا

واذا اشترطه مدة معينة ومات في اثنائها انتقل ما بقي من المدة لورثته كالبيع
[illegible]
[illegible] يعني اذا تعطلت منافع الوقف بالكلية كدار
انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا لا يمكن عمارتها او مسجد انتقل اهل
القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه او ضاق باهله ولم يمكن توسعته
في موضعه ولم يمكن الانتفاع بشي منه بيع جميعه واشترى بثمنه مثله نص
عليه وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه
قذرا قال القاضي اذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه وقال محمد بن الحسن اذا
خرب المسجد او الوقف عاد الى ملك واقفه لان الوقف انما هو تسبيل
المنفعة فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه وقال مالك والشافعي
لا يجوز بيع شي من ذلك لقوله عليه السلام لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب
ولا يورث ولان ما لا يجوز بيعه مع بقا منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها
كالعتيق ولنا ما روي ان عمر كتب الى سعد لما بلغه انه قد نقب بيت المال
الذي بالكوفة ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في
قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة
ولم يظهر خلافه فكان اجماعا ولان فيما ذكرناه استبقا الوقف بمعناه عند
تعذر ابقايه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة او قتلها
هو او غيره قال ابن عقيل الوقف مؤبد فان لم يمكن تابيده على وجه
تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في اخرى واتصال
الابدال جرى مجرى الاعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع
للغرض ويقرب هذا من الهدي اذا عطب فانه يذبح في الحال وان كان
يختص بموضع فلما تعذر الغرض بالكلية استوفي منه ما امكن وترك
مراعات المحل الخاص عند تعذره لان مراعاته مع تعذره يفضي الى
فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع فان لم تتعطل منافعه
لم يجز بيعه للاخبار لكن قيل اذا تعذر معظم منافعه جاز بيعه تنزيلا للمعظم

منزلة الكل وله نظاير على [illegible]
[illegible] يعني اذا وقف شيا على ورثته في
مرض موته المخوف او على بعضهم صح ولم يكن بمنزلة الوصية فلا يتوقف على اجازة
الورثة بل ينفذ سوا اجازوه او ردوه لما روي ان عمر كتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة
ابن الاكوع والعبد الذي فيه والماية سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والماية
وسق الذي اطعمه محمد عليه السلام بالواد تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي
من اهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السايل والمحروم وذوي
القربى لا حرج على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا منه رواه ابو داود وفيه
دليل على تخصيص حفصة دون اخوتها واخواتها قال احمد الوقف غير الوصية
لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة بل ينتفعون بغلته وذهب
الشافعي ورجع الى عدم جوازه كالعطية [illegible] مصدر وهب
يهب وهي تمليك في الحياة بغير عوض قال عليه السلام تهادوا وتحابوا رواه ابو يعلى
[illegible]
[illegible] يعني اذا اعطى اولاده اعطاهم على قدر ميراثهم منه فيعطي
الذكر مثل حظ الانثيين ويحرم التفضيل والتخصيص فان فعل وجب عليه
التسوية اما برد ما فضل به البعض او اعطا الاخر قال طاوس لا يجوز ذلك
ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة وكان
الحسن يكرهه ويجيزه في القضا وقال مالك والليث والثوري والشافعي
واصحاب الراي يجوز ذلك لان ابا بكر نحل عايشة ابنته جذاذ عشرين
وسقا دون ساير ولده واحتج الشافعي بقوله عليه السلام في حديث النعمان
ابن بشير اشهد على هذا غيري امره بتاكيدها دون الرجوع فيها ولانها
عطية تلزم بموت الاب فكانت جايزة كما لو سوى بينهم ولنا ما روي
النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد عليها رسول الله عليه السلام فجاء الى رسول الله عليه السلام

ليشهده

ليشهده على صدقتي قال اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال
فاردده وفي لفظ فارجعه وفي لفظ لا تشهدني على جور وفي لفظ
اشهد على هذا غيري وفي لفظ سو بينهم متفق عليه وهو دليل على
التحريم لانه سماه جورا وامره برده وامتنع من الشهادة عليه ولان
تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المراة
على عمتها وقول ابي بكر يحتمل انه خصها لعجزها عن الكسب ونحوه او عازما
على التسوية بعد وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري ليس بامر لانه ادنى
احواله الاستحباب ولا خلاف في كراهة هذا وكيف يامره بتاكيده مع
امره برده وتسميته جورا ولو كان امرا لامتثله بشير ولم يرده وانما هو
تهديد فيفيد ما افاده النهي عن اتمامه وقول الناظم وليس تمضي الخ اي
ليس تفضيل الاب لبعض اولاده ماضيا لانه ميل فيرجع فيه ما دام حيا
وان مات قبله فللباقين الرجوع اختاره ابو عبد الله بن بطة وابو حفص
العكبري وهو قول عروة بن الزبير واسحق والصحيح من المذهب
انه ان مات قبل الرجوع والتسوية تثبت العطية للاخذ فلا رجوع
للباقين عليه نص عليه وهو قول مالك والشافعي واصحاب الراي واكثر
اهل العلم لقول ابي بكر لعايشة لما نحلها نحلا وددت انك كنت حزتيه
فيدل على انها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع ولانها عطية لولده فلزمت
بالموت كما لو انفرد [illegible]
يعني ان ساير الورثة من الاقارب كالاخوة والاعمام وبنيهم والام والجدة
ونحوهم حكمهم في التخصيص التفضيل في العطية كالاولاد بجامع القرابة فعليه
ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم منه سوا كان من جهة واحدة او من جهات
فان خالف فعليه ان يعطي الباقي حتى يستووا او يرجع ان كانت قبل القبض
لانهم في معنى الاولاد فثبت فيهم حكمهم فان مات قبل ذلك استقرت للاخذ
على الصحيح كما تقدم في الاولاد وهذا بخلاف من يرث بنكاح او ولاء فلا

يجب التعديل بينهم في العطية لانهم غير منصوص عليهم ولا هم في معنى المنصوص عليه

[illegible]

[illegible]

اي يجوز للاب خاصة ان يتملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها في صغره
وكبره اذا لم تتعلق حاجة الابن به ولم يجحف بالولد ولم يكن ليعطيه لولد اخر ولا
بمرض موت احدهما وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس للوالد ان ياخذ
مال ولده الا بقدر حاجته لقوله عليه السلام ان دماكم واموالكم واولادكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه وروى
الحسن ان النبي عليه السلام قال كل احد احق بكسبه من ولده ووالده والناس
اجمعين رواه سعيد وعنه عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
رواه الدارقطني ولنا حديث عائشة قالت قال عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من
كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي اجتاح مالي
فقال انت ومالك لابيك رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزاد
وان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم وروى محمد بن المنكدر والمطلب
ابن حنطب قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال ان لي مالا وعيالا ولابي مال
وعيال وابي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام انت ومالك لابيك رواه سعيد في
سننه ولان الله تعالى جعل الولد موهوبا لابيه فقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب
وقال تعالى ووهبنا له يحيى وقال زكريا هب لي من لدنك وليا وقال ابراهيم
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحق وما كان موهوبا له كان
له اخذ ماله كعبده واما احاديثهم فاحاديثنا تخصها وتفسرها وحديث
الحسن مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق ابيه لا على نفي الحق بالكلية
والولد احق من الوالد فيما تعلقت به حاجته [illegible]
[illegible] اي ليس للابن مطالبة ابيه بدين قرض او غيره
ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا غير ذلك وبه قال الزبير بن بكار وهو

مقتضى

مقتضى قول سفيان بن عيينة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له ذلك
لانه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره ولنا ان رجلا جا الى النبي عليه السلام بابيه
يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك رواه الخلال باسناده ولان
المال احد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة ابيه به كحقوق الابدان
ويفارق الاب غيره بما ثبت له من الحق على ولده فان مات الابن
فانتقل الدين الى ورثته لم يملكوا مطالبة الاب لان موروثهم لم يكن له المطالبة
فهم اولى فان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته لان دينه عليه
لم يسقط عن الاب وانما تاخرت المطالبة وللولد طلبه بعين ماله ونفقته
الواجبة قال في الوجيز وحبسه عليها [illegible] كتاب الوصايا جمع وصية
كالعطايا جمع عطية وهي لغة الامر قال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه
ويعقوب واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت ومال التبرع به بعده
وهي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية ولقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني اذا وصى لقرابته او قرابة زيد ونحوه دخل فيهم
من كان يصلهم في حياته من قرابة الاب والام لان صلته اياهم في حياته
قرينة دالة على صلتهم بوصيته فان لم يكن له صلة لهم في حياته خرج منهم
قرابة الام وعمم الباقين من قرابة الاب والمذهب انه يعطي للذكر والانثى
من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه ويسوي بين الذكر
والانثى منهم وكذا الوقف وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب
بالاجتهاد وقال الشافعي يعطي كل من يعرف بقرابته من قبل ابيه
وامه الذين ينتسبون الى الاب الادنى لانهم قرابته من قبل ابيه
فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه ولنا انه عليه السلام اعطى من سهم
ذوي القربى اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم ذكرهم واناثهم

يجب التعديل بينهم في العطية لانهم غير منصوص عليهم ولا هم في معنى المنصوص عليه

[illegible]

[illegible]

اي يجوز للاب خاصة ان يتملك من مال ولده ما شا مع الحاجة وعدمها في صغره وكبره اذا لم يتعلق حاجة الابن به ولم يجحف بالولد ولم يكن ليعطيه لولد اخر ولا بمرض موت احدهما وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي ليس للوالد ان ياخذ مال ولده الا بقدر حاجته لقوله عليه السلام ان دماكم واموالكم واولادكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه وروى الحسن ان النبي عليه السلام قال كل احد احق بكسبه من ولده ووالده والناس اجمعين رواه سعيد وعنه عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه رواه الدارقطني ولنا حديث عايشة قالت قال عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي احتاج مالي فقال انت ومالك لابيك رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزاد وان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم وروى محمد بن المنكدر والمطلب ابن حنطب قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال ان لي مالا وعيالا ولابي مال وعيال وابي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام انت ومالك لابيك رواه سعيد في سننه ولان الله تعالى جعل الولد موهوبا لابيه فقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب وقال تعالى ووهبنا له يحيى وقال زكريا هب لي من لدنك وليا وقال ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحق وما كان موهوبا له كان له اخذ ماله كعبده واما احاديثهم فاحاديثنا تخصها وتفسرها وحديث الحسن مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق ابيه لا على نفي الحق بالكلية والولد احق من الوالد فيما تعلقت به حاجته [illegible]

[illegible] اي ليس للابن مطالبة ابيه بدين قرض او غيره ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا غير ذلك وبه قال الزبير بن بكار وهو

مقتضى قول سفيان بن عيينه وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي له ذلك لانه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره ولنا ان رجلا جا الى النبي عليه السلام بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك رواه الخلال باسناده ولان المال احد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة ابيه به كحقوق الابدان ويفارق الاب غيره بما ثبت له من الحق على ولده فان مات الابن فانتقل الدين الى ورثته لم يملكوا مطالبة الاب لان مورثهم لم يكن له المطالبة فهم اولى فان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته لان دينه عليه لم يسقط عن الاب وانما تاخرت المطالبة وللولد طلبه بعين ماله ونفقته الواجبة قال في الوجيز وحبسه عليها [illegible]

[illegible] الوصايا جمع وصيه كالعطايا جمع عطيه وهي لغة الامر قال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت ومال التبرع به بعده وهي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعني اذا وصى لقرابته او قرابة زيد وكذا دخل فيهم من كان يصلهم في حياته من قرابة الاب والام لان صلته اياهم في حياته قرينة دالة على صلتهم بوصيته فان لم يكن له صلة لهم في حياته خرج منهم قرابة الام وعمم الباقين من قرابة الاب والمذهب انه يصرف للذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه ويسوى بين الذكر والانثى منهم وكذا الوقف وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد وقال الشافعي يعطي كل من يعرف بقرابته من قبل ابيه وامه الذين ينتسبون الى الاب الادنى لانهم قرابته من قبل ابيه فيثبتنا ولهم الاسم ويدخلون في عمومه ولنا انه عليه السلام اعطى من سهم ذوي القربى اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم ذكرهم وانثاهم

ولم يعط من هو ابعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيا الا انه اعطى بني
المطلب بن عبد مناف وعلل عطيتهم بانهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية
ولا اسلام ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيا تحمل مطلق كلام الموصي
والواقف على ما حمل عليه مطلق كلام الله وفسر بما فسر به وصار بمنزلة
ماله عرف في الشرع فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوضوء
و [illegible] يعني اذا اوصى لقرابته
او اهل قريته او وقف عليهم وفيهم كافر لم يدخل معهم وقال الشافعي
يدخل لان اللفظ يتناوله بعمومه ولنا انهم لا يدخلون في اية المواريث
وفي لفظ القران مع عمومه فلم يدخلوا في لفظ الموصي والواقف
ولان ظاهر حاله انه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين
وعدم الوصلة المانعة من الميراث ووجوب النفقة ولذلك خرجوا
من عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والازواج وساير الالفاظ العامة
في الميراث فكذا ههنا لو كان اقاربه او اهل قريته كلهم كفارا دخلوا لانه
لا يمكن تخصيصهم اذ في اخراجهم رفع اللفظ بالكلية [illegible]
[illegible] اي لو اوصى لزيد بسهم
من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة او
كانوا عصبة اعطى سدسا كاملا وان كملت فروضها اعيلت به وان عالت
اعيل معها وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الحسن واياس
ابن معاوية والثوري وقال ابو حنيفة يعطى الثلث سهما من سهام اقل
الورثة قال صاحباه الا ان يزيد على الثلث فيعطى الثلث لان سهام الورثة
انصباؤهم فيكون له مثل اقلها لانه اليقين وقال الشافعي وابن المنذر
يعطيه الورثة ما شاؤوا والرجل سهم من المال فاعطاه عليه السلام السدس ولان
السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية فتنصرف الوصية
اليه ولانه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة
[illegible]
[illegible] الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي فقه

الموارث

المواريث وعلم الحساب المودي الى اعطا كل ذي حق من التركة حقه
والمواريث جمع ميراث بمعنى الارث والحق الموروث وعن ابي هريرة
انه عليه السلام قال تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو
اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجة وقال عمر تعلموا الفرايض
فانها من دينكم وقال تعلموا الفرايض واللحن والسنة كما تعلمون القران
[illegible] اي ترث الجدة
من قبل الاب ولو كان ابنها وارثا فلا يحجبها وبه قال عمر وابن مسعود
وابو موسى وعمران بن حصين وابو الطفيل وشريح والحسن وابن سيرين
وجابر بن زيد والعنبري واسحق وابن المنذر وقال زيد بن ثابت
لا ترث اذن وروي عن عثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لانها تدلي
به فيحجبها كالجد مع الاب ولنا ما روي عن ابن مسعود قال اول
جدة اطعمها رسول الله عليه السلام السدس ام اب مع ابنها وابنها حي اخرجه
الترمذي رواه سعيد بن منصور الا ان لفظه اطعمت السدس ام اب
مع ابنها قال ابن سيرين اول جدة اطعمها عليه السلام السدس ام اب مع
ابنها ولان الجدات امهات يرثن ميراث الام لا ميراث الاب فلا
يحجبن به كالام [illegible] اي
اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم ورث روي نحو هذا عن عمر
وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود وبه قال جابر بن زيد والحسن
ومكحول وقتادة وحميد واياس بن معاوية واسحق فعلى هذا ان اسلم
قبل قسم بعض المال ورث من الباقي والمشهور عن علي انه لا يرث
وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وطاووس والزهري وسليمان
ابن يسار والنخعي والحكم وابو الزناد وابو حنيفة ومالك والشافعي
واكثر اهل العلم لقوله عليه السلام لا يرث الكافر من المسلم ولان الملك قد
انتقل بالموت الى المسلمين فلم يشاركهم من اسلم كما لو اقتسموا ولنا

قوله عليه السلام من اسلم على شي فهو له رواه سعيد من طريقين وترغيبا
له في الاسلام وحثا عليه بخلاف ما اذا قسمت التركة وتعين حق كل
وارث ثم اسلم فلا شي له وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة
واحتازها كان كقسمها وموت [illegible]
[illegible] يعني اذا مات
متوارثان فاكثر بغرق او حرق او انهدام شي عليهم ونحوه ولم يعلم السابق
من اللاحق ورث كل منهم من تلاد مال رفقائه وهو ماله الذي
مات عنه دون طريفه وهو ما تجدد له بالارث من رفقته قال احمد
اذهب الى قول عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي وبه قال [illegible]
اياس بن عبد المزني وعطا والحسن وحميد الاعرج وعبد الله بن
عتبة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن ادم واسحق
وحكي ذلك عن ابن مسعود وقال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام
عمواس فجعل اهل البيت يموتون عن اخرهم فكتب في ذلك الى عمر فكتب
عمر ان ورثوا بعضهم من بعض وعن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت
وابن عباس والحسن بن علي يقسم ميراث كل ميت على الاحيا
من ورثته دون من مات وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الزناد
والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي لان
شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث وليس بمعلوم ولا
يثبت مع الشك في شرطه وان ادعى كل من ورثتهم تاخر حياة مورثه
حلف كل على نفي دعوى صاحبه ولا يورث واحد منهم من اخر وهو
[illegible]
[illegible] المفقود من انقطع خبره ولم تعلم حياته
ولا موته فان كان الغالب من حاله الهلاك كالذي يفقد من بين الصفين
في الحرب او من بين اهله كالذي يخرج للصلاة فلا يعود او لحاجة
قريبة او ينقطع في مفازة مهلكة كالحجاز او في البحر اذا غرقت سفينة

ولا

ولا يعلم له خبر فينتظر له اربع سنين منذ فقد فان لم يظهر له خبر
قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج نص عليه لاتفاق
الصحابة على تزويج امراته على ما ذكروه في العدد ولان الظاهر
هلاكه فاشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فيها ولم يفرق سائر اهل
العلم بين هذه الصورة وبين صور الفقدان على ما ياتي [illegible]
[illegible]
في الزمان [illegible]
[illegible] اي اذا تربصت امراة المفقود ما تقدم ثم
اعتدت ثم تزوجت بمن دخل بها ثم قدم المفقود خير بين اخذها بالعقد
الاول ولو لم يطلق الثاني وبين تركها مع الثاني وياخذ قدر الصداق
الذي اعطاها هو من الثاني قضى به عمر وعثمان وعلي وابن الزبير
ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع واذا تركها الثاني لم تحتج الى
تجديد عقد لانه لم ينقل عن الصحابة تجديد عقد والاصح لا بد من
تجديده لانا تبينا بطلان عقده بمجي الاول وعليه فلا بد من طلاق
الاول وعدتها منه ثم تجديد العقد لان زوجة انسان لا تكون
زوجة لغيره بتركه اياها وان قدم الاول قبل دخول الثاني بها
ردت للقادم وجوبا ولا تخيير [illegible]
اي لا يحتاج امراة المفقود الى حاكم يحكم بضرب المدة وعدة الوفاة
والفرقة لانها مدة تعتبر لاباحة النكاح فلم تفتقر الى الحاكم كمدة من ارتفع
حيضها ولم تدر ما رفعه فيكون ابتدا المدة من حين انقطع خبره ولا
تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها في قول ابن عمر وابن عباس
[illegible] اي وان كانت
غيبة المفقود ظاهرها السلامة كالتاجر وطالب العلم ولم يعلم خبره
انتظر به تمام تسعين [illegible] يوم ولد وهذا قول عبد الملك الماجشون
لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وقال الشافعي ومحمد بن

الحسن وهو المشهور عن ابي حنيفة ومالك وابي يوسف لا يقسم مال
المفقود مطلقا ولا تزوج امراته حتى يعلم موته او تمضي عليه مدة
لا يعيش في مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم لان الاصل حياته
والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ههنا وولد اللعان اذ [illegible]
عصبة الام بعصبوة فان يخلف امه وخاله [illegible] الثلث للام وما بقي له
اي الولد المنفي باللعان عصبته عصبة امه روي عن علي وابن عباس
وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطا والشعبي
والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح الا ان عليا يجعل
ذا السهم من ذوي الارحام احق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره
وكان زيد بن ثابت يورثه من ولد الملاعنة كما يورث من غير ابن
الملاعنة ولا يجعلها ولا عصبتها عصبة فان كانت امه مولاة لقوم
جعل الباقي من ميراثها لمولاها فان لم تكن مولاة جعل لبيت
المال وعن ابن عباس نحوه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك
واهل المدينة والشافعي وابو حنيفة وصاحباه واهل البصرة الا
ان ابا حنيفة واهل البصرة جعلوا الرد وذوي الارحام احق من
بيت المال لان الميراث انما ثبت بالنص ولا نص في توريث الام
اكثر من الثلث ولا في توريث اخ لام اكثر من السدس ولا في توريث
ابي الام والخال ونحوهما من عصبات الام ولا قياس ايضا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واولى الرجال به اقارب
امه وعن عمر انه الحق ولد الملاعنة بعصبة امه وعن علي انه لما رجم
المراة دعى اولياها فقال هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وان جنى جناية فعليكم
حكاه الامام احمد عنه فعلى هذا اذا خلف امه وخاله فللام الثلث
فرضا والباقي للخال تعصيبا وولد الزنا من استلحقته امرة به كولد
الملاعنة فيما تقدم [illegible]

يعني

يعني اذا مات عن حمل وطلب باقي الورثة وقفت له الاكثر من نصيب
ذكرين او انثيين وتدفع الى من لا يحجبه الحمل اقل ميراثه ولا يدفع
الى من يسقطه شي وبه قال محمد بن الحسن واللولوي وقال الليث
وابو يوسف نصيب غلام ويوخذ ضمين من الورثة وقال الشافعي
لا يعطى شركا الحمل شيا الا ان الحمل لا حد له ولا نعلم قدر ما يترك له
وقال مالك لا قسمة مطلقا قبل الوضع ولنا ان ولادة التوامين
كثيرة معتادة فلم يجز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم
يوقف له شي كالخامس والسادس من بعضه حر فورثه [illegible]
واحجب [illegible] بالسوية اي يرث المعتق بعضه
ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية وهذا قول علي وابن مسعود
وبه قال حمزة الزيات وعثمان البتي وابن المبارك والمزني واهل الظاهر
وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث واحكامه احكام العبد وبه قال
مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد ما كسبه بجزيته الحر لورثته
ولا يرث هو ممن مات [illegible] ولنا ما روي عبد الله بن احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في العبد [illegible] يرث ويورث على قدر ما عتق منه ولانه
يجب [illegible] لكل بعض حكمه [illegible] وكان الاخر [illegible] احدهما على
الاخر [illegible] مات عن [illegible] نصفها حر وعن ام وزوجة وعم احرار فللبنت
[illegible] للام الربع وللزوجة الثمن ونصف ثمن والباقي للعم وتصح
من ستة عشر [illegible]
والربع [illegible] الخنثى من له
كالة الرجل والانثى او ثقبة يخرج منها البول فمن ثبت فيه علامات
الرجال او النسا علم انه رجل او امراة والذي لا علامة فيه مشكل فاذا
مات من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله اعطي ومن معه اليقين ووقف
الباقي في قول الجمهور حتى يبلغ فيظهر فيه العلامات ويتضح امره
فان مات صغيرا او بلغ بلا امارة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث

انتهى نص عليه احمد وهو قول ابن عباس والشعبي وابن ابي ليلى واهل المدينة
ومكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وابو يوسف ويحيى بن
ادم وورثه ابو حنيفة باسوا حالاته والباقي لسائر الورثة واعطاه الشافعي
ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه
قال ابو ثور وداود وابن جرير ولنا قول ابن عباس ولم يعرف له في
الصحابة منكر ولان حالتيه تساويا فوجب التسوية بين حكميهما كما لو
تداعيا نفسان دارا بايديهما ولا بينة لهما وليس توريثه باسوا احواله
اولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه
والوقف لا غاية له تنتظر وفيه تضييع للمال مع يقين استحقاقهم له فعلى
هذا اذا خلف ابنا وخنثى مشكلا فللواضح الثلث والربع
سبعة من اثني عشر وللخنثى الربع والسدس خمسة من الاثني عشر وكذا
[illegible] يعني اذا قتل الخنثى المشكل وجبت
الدية فهي نصف دية ذكر ونصف دية انثى نص عليه وكذا جراحه فيما فيه
ثلث الدية فاكثر لما تقدم في توريثه [illegible]
[illegible] اي اختلاف الدين غير مانع من الارث بالولا فيرث المسلم
الكافر والكافر المسلم بالولا وروي عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال
اهل الظاهر واحتج احمد بقول علي الولا شعبة من الرق وقال مالك
يرث المسلم مولاه النصراني لانه يصلح له ملكه ولا يرث النصراني مولاه المسلم
لانه لا يصلح له تملكه وجمهور الفقها على انه لا يرثه مع اختلاف دينهما لقوله عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولانه ميراث فمنعه اختلاف الدين كميراث
النسب بل النسب اقوى منه فيكون هو اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يرث ذو فرض بالولا الا الاب
والجد يرثان السدس مع ابن المعتق نص احمد على هذا في رواية جماعة وقال ليس
للجد والاب والابن من الكبر في شي يجريهم على الميراث وهو قول شريح والنخعي والاوزاعي
وابي يوسف وروي عن زيد ان المال للابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
والشعبي

والشعبي والحسن والحكم وقتاده وحماد والزهري وابو حنيفة ومالك والثوري
ومحمد والشافعي واكثر الفقها لان الابن اقرب العصبة ولنا انه عصبة وارث
فاستحق من الولا كالاخوين ولا نسلم ان الابن اقرب من الاب بل هما في القرب
سوا وكلاهما عصبة لا يسقط احدهما صاحبه وانما هما يتفاضلان في الميراث
وكذا حكم الاب والجد مع ابن الابن وان نزل وحكم الجد والاخوة في الارث
بالولا كالنسب لا ارث بالولا [illegible] اي اذا
اعتق رقبة عن زكاته او عن كفارته او نذره فقال احمد في الذي يعتق من زكاته
ان ورث منه شيا جعله في مثله قال وهذا قول الحسن وبه قال اسحق
وعلى قياس ذلك العتق في النذر وقال مالك ولاؤه لسائر المسلمين يجعل في
بيت المال وقال ابو عبيد ولاؤه لصاحب الصدقة وهو قول الجمهور في العتق
في النذر والكفارة وهو المذهب عندنا في الكل لحديث انما الولا لمن اعتق
ولانه عتق عن نفسه فكان له الولا لكن ما اعتق ساع من الزكاة فولاؤه
للمسلمين لانه اعتقه من غير ماله [illegible]
[illegible] يعني لا يرث احد
من النسا بولا الغير الا بنت المعتق في رواية لما روى ابراهيم النخعي ان مولى
لحمزة مات وخلف بنتا فورث النبي عليه السلام بنته النصف وجعل لبنت حمزة
النصف وعكس الشيخان فقالا لا بنت المعتق كغيرها من النسا فلا ترث
وهو الذي قدمه الخرقي وصاحب الكشاف وهو الصحيح عند الاصحاب وقال
القاضي عن الرواية المذكورة اولا ما وجدتها منصوصة عنه وقد قال في رواية
ابن القاسم وقد سال عن المولى هل كان لحمزة او لبنته فقال لابنته فقد نص
على ان ابنة حمزة ورثت بولاه نفسها لانها هي المعتقة وهذا قول الجمهور واليه
ذهب مالك والشافعي واهل العراق وداود ولاجماع الصحابة ومن بعدهم
عليه وقوله في الخلاف اي في كتب الخلاف ويحتمل ان يكون مراده الخلاف
الكبير للقاضي ابي يعلى لكن قد ذكرت لك انكار القاضي لهذه الرواية فضلا
عن نصرته لها [illegible]

اى لا يمنع القتل غير المضمون القاتل من الميراث كقتل الباغى العادل وعكسه فى
الحرب والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ونحوه بخلاف المضمون بقصاص
او دية او كفارة فيمنعه الميراث وعند الشافعى يمنع القتل الميراث بكل حال وقال
ابو حنيفة وصاحباه كل قتل لا باثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبى والمجنون
والنايم والساقط على انسان من غير اختيار منه وسايق الدابة وراكبها وقايدها
اذا قتلت بيدها او فمها فيرثه لانه غير متهم فيه ولا اثم فيه اشبه القتل فى
الحد وقال مالك يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد
ولنا ان غير المضمون ماذون فيه فلم تمنع الميراث كما لو اطعمه او سقاه باذنه
فافضى الى تلفه بخلاف ما عداه فانه داخل فى عموم قوله عليه السلام ليس للقاتل
شى رواه مالك فى موطاه واحمد من حديث عمر وفى الباب غيره وجدتان [illegible]
[illegible]
يعنى اذا كان جدتان احداهما تدلى بقرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة فلذات
قرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة ثلثه وهذا قول يحيى بن ادم والحسن
ابن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك وقال الثورى
والشافعى وابو يوسف السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك لان
القرابتين اذا كانتا من جهة واحدة لم يورث بهما جميعا كالاخ من الاب والام
ولنا انها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منها منفردة لا ترجح بها على
غيرها فوجب ان ترث بهما كابن العم اذا كان اخا لام او زوجا وفارق الاخ
لابوين فانه يرجح بقرابته على الاخ من الاب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة
الزايدة والتوريث بها فاذا وجد احدهما انتفى الاخر ولا ينبغى ان يخل بهما جميعا
[illegible] العتق فى اللغة الخلوص ومنه
عتاق الخيل وعتاق الطير اى خالصها وسميت البيت العتيق عتيقا لخلوصه
من ايدى الجبابرة وهو فى الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق يقال عتق
العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق والاصل فيه الاجماع لقوله تعالى فتحرير
رقبة مومنة وقوله فك رقبة وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد
باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه وفى اخبار كثيرة سواء هذه
والتدبير تعليق العتق بالموت سمى تدبيرا لان الوفاة دبر الحياة يقال دابر
الرجل يدابر مدابرة اذا مات فسمى العتق بعد الموت تدبيرا والاصل
فيه الاجماع لحديث جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه منى فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم فدفعها اليه وقال
انت احوج منه متفق عليه والكتابة بيع سيد رقيقه نفسه على مال معلوم
فى ذمته يوديه موجلا بنجمين فاكثر سميت كتابة بضم بعض النجوم الى بعض او
لان السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه والنجوم ههنا
الاوقات المختلفة لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات
بطلوع النجوم والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب والاحاديث
فيها شهيرة واجمعت الامة على مشروعيتها [illegible]
[illegible] اى اذا اعتق واحدا من رقيقه ثم نسيه او اعتق منهم
واحدا مبهما اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو حر من حين اعتقه وليس
للسيد التعيين ولا للوارث بعده فان قال اردت هذا بعينه قبل منه
وعتق لان ذلك لا يعرف الا من جهته وقال ابو حنيفة والشافعى للمعتق
التعيين ويطالب بذلك فيعتق من عينه وان لم يكن نواه حالة القول
واذا عتق بتعيينه فليس لباقى رقيقه الاعتراض عليه لان له تعيين العتق
ابتداء فاذا اوقعه غير معين كان له تعيينه كالطلاق ولنا انه مستحق العتق
غير معين فلم يملك تعيينه ووجب تعيينه بالقرعة كما لو اعتق الجميع فى مرضه
ولم يخرجوا من الثلث والطلاق كمسئلتنا [illegible]
[illegible] يعنى اذا اعتق احدى امايه مبهمة غير معينة ثم وطى احداهن
لم يتعين العتق ولا الرق فيها وتكون كما لو لم يطا واحدة منها فتتعين احداهن
بقرعة وقال الشافعى يتعين الرق فيها لان الحرية تتعين بتعيينه ووطؤه
دليل على تعيينه وقد سبق الكلام معه والجواب عن ذلك فان مات المعتق

ولم يبين قام ورثته مقامه في القرعة وليس لهم التعيين وقد نص الشافعي على
هذا اذا قالوا لا ندري ايهما اعتق وقال ابو حنيفة لهم التعيين لانهم يقومون
مقام مورثهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اي اذا قال لعبده انت
حر وعليك الف عتق ولو لم يقبل ولا شيء عليه لانه اعتقه بغير شرط وجعل
عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه الا ان هكذا ذكر المتاخرون من
اصحابنا ونقل جعفر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله قيل له اذا قال
انت حر وعليك الف درهم فقال جيد قيل له فان لم يرض العبد قال
لا يعتق انما قال له على ان يودي اليه الفا فان لم يود فلا شيء فان قال
انت حر على الف فكذلك في احدى الروايتين لان على ليست من
ادوات الشرط ولا البدل فاشبه قوله وعليك الف وعنه ان قبل العبد عتق
وعليه الالف وان لم يقبل لم يعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي قال في الشرح وهذه الرواية هي الصحيحة وجزم بها في المنتهى
والاقناع وغيرها لانه اعتق بعوض فلم يعتق بدون قبوله كما لو قال له انت
حر بالف ولان على تستعمل للشرط والعوض قال تعالى قال له موسى هل
اتبعك على ان تعلمني وقال فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا
وبينهم سدا وقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج وقوله لا بالف اي لا ان قال له انت حر بالف فانه لا
يعتق ان لم يقبل فان قبل عتق ولزمه الالف لان البا للبدل كبعتك
بدرهم وان قال انت حر على ان تخدمني سنة عتق في الحال ولزمته
الخدمة كما لو استثنى خدمته وان استثناها فان مات السيد قبل كمال السنة
رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة وقال ابو حنيفة تقسط قيمة العبد
على خدمة السنة ليسقط منها بقدر ما مضى ويرجع عليه بما بقي من قيمته
ولنا ان العتق عقد لا يلحقه الفسخ فاذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع الى
قيمته كالعوض في النكاح والصلح عن دم العمد فان قال انت حر على

ان

ان تعطيني الفا فالصحيح انه لا يعتق حتى يقبل فان قبل عتق ولزمه
[illegible] يعني اذا اعتق
حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه لانه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق
اولى فان استثناه لم يعتق روي عن ابن عمر وابي هريرة والنخعي واسحق
وابن المنذر قال ابن سيرين له ما استثنى وقال عطا والشعبي اذا استثنى
ما في بطنها فله ثنياه وقال مالك والشافعي لا يصح استثنا الجنين لانه يجري
مجرى عضو من اعضائها
نهى عن الثنيا الا ان تعلم وقياسا على استثنائه في البيع اشبه بعض اعضائها
ولنا قول ابن عمر وابي هريرة قال احمد اذهب الى حديث ابن عمر في العتق
ولا اذهب اليه في البيع لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولانه يصح افراده
بالعتق فصح استثناؤه كالمنفرد وخبرهم نقول به والحمل معلوم فصح
استثناؤه للحديث ويفارق البيع العتق لانه عقد معاوضة يعتبر
فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض اولا والعتق
تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق ولا تنافيه الجهالة
به ويكفي العلم بوجوده وقد وجد ولذلك صح افراد الحمل بالعتق ولم يصح
افراده بالبيع ولان استثناءه في البيع اذا بطل بطل البيع كله وههنا
اذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الامة وسرى الاعتاق اليه
فكيف يصح الحاقه به مع تضاد الحكم فيهما ولا يصح قياسه على بعض اعضائها
لانه يصح افراده بالحرية عن امه فيما اذا اعتقه دونها كما اشار اليه بقوله
[illegible] اي لان عتق الحمل دون
امه صحيح واشاع امة انه اجماع لان حكمه حكم الانسان المنفرد ولهذا
يورث الجنين واذا ضرب بطن امراة فاسقطت جنينا ففيه الغرة
موروثة عنه كانه سقط حيا وتصح الوصية له وبه ويرث اذا مات
مورثه قبل ان يولد ثم ولد بعده فصح عتقه كالمنفصل فان قيل يصح
عندنا ان يهب امة ويستثني حملها قياسا على العتق [illegible]
[illegible] اي يثبت العتق والتدبير بشاهد عدل يشهد

به مع يمين العتيق والمدبر ويثبتان ايضا بشهادة رجل وامراتين وقال
الشافعي لا يثبت بذلك لان الثابت به الحرية وكمال الاحكام وهذا ليس بمال ولا
المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فاشبه النكاح
والطلاق ولنا انه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فاشبه البيع وهذا
اجود لان البينة انما تراد لاثبات الحكم على المشهود عليه وهو في هذه
ازالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وان حصل به عوض اخر للمشهود عليه
فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة ولان العتق يتشوق اليه
ويبنى على التغليب والسراية فينبغي ان يسهل طريق اثباته وان
كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان
الخلاف مع السيد والتدبير بالوفاق اي وفاق العتق فيما ذكر من
ثبوته بشهادة رجل ويمين المدعي او بشهادة رجل وامراتين [illegible]
كتابة [illegible] اي اذا اختلف السيد وعبده في الكتابة بان ادعى العبد ان
سيده كاتبه وانكره السيد قبل في ذلك رجلان ورجل وامراتان ورجل
ويمين العبد المدعي للكتابة لانها عقد معاوضة فتثبت بذلك كالبيع
والاجارة وكذا لو اتفقا على الكتابة واختلفا في اداها لان النزاع في
ادا المال والمال يقبل فيه الشاهد واليمين والرجل والمراتان وبذلك قال
الشافعي في التابعة [illegible] المال اي يجب على السيد ان يعطي المكاتب
اذا ادى اليه مال الكتابة كله ربع مال الكتابة وان شا وضعه عنه قبل
القبض اما وجوب الايتا فلقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم وظاهر الامر الوجوب واما وجوب الربع فلما روى ابو بكر
باسناده عن علي عن النبي عليه السلام في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
قال ربع المكاتبة وروي موقوفا عن علي وحكمة الوقف بالمكاتب في اعانته
فكذا لو وضعه عنه او عجله جاز لحصول الغرض [illegible]
[illegible] اي يجوز بيع المكاتب ويقوم المشتري مقام البايع
في انه اذا ادى اليه عتق وقال اصحاب الراي ومالك والشافعي في الجديد

لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه ولنا حديث
بريرة المتفق عليه قال ابن المنذر بيعت بريرة بعلم النبي عليه السلام وهي مكاتبة
ولم ينكر ذلك ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جايز ولا اعلم خبرا يعارضه
ولا اعلم في شي من الاخبار دليلا على عجزها وتاوله الشافعي على انها كانت
قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل بعيد يحتاج الى دليل
في غاية القوة وليس في الخبر ما يدل عليه بل في قولها اعينيني على كتابتي دليل
على بقائها على المكاتبة وليس المكاتب كام الولد لان سبب حريتها مستقر
على وجه لا يمكن فسخه بحال فاشبه الوقف والمكاتب يجوز فسخ كتابته
ورده الى الرق اذا عجز فافترقا وظاهر كلامهم يجوز للسيد بيع المكاتب
باكثر مما كاتبه عليه وحكى فيه ابن ابي موسى روايتين واذا ادى للمشتري
عتق وولاؤه له دون البايع لان المشتري هو المعتق وان عجز عاد قنا
له [illegible] اي يجوز لسيد
المكاتبة وطؤها اذا شرطه في عقد الكتابة وبه قال سعيد بن المسيب وقال
الجمهور لا يجوز لانه لا يملكه مع اطلاق العقد فلم يملكه بالشرط كما لو
باعها او اعتقها ولنا قول النبي عليه السلام المومنون عند شروطهم ولانها مملوكة له
شرط نفعها فصح كشرط استخدامها يحقق هذا ان من منعه من وطئها مع
بقا ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها انما كان لحقها فاذا اشترط
عليها جاز كالخدمة وفارق البيع والعتق فانهما يزيلان ملكه عنها [illegible]
[illegible] اي يصح شرط السيد على
المكاتب ان لا يسافر وان لا ياخذ الصدقات ويكون الشرط لازما للخبر
السابق فان خالف فللسيد فسخها [illegible]
[illegible] اي اذا كان لرجل جزء من عبد فكاتبه صح سوا كان باقيه حرا او
مملوكا للغير وسوا اذن فيه الشركا او لم ياذن وهذا قول الحكم وابن ابي
ليلى لان نصيبه منه ملك له يصح بيعه وهبته وعتقه فصحت كتابته
كما لو ملك جميعه وكما لو كان باقيه حرا عند الشافعي واذن فيه الشريك

عند الباقين [illegible] اى اذا اختلفا
فى عوض الكتابة فقال السيد كاتبتك على الفين مثلا وقال المكاتب بل على
الف فالقول قول السيد على الصحيح من المذهب قال القاضي هذا المذهب
نص عليه في رواية الكوسج وعنه يتحالفان كالمتبايعين وهو قول الشافعي
وابو يوسف ومحمد وعنه القول قول المكاتب لانه منكر للزايد ووجه
الاولى انه اختلاف في الكتابة فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا
في اصلها ولا فايدة في التحالف اذ الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد
العبد للرق وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد مع يمينه
لان العبد لا يجبر على التكسب وانما قدمنا قول المنكر في ساير المواضع
لان الاصل معه والاصل هاهنا مع السيد لان الاصل ملكه للعبد وكسبه
وسوا كان اختلافهما قبل العتق او بعده مثل ان يدفع اليه الفين
ويعتق ثم يدعي المكاتب ان احدهما عن الكتابة والاخر وديعة او نحوه
ويقول السيد بل هما مال الكتابة والعتق [illegible]
[illegible]
اى اذا قبض السيد عوض الكتابة كله وعتق المكاتب ثم بان به عيب ولم يرض
به السيد معيبا لم يرتفع العتق بل السيد مخير بين الرد والطلب بالبدل
وهو مثل المثلي وقيمة المتقوم وبين الامساك مع الارش لان العتق
لا يرتفع بعد وقوعه والاطلاق يقتضي سلامة العوض فلم يبق الا الرجوع
ببدل او بدل ما فات منه وهو ارش نقصه [illegible]
[illegible]
اى يصح ان يشتري المكاتب ذوي رحمه المحرم كابيه وامه واخيه وابنه
ونحوهم وان لم ياذن له سيده وهو قول الثوري واسحق واصحاب الراي
قاله في الشرح لانه اشترى مملوكا بما لا ضرر على السيد في شرايه فصح كالاجنبي
وبيانه انه ياخذ من كسبهم وان عجز صار رقيقا لسيده فلا ضرر عليه
ويفارق الهبة لانها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع الى
المكاتب

المكاتب والسيد وكذا للمكاتب ان يقبلهم اذا وهبوا له او وصي له بهم
واذا ملكهم فليس له بيعهم ولا هبتهم ولا اخراجهم عن ملكه ولا يعتقون
حتى يعتق لكمال ملكه فيهم اذن وزال تعلق حق السيد عنهم ويكون
ولاوهم له دون سيده ولا يعتقون باعتاق السيد لانه لا يملكهم
ولا باعتاق المكاتب الا ان اذن له سيده فيه وله كسبهم ونفقتهم عليه
حكم الملك لا بحكم القرابة وكذا ولده التابع له في الكتابة ومن كتاب
النكاح هو في اللغة الجمع ومنه قول الشاعر ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان
هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يماني وفي المثل انكحنا
الفرى فسنرى اي اضربنا لحمار الوحش انتظر فسنرى ما يتولد منهما
يضرب مثلا للامر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه حقيقة في العقد
والوطي [illegible] لفظ النكاح [illegible] يعني ان لفظ النكاح شرعا
حقيقة في العقد والوطي فهو مشترك بينهما هذا الاشبه كما في الفروع
والمنتهى وغيرهما قال القاضي الاشبه باصلنا انه حقيقة في الوطي والعقد
جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الاب من غير تزوج استدلالا بقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا قال في الانصاف وعليه الاكثر وقيل هو
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في
الاقناع والمنتهى وغيرهما لان الاشهر استعمال لفظ النكاح بازاء
العقد في الكتاب والسنة ولسان اهل العرف وقد قيل ليس في
الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطي الا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولانه
يصح نفيه عن الوطي فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وفي الخبر ولدت من
نكاح لا من سفاح وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل انه حقيقة في
كل واحد باعتبار مطلق الضم قال ابن رزين هو الاشبه لان القول
بالتواطي خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعني روى عن

احمد ان النكاح واجب على الاطلاق فلا يختص وجوبه بالخايف زنا وهذه
الرواية رجحها جماعة كثيرة من الاصحاب منهم ابو بكر عبد العزيز بن جعفر اختارها
وابن ابي موسى قال هي الاظهر ونصرها ابن عقيل وابن نصر ابو الحسن الزاغوني
في المفردات وغيرهم كابي حفص وابي يعلى الصغير في مفرداته وصاحب الوسيلة
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم
فان الصوم له وجا متفق عليه والامر في الاصل للوجوب والمشهور في المذهب
الذي عليه القاضي والشيخان والشارح وابن عقيل في التذكره واختاره ابن
حامد والشريف ابو جعفر وصاحب المنتهى والاقناع وغيرهم انه ليس بواجب
الا ان يخاف على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه اعفاف نفسه وهو
قول اكثر الفقها لان الله تعالى حين امر به علقه على الاستطابة بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا والواجب لا يقف على الاستطابة وقال مثنى وثلاث ورباع
ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على ان المراد بالامر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب
او على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح قال القاضي على هذا
يحمل كلام احمد وابي بكر في ايجاب النكاح وقوله لكن ابي الشيخان اي خالفا وقالا
هو سنة ان لم يخش الوقوع في المحرم كما تقدم وهو قول اكثر العلما كما تقدم من
اعيان ايمة المذهب وغيرهم [illegible]
اي تقدم القبول على الايجاب في النكاح لم يصح سوا كان بلفظ الماضي مثل ان يقول
ان تزوجت ابنتك فيقول زوجتك او بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول
زوجتكها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح فيهما جميعا لانه قد وجد الايجاب
والقبول فيصح كما لو تقدم الايجاب وكالبيع والخلع ولنا ان القبول انما يكون للايجاب
فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه وكما لو تقدم بلفظ الاستفهام واما

البيع

البيع فلا تشترط فيه صيغة الايجاب لصحته بالمعاطاة ولا يلزم الخلع لانه يصح
تعليقه على الشروط [illegible]
تستفاد ولاية النكاح بالوصية وهو قول الحسن وحماد بن سليمان ومالك وقال
ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا تستفاد بالوصية لانها ولاية تنتقل
الى غيره شرعا فلم يجز ان يوصي بها كالحضانة ولنا انها ولاية ثابتة فجازت وصيته
بها كولاية المال ولانه يجوز ان يستنيب فيها بعد موته كولاية المال [illegible]
[illegible] يعني ان وصي كل ولي يقوم مقامه
فان كان الولي له الاجبار فلذلك لوصيه وان كان الولي يحتاج الى اذنها فوصيه
كذلك لانه قايم مقامه فهو كالوكيل وسوا عين الولي الزوج ونص عليه او وصى
اليه بان يزوج واطلق وقال مالك ان عين الاب الزوج ملك اجبارها
صغيرة كانت او كبيرة وان لم يعين الزوج وكانت بنته كبيرة صحت الوصية واعتبر
اذنها فان كانت صغيرة انتظر بلوغها فان اذنت جاز ان يزوجها باذنها ولنا
ان من ملك التزويج اذا عين له الزوج ملكه مع الاطلاق كالوكيل والاجبار
للصغيرة اذا زوجها الوصي ثم بلغت لقيام الوصي مقام الاب كوكيله [illegible]
[illegible] اي اذن بنت تسع سنين صحيح معتبر
نصا لقول عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة رواه احمد وروى
عن ابن عمر مرفوعا ومعناه في حكم المراة ولقوله عليه السلام تستامر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقد انتفى الاذن
فيمن لم تبلغ تسع سنين فيجب حمله على من بلغتها ثم ان كان الولي مجبرا كابي البكر
فاستيذانها سنة وليس بشرط كالكبيرة وان لم يكن مجبرا كجد اليتيمة
وعمها واخيها فلا يزوجها الا باذنها كالبالغة واما اليتيمة دون التسع فلا تزوج
بحال لان الولي ليس مجبرا ولا اذن لها حتى تبلغ تسعا فاكثر
[illegible] اي تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها
وتتوب عن الزنا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تعتبر توبتها ولنا ما
روى ان مرثد الغنوي دخل مكة فراى امراة فاجرة يقول [illegible] عناق فدعته

الى نفسها فلم يجبها فلما قدم المدينة سال رسول الله عليه السلام فقال له انكح عناق
فلم يجبه فنزل قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك فدعاه عليه السلام فتلى عليه الاية وقال لا تنكحها ولانها اذا كانت مقيمة
على الزنا لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه وتوبتها ان
تراود فتمتنع كما روى عن عمر وقال الموفق والصحيح ان توبتها الاستغفار
والندم والاقلاع عن الذنب كساير الذنوب و [illegible] عقده من فاسق [illegible]
[illegible] اى لا يصح عقد النكاح اذا كان الولى او وكيله العاقد
فاسقا ظاهر الفسق فيشترط العدالة فى الولى ولو ظاهرا قال احمد اصح
شى فى هذا قول ابن عباس يعنى وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وايما امراة انكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها
باطل وروى البرقانى باسناده عن جابر قال قال عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى
عدل ولانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال وهذا
قول الشافعى واما اعتبار العدالة فى وكيل الولى فلقيامه مقامه فاعتبر
فيه ما يعتبر فيه ولا ينقض النكاح لو بان الولى بعد عقده فاسقا لان
المعتبر ظهور العدالة لا وجودها فى الباطن وكذا يقال فى الشهود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اى لا يلى كافر
نكاح موليته الكافرة اذا زوجها لمسلم نص عليه قال لا يعقد يهودى ولا نصرانى
عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة وقال القاضى واصحابه والمجد فى شرح الهداية
وغيرهم يليه لانه عقد يفتقر الى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح
المسلمين وقال المجد فى المحرر والموفق فى المغنى وابو الخطاب فى الهداية
وغيرهم يليه قال فى الشرح وهو اصح وهو قول ابى حنيفة وجزم به فى التنقيح
والاقناع والمنتهى وغيرهم لانه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها كافرا
والشهود يرادون لاثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية [illegible]

[illegible]
[illegible] بعض اختلفت الرواة عن احمد فى اشتراط الكفاءة
لصحة النكاح فروى عنه انها شرط فانه قال اذا تزوج المولى العربية فرق
بينهما وهذا قول سفيان وقال احمد فى الرجل يشرب الشراب ما هو بكفو
لها يفرق بينهما وقال لو كان المتزوج حايكا فرق بينهما لقول عمر لامنعن
فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الخلال وهذا اختيار الخرقى
فلو رضيت المراة والاوليا بغير كفو لم يصح النكاح لانه حق لله وان انعدمت
الكفاءة بعد العقد لم يبطل النكاح والرواية الثانية ليست شرطا فى النكاح
واختارها الشيخان قال فى الشرح وهى اصح وهذا قول اكثر اهل العلم روى
نحوه عن عمر وابن مسعود لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقالت عايشة
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنا سالما وانكحه ابنة اخيه هند
ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار اخرجه البخارى
وامر النبى عليه السلام فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد مولاه فنكحها
بامره متفق عليه لكن لمن لم يرض من المراة والاوليا كلهم الفسخ لان الزوجة
ولكل واحد من الاوليا فيها حقا حتى لو زوج الاب بغير كفو فللاخ
الفسخ نص عليه لانه ولى فى حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك
الفسخ كالمتساويين [illegible]

[illegible]

[illegible] اى شرط
لزوجته فى صلب النكاح ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او ان لا يسافر
بها او شرط لها السكنى بدارها او بلدها ونحو ذلك فهو صحيح لازم ان وفى
به والا فلها الخيار بين البقا وفسخ النكاح يروى ذلك عن عمر وسعد
ابن ابى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وبه قال شريح وعمر بن
عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والاوزاعى واسحق وابطله
ابو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم لقوله عليه السلام كل شرط ليس فى كتاب الله

فهو باطل وقوله الاشرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا يحرم الحلال
وهو التزويج والتسري والسفر ولنا قوله عليه السلام ان احق ما اوفيتم به من الشروط
ما استحللتم به الفروج متفق عليه وقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم
ولانه قول من سمي من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان
اجماعا وروى الاثرم باسناده ان رجلا تزوج امراة وشرط لها دارها
ثم اراد نقلها فخاصموه الى عمر فقال لها شرطها فقال الرجل اذا اطلقنا
فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط واما قوله عليه السلام وكل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل اي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وقد ذكرنا
ما دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل وقولهم ان هذا يحرم
الحلال قلنا لا يحرم حلالا وانما يثبت للمراة خيار الفسخ ان لم يف لها
به وليس لها الفسخ عند عدم الوفا الا بحكم حاكم براه وكذا كل فسخ مختلف
فيه وقوله طرا بضم الطا اي جميعا وبفتحها اي قطعا

[illegible] قال في الشرح لا خلاف بين اهل العلم في اباحة
النظر الى وجهها لانه ليس بعورة وهو مجمع للمحاسن وموضع النظر ولا
يباح له النظر الى ما لا يظهر عادة ويباح النظر الى ما يظهر غالبا كالرقبة
واليدين والقدمين قال احمد في رواية حنبل لا باس ان ينظر اليها والى
ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم او نحو ذلك قال ابو بكر لا باس ان ينظر
اليها عند الخطبة حاسرة ووجه ذلك انه عليه السلام لما اذن في النظر اليها من غير
علمها علم انه اذن في النظر الى جميع ما يظهر غالبا اذ لا يمكن افراد الوجه
بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ولانه يظهر غالبا فابيح النظر اليه
كالوجه وظاهر كلام الناظم انه لا ينظر الا الى الوجه فهي جعله من المفردات
نظرا الا ان يقال ليست اليدان من ضرورة الوجه حتى يختص النظر بهما
مع الوجه بل جميع ما يظهر غالبا يشارك الوجه في ذلك كما قدمته

يعني ان المراة اذا كان لها اخوان احدهما لابوين والاخر لاب فهما سوا في الولاية

وهذا

وهذا قول الخرقي لانهما استويا في الادلا بالجهة التي تستفاد بها العصوبة
وهي جهة الاب فاستويا في الولاية كما لو كانا من اب وانما رجح الشقيق في الميراث
بجهة الام ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجح بها والرواية الثانية الاخ لابوين
اولى وهي اختيار ابي بكر والشيخ الموفق وصححها الشارح وغيره وهي المذهب
وقطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم لانه حق يستفاد بالتعصيب
فقدم فيه الاخ من الابوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولا فانه
لا مدخل للنسا فيه وقد قدم الاخ لابوين فيه قال في الشرح وهكذا
الخلاف في بني الاخوة والاعمام وبنيهم [illegible]
[illegible] اي حيث وجبت الدية على عاقلة المراة وكان فيهم
اخ لابوين واخ لاب فهل هما سوا او يقدم ذو الابوين واذا ماتت امراة
ولها اخ لابوين واخ لاب فهل هما سوا في الصلاة عليها او يقدم الشقيق
ينبني ذلك على الخلاف السابق في ولاية النكاح فعلى المذهب يقدم من
الابوين وعلى مقابله هما سوا [illegible]
[illegible] اي اذا طلب العبد من سيده ان يزوجه وجب عليه ان يجيبه
الى ذلك او ان يبيعه ويجبر على ذلك ووجه وجوب اعفافه قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ولان النكاح مما تدعو اليه الحاجة
غالبا ويتضرر بفواته فاجبر عليه كالنفقة ولانه يخاف من ترك اعفافه الوقوع
في المحظور بخلاف ما اذا طلب من سيده ان يطعمه الحلوى ونحوها وكذا حكم
امة طلبته اذا لم يكن يستمتع بها [illegible]
يعني اذا تزوج الحر امة لكونه عادم الطول خائف العنت ثم نكح حرة بطل نكاح
الامة في رواية لانه انما ابيح للحاجة فاذا زالت الحاجة لم يجز استدامته
كمن ابيح له اكل الميتة للضرورة فاذا وجد الحلال لم يستدمه والمذهب لا
يبطل نكاح الامة بذلك لا بفقد الطول كخوف العنت ولا تعتبر استدامته
ويفارق اكل الميتة فان اكلها بعد القدرة ابتدا للاكل وهذا لا يبتدي النكاح
وانما يستديمه والاستدامة للنكاح تخالف ابتداه بدليل ان العدة والردة

وامن العنت تمنعن ابتداه دون استدامته وكذا الخلاف لو ايسر بعد
ان نكح الامة بالشرطين [illegible]
يعني اذا وطي امته ثم تزوج اختها لم تحل ولم يصح النكاح قال القاضي هو ظاهر
كلام احمد لان النكاح تصير به المراة فراشا فلم يجز ان يرد على فراش الاخت
كالوطي ولان وطي مملوكته معنى يحرم اختها لعلة الجمع تمنع صحة النكاح
كالزوجية ويفارق الشرى فانه لا يختص في الوطي ولهذا صح شرى الاختين
ومن لا تحل كالمجوسية ولان هذا يشبه نكاح الاخت في عدة اختها لكونه
لم يستبرا الموطوة فان باع الامة ونحوه واستبراها صح ان يتزوج اختها
فان عادت الامة لملكه لم يبطل النكاح ولم يطا احداهما حتى يحرم الاخرى
[illegible] اي اذا كانت الكافرة ابواها حربيين
لم يبح نكاحها للمسلم ولم يعز هذا القول في الانصاف لغير المولف والصحيح
من المذهب حل نكاح كتابية ابواها كتابيان مطلقا جزم به في المغني
والشرح والوجيز وغيرهم لعموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
[illegible] اي ينتشر اللواط بالحرمة
كالزنا فيحرم على كل من لايط وملوط به ام الاخر وابنته عليه نص عليه احمد
وهو قول الاوزاعي لانه وطي في الفرج فنشر الحرمة كوطي المراة قال الشارح
والصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هولاء غير منصوص عليهن فيدخلن في
عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ووطي المراة يثبت احكاما لا يثبتها اللواط
فلا يجوز الحاقه به لعدم العلة وانقطاع الشبهة او ضعفها جدا [illegible]
[illegible]
يعني اذا اجل العنين سنة ثم ادعى انه وطي زوجته الثيب فيها فانه تخلي معها في بيت
ويقال له اخرج ماك على شي فان ادعت انه ليس مني جعل على النار فان ذاب فهو
مني ويبطل قولها وهو رواية عن احمد نقلها مهنا وابو داود وابو الحارث
وغيرهم واختارها القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي
وهو مذهب عطا لان العنين يضعف عن الانزال فاذا انزل تبينا صدقه

فنحكم

فنحكم به وعنه القول قولها لان الاصل السلامة جزم بها في العمدة
والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره القاضي في كتابه الروايتين
والموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وعنه القول قولها وهو المذهب
قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وقطع به في التنقيح والمنتهى والاقناع لان الاصل عدم الاصابة فالبيتين
معها واو في النظم بمعنى الواو والمرضيا منصوب بفعل محذوف
[illegible] اي يثبت للزوج
الخيار اذا كانت المراة بها فتق ذكره الخرقي وغيره والفتق انخراق ما
بين السبيلين قال في الانصاف يثبت للزوج الخيار بالانخراق على
اي في المذهب لانه يمنع لذة الوطي وفايدته وكذا يثبت له الخيار على الصحيح
من المذهب بانخراق ما بين مخرج بول ومني ويسمى فتقا على الصحيح
[illegible] اي يجوز الاستمنا
لرجل او امراة عند خوف الزنا لانه لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يحرم
ففعله خوفا على دينه اولى فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامة لانه
انما يباح لضرورة الخوف من الزنا وهي منتفية في حق القادر على النكاح
لحرة او امة [illegible] بفتح الصاد وكسرها وهو مشروع
بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة والسنة
شهيرة بذلك والصداق العوض في النكاح وله تسعة اسما الصداق
والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعلايق والعقر والحباء
عنه عليه السلام انه قال ادوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال
ما تراضى به الاهلون وقال عمر لها عقر نسايها ويقال اصدقت
المراة ومهرتها ولا يقال امهرتها ذكره غير واحد [illegible]
[illegible] يعني اذا قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك او قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها ونحوه مما
يودي هذا المعنى وكان متصلا بحضرة شاهدين انعقد النكاح والعتق

وكان العتق هو الصداق لحديث انس انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها رواه احمد والنساى وابو داود والترمذى وصححه وروى الاثرم
عن صفية قالت اعتقني عليه السلام وجعل عتقي صداقي وروى الاثرم ايضا
عن على انه كان يقول اذا اعتق الرجل ام ولده فجعل عتقها صداقها فلا
باس بذلك ولان العتق يجب تقديمه على النكاح فيصح وقد شرط صداقا
فتوقف صحة العتق على صحة النكاح فيكون العتق صداقا وقد ثبت
العتق فصح النكاح ولا فرق فيما تقدم بين الامة القن وام الولد والمدبرة
والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها ولا بين المسلمة والكتابية
وكذا لو اعتقها وزوجها او اجرها لزيد مثلا على الف وقبل زيد فيهما
وكذا لو اعتقها وجعل عتقها مع دراهم معلومة ونحوها صداقها
[illegible] يعني يجوز للاب ان يزوج
بنته بدون مهر مثلها بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة رضيت او كرهت
قال في الشرح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك فان
فعل فلها مهر مثلها لانه عقد معاوضة فلم يجز ان ينقص فيه عن قيمة المعوض
كالبيع ولانه تفريط في مالها ولنا قول عمر وقد خطب الناس الا لا تغالوا في
صداق النسا فما اصدق رسول الله عليه السلام احدا من نسايه ولا احدا من بناته
اكثر من اثنتي عشرة اوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا
منهم على ان له ان يزوج بذلك وان كان دون صداق المثل وزوج سعيد
ابن المسيب ابنته بدرهمين وهو من اشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن
المعلوم انهما ليسا مهر مثلها ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما
المقصود السكن والازدواج ووضع المراة في منصب من يكفلها ويصونها
ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع تمام شفقته وبلوغ نظره انه لا ينقصها
من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح ويفارق ساير عقود
المعاوضات فان المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته وليس لغير الاب

الا باذنها ان كانت رشيدة فان فعله غيره بغير اذنها وجب مهر المثل على الزوج
لفساد التسمية وعلى الولي ضمانه لانه المفرط كما لو باع مالها بدون ثمن
مثله وان زوج الاب ابنه الصغير او المجنون باكثر من مهر المثل صح ولزم
ذمة الابن لان المعوض له فكان العوض عليه كالكبير وثمن المبيع ولا يضمنه
الاب ولو كان ابنه معسرا الا ان ضمنه ولو بقوله على ونحوه [illegible]
بعد دخول جبر [illegible]
يعني اذا نكح العبد فان كان باذن سيده على مهر مسمى فالنكاح صحيح والمهر والنفقة
وتوابعها على سيده سوا ضمنها او لا وسوا كان ماذونا له في التجارة او محجورا
عليه نص عليه وان كان بغير اذن سيده لم يصح النكاح وقال ابو حنيفة هو
موقوف على اجازة سيده ولنا حديث جابر قال قال رسول الله عليه السلام ايما
عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الاثرم وابو داود وابن ماجه وروى
ابو داود وابن ماجه ايضا عن ابن عمر موقوفا ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه
فهو زان فان فارقها قبل الدخول فلا شي عليه لانه عقد باطل فلا يوجب
شيا كالبيع الباطل وان فارقها بعد الدخول فلها خمسا المسمى في رواية اختارها
الخرقي لما روى احمد باسناده عن خلاس ان غلاما لابي موسى تزوج
مولاة تيجان التيمي بغير اذن مولاه فكتب ابو موسى في ذلك الى عثمان
ابن عفان فكتب اليه ان فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها
وكان صداقها خمسة ابعرة والصحيح من المذهب ان الواجب مهر المثل
كقول اكثر الفقها لانه وطي يوجب المهر فاوجب مهر المثل جملة كساير الانكحة
الفاسدة ويتعلق ذلك برقبة العبد كساير ارش جنايته فيفديه بالاقل منه
او من قيمته او يسلمه والمراد بقوله جامع القران عثمان بن عفان وقد تقدم ذكر
القصة التي رواها الامام احمد عنه وقد يمكن الجواب عنها بان خمسي المسمى كان
مهر مثلها فهي قضية عين تطرقها الاحتمال فلا استدلال بها [illegible]
[illegible] يعني يصح ان يكون الصداق
كله حالا وان يكون موجلا وان يكون بعضه حالا وباقيه موجلا لانه عوض في

معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ومتى اطلق اقتضى الحلول كما لو اطلق ذكر
الثمن وان شرطه موجلا الى وقت فهو الى اجله وان شرطه موجلا ولم يذكر
اجله صح ومحله الفرقة قال احمد اذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل
الا بموت او فرقة وهو قول النخعي والشعبي لان المطلق يحمل على العرف
والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به الى حين الفرقة فحمل عليه فيصير
معلوما بذلك بخلاف قدوم زيد ونحوه وقوله والمحل بكسر الحا اي وقت
حلول الفراق اي البائن فلو طلقها رجعيا لم يحل حتى تنقضي عدتها لما تقدم
[illegible] يعني لو تزوجها
على عبد معين تظنه مملوكا للزوج فبان حرا فلها قيمته لان العقد وقع على
التسمية فكانت لها قيمته كما لو ظهر مغصوبا ولانها رضيت بقيمته اذ ظنته
مملوكا فكان لها قيمته كما لو وجدته معيبا فردته بخلاف ما اذا قال اصدقتك
هذا الحر وهذا المغصوب فانها رضيت بغير شي لرضاها بما تعلم انه ليس بمال
او بما لا يقدر على تمليكها اياه فصار وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر
المثل وسوا سلمه اليها ام لم يسلمه لانه سلم ما لا يجوز تسليمه فكان وجوده كعدمه
وان اصدقها خلا فظهر خمرا او مغصوبا فلها مثله خلا لانه مثلي كالاتلاف
[illegible] يعني اذا اختلفا
الزوجان في قدر ما اصدق الزوج المراة وجب مهر المثل ولا يتحالفان هنا بخلاف
البيع وسوا كان الاختلاف قبل الدخول او بعده كما اشار اليه بقوله مطلقا
وهذا اذا كان مهر المثل موافقا لدعوى احدهما وادعى الزوج اقل منه
وادعت هي اكثر منه فيردان اليه حيث لا بينة لاحدهما وعنه القول قول الزوج
بيمينه وهي المذهب قطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه مدعى
عليه منكر للزيادة فدخل في عموم قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا
لو مات الزوجان فاختلف ورثتهما او مات احدهما فاختلف ورثته مع الآخر
او كان احدهما محجورا عليه واختلف وليه مع الآخر وكذا لو اختلف في عين الصداق
او صفته او جنسه او ما يستقر به فاما ان اختلفا في قبضه فالقول قولها

بيمينها

بيمينها ولو بعد الدخول لانها منكرة له [illegible]
[illegible] يعني ان المهر يتقرر كاملا
بالخلوة اذا علم الزوج بها وكانت يوطا مثلها ولو كانت حايضا او نفسا او محرمة
بالحج او العمرة او صايمة ولو فرضا وكذا لو كانت رتقا لان التسليم المستحق عليها
قد وجد وانما الحيض والاحرام والرتق ونحوه من غير جهتها فلا يوثر في المهر كما لا يوثر
في اسقاط النفقة وكذا لو كان المانع من الزوج كاحرامه وصيامه وعنته وجبه
ونحوه [illegible] يعني اذا كان النكاح فاسدا كبلا ولي وخلا
بها استقر المسمى على النكاح الصحيح هذا قول الاصحاب واختار الموفق
انه لا يستقر بها قال الشارح وهو اولى لان الصداق لم يجب بالعقد وانما
اوجبه الوطي ولم يوجد ولذلك لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول فاشبه
الخلوة بالاجنبية ولانه عليه السلام انما جعل لها المهر بما استحل من فرجها ولم يوجد
ذلك في الخلوة بغير اصابة فايدة اذا تزوجت المراة تزويجا فاسدا لم يحل
تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها او يفسخ نكاحها فان امتنع من طلاقها
فسخ الحاكم نكاحه نص عليه لانه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق
الى ايقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسليط
زوجين عليها كل واحد منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر بخلاف
الباطل فان تزوجت باخر قبل التفريق لم يصح نكاح الثاني ولم يجز تزويجها
لثالث حتى يطلق الاولان او يفسخ نكاحهما [illegible]
[illegible] يعني مثل الخلوة في تقرير المسمى كاملا تقبيل الزوج للزوجة
بحضرة الناس ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة قال احمد اذا اخذها
فمسها وقبض عليها من غير ان يخلو بها لها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا
لا يحل لغيره وذلك لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال قال رسول الله عليه السلام من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل او
لم يدخل ولانه مسيس فيدخل في مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن ولانه
استمتاع بامراة فكمل به الصداق كالوطي وقال اكثر اهل العلم لا يكمل بذلك

الصداق وقالوا انما اريد بقوله من قبل ان تمسوهن في الظاهر الجماع نزكه
عمومه فيبين خلافها لقول الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم [illegible]
[illegible] يعني لو تزوج امراة على صداق
في السر ثم اعلناه بصداق اخر اخذ بالزايد منهما ولم يتعين الاخذ بالاول
ولا بالثاني من حيث هو اول او ثان وانما وجب الاخذ بالزايد منهما لانه
ان كان مهر المثل فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانيه وان كان مهر
العلانية فقد وجد منه بذل الزايد على مهر السر فوجب عليه ذلك كما لو
زادها على صداقها وان اختلف الزوجان فقال الزوج هو عقد واحد اسر
ثم اعلن وقالت بل عقدان بينهما فرقة فقولها عملا بالظاهر وان اتفقا على
ان المهر الف وانهما يعتقدان العقد بالفين تجملا ففعلا ذلك فالمهر الفان
لانها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها
وسوا كان السر من جنس العلانية او كانا من جنسين لكن يستحب للمراة
الوفا للزوج بما وعدته به وشرطته من انها لا تاخذ الا ما اسراه لئلا يحصل
منها الغرور ولحديث المومنون على شروطهم [illegible]
[illegible] اصل الوليمة تمام الشي واجتماعه لانها مشتقة من الايتام والاجتماع
قال ابن الاعرابي يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ويقال للقيد
ولم لانه يجمع احدى الرجلين الى الاخرى وقال الازهري سمي طعام العرس
وليمة لاجتماع الرجل والمراة انتهى فالوليمة اسم لطعام العرس خاصة وتسن
بعقد لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والاجابة اليها
واجبة بشروطها ويقال للطعام عند حذاق صبي حذاق وعند ختان عذيرة
واعذار وعند ولادة خرسة وخرس ولدعوة بنا وكيرة ولقدوم غايب
نقيعة ولذبح لمولود عقيقة ولكل دعوة سبب او غيره مادبة ولطعام ماتم
وضيمه ولطعام قادم تحفة ولطعام املاك على زوجة شندخية ولمالوكة
في ختمة القاري مشداخ وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى والعشرة

بكسر

بكسر العين اصلها الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي ما يكون بين
الزوجين من الالفة والانضمام [illegible]
يعني ان ساير الدعوات غير وليمة العرس مباحة سوا كانت دعوة ختان او
قدوم غايب او غيرهما فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها وهي
بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث قال عثمن بن ابي العاص كنا لا ناتي الختان
على عهد رسول الله عليه السلام ولا ندعى اليه رواه احمد في مسنده ولان التزوج
يستحب اعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره لكن
العقيقة مستحبة والماتم مكروه واذا قصد فاعل الدعوة المباحة شكر نعمة الله
عليه واطعام اخوانه وبذل طعامه قال الشارح فله اجر ذلك ان شاء الله تعالى
[illegible] يعني ان ساير الدعوات
غير الوليمة الاجابة اليها مباحة غير مندوبة في رواية لما تقدم عن عثمان
ابن ابي العاص وذهب الشيخ موفق الدين والشارح وغيرهما الى استحباب
الاجابة اليها غير الماتم فتكره وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها
لقول البرا ان النبي عليه السلام امر باجابة الداعي متفق عليه ولحديث ابن عمر ان رسول الله
قال اذا دعى احدكم فليجب عرسا كان او غير عرس رواه ابو داود ولان فيه جبر
قلب الداعي وتطييب خاطره وقد دعى احمد الى ختان فاجاب واكل وانما كرهت
الاجابة الى الماتم لانه مكروه لما فيه من تهيج الحزن وشبه النياحة فالاجابة
اليه اعانة عليه [illegible]
[illegible]
يعني انه يجب على الرجل [illegible] يطا زوجته في كل اربعة اشهر مرة حيث لا عذر
لان الله تعالى قدره باربعة اشهر في حق المولى فقال للذين يولون من
نسايهم تربص [illegible] الاية فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب
ما [illegible] على تركه كساير ما لا يجب فيدل على [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني انه يجب على زوج الحرة
ان [illegible] في منزلها بل معها في مضجعها ليلة من كل اربع ليال ان لم يكن
له عذر وان كان له نسا حراير فلكل واحدة منهن ليلة من كل اربع وبه

قال الثوري وابو ثور لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا متفق عليه فاخبر ان للمراة عليه حقا وروى الشعبي ان كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجات امراة فقالت يا امير المومنين ما رايت رجلا قط افضل من زوجي والله انه ليبيت ليله قايما ويظل نهاره صايما فاستغفر لها واثنى عليها واستحيت المراة وقامت راجعة فقال كعب يا امير المومنين هلا اعديت المراة على زوجها فقال لكعب اقض بينهما فانك فهمت من امرها ما لم افهم فاني ارى كانها امراة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقض بثلاثة ايام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رايك الاول باعجب الي من الاخر فانت قاض على البصرة روى ذلك عمر بن شبه في كتاب قضاة البصرة من وجوه هذا احدها وفي لفظ قال عمر نعم القاضي انت وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعا ولانه لو لم يكن حقا للمراة لملك الزوج تخصيص احدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب فان كانت الزوجة امة فلها ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاث حراير فلهن ست ولها السابعة [illegible]

يعني اذا ترك الزوج ما وجب عليه مما تقدم بيانه وهو مبيت ليلة من كل اربع ليال عندها والوطي في كل اربعة اشهر فزوجته بالخيار بين الفسخ والمقام ولو لم يقصد اضرارها بترك ذلك قال في رواية ابن منصور في رجل تزوج امراة ولم يدخل بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فجعله احمد كالمولي وليس لها الفسخ في ذلك الا بحكم الحاكم لانه مختلف فيه

[illegible] يعني اذا سافر عن زوجته فوق نصف سنة في غير غزو وحج واجب او طلب رزق يحتاج اليه فطلبت

قدومه لزمه فان ابى بلا عذر فرق الحاكم بينهما بطلبها او اذن لها فتفسخ نكاحه ولو مع القيام بكسوتها ونفقتها وما يحتاج اليه من مسكن ونحوه قيل لاحمد كم يغيب الرجل عن زوجته قال ستة اشهر يكتب اليه فان ابى ان يرجع فرق الحاكم بينهما وانما صار الى تقديره بهذا لحديث عمر رواه ابو حفص باسناده عن زيد بن اسلم قال بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامراة في بيتها وهي تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ان لا خليل الاعبه

ووالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فسال عنها عمر فقالوا هذه فلانة زوجها غايب في سبيل الله فارسل اليها امراة تكون معها وبعث الى زوجها فاقفله ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المراة عن زوجها فقالت سبحان الله مثلك يسال مثلي عن هذا فقال لولا اني اريد النظر للمسلمين ما سالتك قالت خمسة اشهر ستة فوقت للناس في مغازيهم ستة اشهر يسيرون شهرا ويقيمون اربعة اشهر ويسيرون شهرا راجعين فان سافر لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطي وان طال سفره ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامراته نفقة [illegible] وهو فراق زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة سمي خلعا لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويسمى افتداء لانها تفتدي نفسها بمال تبذله قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible]

[illegible] يعني ان الخلع اذا وقع بلفظ خلعت او فسخت او فاديت ولم ينو به طلاقا فانه يكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع روي ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وابي ثور فله اعادتها بعقد جديد وان خالعها ماية مرة او اكثر وقد ضعف احمد ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود انه طلقة باينة بكل حال وقال ليس لنا في الباب شي اصح من حديث ابن عباس انه فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به

ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع
وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا ولانها فرقة خلت عن صريح
الطلاق ونيته فكانت فسخا كساير الفسوخ وان وقع بلفظ الطلاق او
نيته فطلاق باين لانه كناية نوى بها الطلاق فكانت طلاقا وان خلا الخلع عن عوض
فلغو الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته فيكون طلاقا رجعيا [illegible] ويكره الخلع بازيد
[illegible] يعني انه يكره للزوج اذا خالع زوجته ان
ياخذ منها اكثر من صداقها الذي ال اليها منه لان جميلة بنت سلول اتت النبي عليه السلام
فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام
لا اطيقه بغضا فقال لها عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره عليه السلام
ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجة وروي عن عطا عن النبي عليه السلام
انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها رواه ابو حفص باسناده فيجمع بين
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبين الخبر فيقال الاية دالة على الجواز
والنهي عن الزيادة للكراهة [illegible]
[illegible] يعني ان قالت المراة لزوجها
طلقني ثلاثا بالف فاجابها بطلقة واحدة لم يستحق شيا من الالف كما لو قالت
طلقني ثلاثا على الف لانها بذلت العوض في مقابلة شي لم يجبها اليه فلم يستحق شيا
كما لو قال في المسابقة من سبق الى خمس اصابات فله الف فسبق الى بعضها
وقالت بعني عبدك بالف فقال بعتك احدهما بخمسماية وكما لو قالت طلقني
ثلاثا على الف عند ابي حنيفة فان قيل الفرق بينهما ان البا للعوض دون الشرط
وعلى للشرط فكانها شرطت في استحقاق الالف ان يطلقها ثلاثا قلنا لا نسلم
ان على للشرط فانها ليست مذكورة في حروفه وانما معناها ومعنى البا واحد
وقد سوى بينهما فيما اذا قالت طلقني وضرتي بالف وعلى الف ومقتضى اللفظ
لا يختلف بكون المطلقة واحدة او ثنتين فاما ان لم يكن بقي من عدد طلاقها
سواها فانه يستحقه علمت او لم تعلم لانها كملت الثلاث وحصلت ما
يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد فوجب بها العوض كما لو طلقها

ثلاثا

ثلاثا وقوله وواقع الطلاق اجماعا يشير به الى ان الاختلاف هنا انما هو في
استحقاق الزوج لثلث الالف لا في وقوع الطلاق فانه لا خلاف في وقوعه لصدوره
من اهله في محله [illegible] يعني اذا
قالت لزوجها طلقني بالف على ان تطلق ضرتي ونحوه فالشرط لازم فان طلقها وطلق
ضرتها استحق الالف وان طلقها وحدها فله الاقل من المسمى او الالف الذي شرطته
لانه لم يطلق الا بعوض فاذا لم يسلم له رجع الى ما رضي بكونه عوضا وهو المسمى ان
كان اقل من الالف وان كان اكثر فله الالف فقط لانه رضي بكونه عوضا عنها وعن شي
اخر فاذا لم يجعل كله عوضا كان احظ له وكذا لو قالت له طلقني بالف على ان لا
تطلق ضرتي [illegible]
[illegible] يعني اذا خالعت المريضة
في مرض موتها المخوف بزيادة على ميراثه صح الخلع وبطلت الزيادة وهذا قول
الثوري واسحق لانها متهمة في انها قصدت الخلع لتوصل اليه شيا من مالها
بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل كما لو اوصت
له او اقرت له واما قدر الميراث فلا تهمة فيه فانها لو لم تخالعه لورث ميراثه
منها وان صحت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها عليه لانا تبينا
انه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة [illegible]
[illegible] اي يملك ابو المجنون والطفل
ان يطلق عنه ولو بلا عوض لان الاب له ولاية يستفيد بها تمليك البضع
فجاز ان يملك بها ازالته اذا لم يكن منهما كالحاكم يطلق على المولي وهذه
رواية اختارها جماعة من الاصحاب والمذهب لا يملك ذلك مطلقا لقوله عليه السلام
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه وعن عمر انما الطلاق بيد الذي
يحل له الفرج ولانه اسقاط لحقه فلم يملكه كالابرا وكساير الاوليا وكذا القول
في زوجة عبده الصغير لانه في معناه [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني ان علق طلاق امراته بصفة كقوله ان كلمت

اباك فانت طالق ثم ابانها بخلع او طلاق على عوض او بالثلاث وكلمت اباها
اولم تكلمه ثم تزوجها بشرطه ثم كلمت اباها طلقت نصا واكثر اهل العلم يرون
ان الصفة لا تعود اذا ابانها بطلاق ثلاث وان لم توجد الصفة ثم تزوجها انحلت
يمينه في قولهم وان لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل في قول مالك واصحاب
الراي والمشهور عند الشافعي لا تعود الصفة بعد البينونة بحال لان الايقاع
وجد قبل النكاح فلم يقع ولنا ان عقد الصفة وعودها وجدا في النكاح فيقع
كما لو لم تتخلله بينونة وقولهم هذا طلاق قبل نكاح قلنا يبطل بما لم يكمل الثلاث
وقولهم تنحل الصفة بفعلها قلنا انما تنحل بفعلها على وجه يحنث به وذلك
ان اليمين حل وعقد ثم ثبت ان عقدها يفتقر الى الملك فكذلك حلها والحنث
لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها فلا تنحل اليمين به وكذا لو علق عتق
عبده بدخول الدار ونحوه ثم باعه فدخلها ولا ثم اشتراه ودخلها عتق لما تقدم
وهو مصدر طلقت المراة بضم اللام وفتحها وطلقها فهي
مطلقة واصله التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت وشرعا
حل قيد النكاح او بعضه وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع دفعا للضرر
اي يصح الطلاق من مميز يعقله اي يعلم ان
زوجته تبين منه وتحرم عليه وروى نحوه عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن
والشعبي واسحاق لعموم قوله عليه السلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقوله
كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وعن علي اكتموا الصبيان
النكاح فيفهم ان فايدته ان لا يطلقوا ولانه طلاق من عاقل صادف محل
الطلاق فاشبه طلاق البالغ اي اراد الطلاق من سكران
فلا يقع طلاقه
يعني انه صح عن الامام الرجوع عن وقوع الطلاق
من السكران نقل الميموني عنه كنت اقول يقع حتى تبينته فغلب علي انه لا
يقع ونقل ابو طالب الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر به
اتى

اتى ثنتين حرمها عليه واباحها لغيره ولهذا قيل انها اخر الروايات قال الطوفي
في شرح الاصول هذا اشبه واختار هذه الرواية ابو بكر عبد العزيز في الشافي وزاد
المسافر وابن عقيل ومال اليها في الموفق والشارح وابن رزين في شرحه
وجزم بها في التسهيل واختارها الناظم والشيخ تقي الدين
اي وعن الامام ان طلاق السكران اختيارا
يقع وهو المذهب اختاره ابو بكر الخلال والقاضي والشريف ابو جعفر وابو
الخطاب والشيرازي وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وادراك الغاية ونهاية
ابن رزين وجزم به في الخلاصة والعمدة والمنور وقدمه في الفروع وغيره وقطع
به في التنقيح والاقناع والمنتهى
اي وتوقف الامام احمد عن جواب السوال عن طلاق السكران فيما نقله
عنه اسحق لقوة الادلة من الجانبين فلم يقطع فيه بشي من وقوع ولا عدمه
يعني لو قال لزوجتيه احداكما طالق واطلق فلم
يعين واحدة منهما لا بلفظه ولا بنيته او طلق واحدة معينة كذلك
ثم نسيها اقرع بينهما فاينتهما وقع عليها القرعة طلقت اذ لا طريق للعلم بها
غير القرعة كما لو اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه ويحرم عليه الوطء قبل القرعة
ان كان الطلاق باينا ولا يكون وطؤه مانعا لها فيقرع بينهما ولو بعد الوطء
٤ يعني اذا ماتت واحدة
ممن طلق احداهما لا بعينها او طلق معينة ثم نسيها اقرع بينهما لاجل الارث
كما في حال الحياة بان وقعت على الميتة لم يرثها ان كان الطلاق باينا وان
وقعت على الباقية طلقت وورث الميتة وكذا لو مات المطلق والحال هذه
فان ورثته تقوم مقامه في القرعة كساير الحقوق واعتد الجميع اطول
الامرين من عدة طلاق او وفاة احتياطا للفروج
يعني لو قال لزوجته انت طالق امس ولم ينو به الايقاع في الحال بان لم تكن

لدينة اصلا او نوى ايقاعه في الماضي لم يقع نص عليه فيمن قال لزوجته
انت طالق امس وانما تزوجها اليوم ليس بشئ وهذا قول ابي بكر وجمهور
الاصحاب وقال القاضي في بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب الشافعي
لانه وصف المطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق ويقع للاستباحة
ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي فلم تقع كما لو قال انت طالق قبل قدوم
زيد بيومين فقدم اليوم فان اصحابنا لم يختلفوا في ان الطلاق لا يقع
وهو قول اصحاب الشافعي ولانه علق الطلاق بمستحيل فلغا كما لو قال انت
طالق ان قلبت الحجر ذهبا وكذا لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وان
نوى به الايقاع وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني لو قال لزوجته وهبتك لاهلك ينوي تفويض
طلاقها اليهم فلم يقبلوا لم يقع لانه تمليك للبضع فافتقر فيه الى القبول كقوله
اختاري وان قبلوا بنية الطلاق وقعت واحدة رجعية لانه لفظ محتمل
فلا يحمل على الثلاث عند الاطلاق كقوله اختاري وتكون رجعية في المدخول
بها لانها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية
كقوله انت طالق وكذا لو وهبها نفسها وتعتبر النية من الواهب والموهوب
واذا اختلفت النية بان نوى واحدة ونووا اكثر او بالعكس وقع ما اتفقوا
عليه وان نوى بالهبة الايقاع في الحال وقع وان لم يوجد قبول واما ان
قال بعتك لنفسك او اهلك فلغو وان نوى به الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] اي من اتى بكناية ظاهرة نحو انت خلية او برية او بائن ينوي
الطلاق او جوابا لسؤال طلاقها او في غضب وقع عليه الثلاث دخل بها او لا هذا
الصحيح من المذهب واختار ابو الخطاب يرجع الى ما نواه وهو مذهب الشافعي
فان لم ينو عددا فواحدة وقال الثوري واصحاب الرأي ان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى اثنتين او واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنتان وقال ربيعة

ومالك

ومالك يقع بها الثلاث وان لم ينو الا في خلع او قبل الدخول فانها تطلق واحدة
ووجه الاول انه قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد في الخلية والبرية والبتة
قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثا وروى النجاد باسناده ان عمر جعل البتة واحدة
ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات وروى ايضا عن ابي هريرة وابن عباس انها
ثلاث وذكر عن عائشة متابعتهما ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا
ولانه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة
كما لو طلق ثلاثا او نوى الثلاث واما الكناية الخفية فيقع بها واحدة ما لم
ينو اكثر وان لم ينو بالكناية طلاقا لم يقع شئ ظاهرة كانت او خفية الا حال
غضب او سؤال طلاقها او خصومة لدلالة الحال فلو لم يرده او اراد غيره
اذن دين لاحتمال صدقه ولم يقبل حكما لانه خلاف الظاهر

[illegible]

[illegible] اي من كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وان لم ينوه
لانها صريحة فيه لان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة كتابته عليه السلام
الى ملوك الاطراف وكتاب القاضي الى القاضي وهو قول الشعبي والنخعي والزهري
والحكم وقال ابو حنيفة ومالك وهو منصوص الشافعي لا يقع الا بنية لان
الكتابة محتملة فانه قد يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الاهل
فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق وعلى الاول اذا ادعى ذلك يقبل
وان كتبه بما لا يبين كان كتبه باصبعه على وسادة ونحوها او في الهوى
لم يقع وقوله والتزموا العقود بالكتابة يحتمل ان يكون معناه ان
الاصحاب التزموا صحة العقود بالكتابة فينعقد البيع ونحوه بكتابة
الايجاب والقبول بما يتبين لما تقدم ولم ار المسألة كذلك لغيره
بل قال في الاقناع ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا
يثبت بكتابة مفردة عن اشارة يفهم بها انه قصد الضمان لانه قد
يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذلك
سائر تصرفاته انتهى لكن ذكروا صحة الوصية والاقرار بالكتابة

[illegible]

[illegible] يعني لو قال لزوجته
امرك في يدك او امرك بيدك ونحوه ملكت ان طلقت نفسها متى شائت ثلاثا
مالم يفسخ او يطا حتى لو قال ما اردت ان تطلق نفسها الا واحدة لم
يلتفت اليه اما كونها تملك الثلاث وان نوى واحدة فلانها من الكنايات
الظاهرة وتقدم الكلام فيها وروى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس
وروى ذلك عن علي ايضا وفضالة بن عبيد وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
والزهري قالوا اذا طلقت ثلاثا فقال لم اجعل اليها الا واحدة لم يلتفت
الى قوله والقضا ما قضت وعن عمر وابن مسعود انها طلقت واحدة وبه
قال عطا ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي وقال
الشافعي ان نوى ثلاثا فلها ان تطلق ثلاثا وان نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا
والقول قوله في نيته ولنا انه لفظ يقتضي العموم في جميع امرها لانه اسم
جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما
شئت ولا يقبل قوله اردت واحدة لانه خلاف ما يقتضيه اللفظ واما
كونه لا يتقيد بالمجلس ويكون في يدها مالم يفسخ او يطا لانه توكيل
مطلق فكان على التراخي كالتوكيل في البيع وكذا لو جعل امرها في يد
غيرها ومتى فسخ او وطي بطلت الوكالة كساير الوكالات لان وطيها دليل
فسخه فان قال لها اختاري نفسك ملكت واحدة تنقطع ما دامت
في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه لانه خيار تمليك فكان على الفور كخيار
القبول بخلاف امرك بيدك فانه توكيل مطلق [illegible]

[illegible]

يعني لو قال امراتي طالق او زوجتي طالق وله نسا ولم ينو واحدة منهن
لا معينة ولا مبهمة طلق جميع نسايه لانه مفرد مضاف فيعم وكذا لو
قال عبدي حر او امتي حرة ولم ينو معينا ولا مبهما منهم
عتق الكل لما تقدم فان نوى معينة اختص الوقوع بها وان
نوى واحدة غير معينة اخرجت بقرعة كما تقدم

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعني لو كان تحته
اربع نسوة فطلق واحدة منهن في الصحة ثم اعتدت ثم تزوج
اخرى ثم مات واشتبهت المطلقة منهن فللجديدة ربع ميراث
الزوجات بلا شك ويقرع بين الاربع الاول فمن خرجت عليها
القرعة منعت من الميراث وورث الباقيات باقي ميراث
الزوجات وكذا لو لم يتزوج اخرى او كان نكاح بعضهن
فاسدا فانه يقرع بينهن بعد موته للميراث اذ لا طريق لتمييزها
وقياسا على العتق وغيره مما وردت فيه القرعة [illegible]

[illegible]

يعني لو قال لزوجته انت طالق واحدة الا ان تشاي ثلاثا طلقت واحدة
لنيته اياها مالم تشا ثلاثا فتطلق كذلك لوجود شرطه وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا الا ان تشاي واحدة يقع الثلاث ان لم تشا واحدة فان
شائتها وقع واحدة لوجود شرطها وواحدة في النظم مفعول طلق بالف
الاطلاق مقدم عليه والا ان تشاي ثلاث مقول قال وجملة حقق
موكدة للجملة قبلها اي حقق كلامه المذكور وبينه وكذا حكم ما لو قالت
انت طالق واحدة الا ان يشا زيد ثلاثا او طالق ثلاثا الا ان يشا
واحدة فلو شائت او شا اثنتين فكما لو لم يشا لان الثنتين غير الواحدة
والثلاث [illegible] ٤

[illegible] يعني
لو قال لزوجته انت علي حرام او ما احل الله علي حرام فالمنصوص عن احمد
في رواية جماعة انه ظهار نوى به الطلاق او لا ذكره الخرقي وغيره

قال

ومن قال انه ظهار عثمن بن عفان وابو قلابه وسعيد بن جبير وميمون
ابن مهران وروى الاثرم باسناده عن ابن عباس في الحرام انه تحرير
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ولانه صريح في تحريمها فكان ظهارا وان نوى غيره كقوله انت على
كظهر امي وعن احمد ان نوى به الطلاق كان طلاقا فكانه جعله
كناية واختاره ابن عقيل وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي وروى
ذلك عن ابن مسعود وهذه الرواية هي ظاهر كلام الناظم وممن روى
عنه انه طلاق ثلاث على وزيد بن ثابت وابو هريرة والحسن البصري
وابن ابي ليلى وهو مذهب مالك في المدخول بها [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] يعني لو هدد الزوج باخذ المال ونحوه فان
غلب على ظنه وقوع ما هدده به لم يكن مكرها حتى ينال بشيء من
العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق نص عليه في رواية الجماعة
واختاره الخرقي والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب
في خلافيهما والشيرازي وجزم به في الارشاد وقدمه في الخلاصة
وقطع في المحرر والحاوي ان الطلاق لا يقع اذا هدده بالقتل
او القطع وعنه ان هدده بقتل او قطع عضو فاكراه والا فلا قال
القاضي في كتاب الروايتين التهديد بالقتل اكراه رواية واحده
وتبعه المجد في المحرر والحاوي الصغير وزاد او قطع طرف كما تقدم
عنهما وعنه ان هدد بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ
مال يضره كثيرا فهو اكراه قال في الانصاف هذا المذهب وقطع
به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم وسوا كان التهديد له او
لولده قال في رواية ابن منصور حد الاكراه اذا خاف القتل او ضربا
شديدا وهو قول اكثر الفقها لان الاكراه لا يكون الا بالوعيد فان الماضي
من العقوبة لا يندفع بفعل ما اكره عليه ولا يخشى من وقوعه وانما
له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد وهو

في الموضعين واحد ولانه متى توعد بالقتل وعلم انه يقتله ولم
يبح له الفعل افضى الى قتله والقايه بيده الى التهلكة ولا يفيد
ثبوت الرجعة بالاكراه شيا لانه اذا طلق في هذه الحال وقع
طلاقه فيصل المكره الى مراده ويقع المكره في الضرر اما اذا نيل
مع الوعيد بشي من العذاب كالضرب والحبس والغط في الما
فهو اكراه بلا اشكال وقوله عندنا تر دد اي اختلاف فيحتمل رجوعه
للقتل ويحتمل رجوعه للوعيد بانواعه على ما تقدم بيانه
اذ الخلاف في الكل وما عدا القتل والقطع [illegible]
قال الازهري الرجعة بعد الطلاق اكثر ما يقال بالكسر والفتح
جايز ويقال جاتني رجعة الكتاب اي جوابه ولعله انما قيلت بالكسر
لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالركبة
والجلسة واما بالنظر الى انها فعل المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح
فلهذا اتفق الناس على الفتح وهي اعادة مطلقة غير باين الى ما كانت
عليه بغير عقد ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible]
يعني ان الخلوة تحصل بها الرجعة في رواية نقلها ابن منصور قال في
الهداية والمستوعب وغيرهما هذا قول اصحابنا وجزم بها في المنور
لانه معنى يحرم من الاجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة
كالوطى وايضا الخلوة كالوطى في كثير من الاحكام كوجوب العدة
وتقرير المهر كاملا والصحيح من المذهب لا تحصل الرجعة بالخلوة ولا
بالمباشرة دون الفرج ولا بالنظر الى فرجها ولو بشهوة بخلاف الوطى
فتحصل به رجعتها نواها ام لا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وعطا وطاوس والزهري والثوري والاوزاعي وابن
ابي ليلى واصحاب الراي وقال مالك واسحق يكون رجعة اذا
اراد به الرجعة وقال الشافعي لا يحصل به رجعة ولو نواها

فيحرم وطيها قبل الرجعة [illegible] والله اعلم

الايلا في اللغة الحلف يقال الى يولى ايلا والية وجمع الالية الالايا
قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه اذا صدرت منه الالية برت
ويقال تالى يتالى وفي الخبر من يتال على الله يكذبه وشرعا حلف زوج
يمكنه الوطي بالله تعالى او صفته على ترك وطي زوجته الممكن جماعها في قبل
ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او ينويها والاصل فيه قوله تعالى
للذين يولون من نسائهم الاية والظهار مشتق من الظهر وخص به
من بين ساير الاعضا لان كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب
على ظهره في الاغلب فشبهوا الزوجة بذلك وفي الشرع ان يشبه
امراته او عضوا منها بمن يحرم عليه ولو الى امدا و بعضو منها او بذكر
او بعضو منه ولو بغير عربية والاصل فيه الذين يظهرون منكم من نسائهم
الاية وهو محرم كالايلا وكان كل منها طلاقا في الجاهلية والكفارات
جمع كفارة من الكفر بمعنى الستر لانها تستر الذنب ان لا [illegible]
[illegible]

يعني لو حلف ان لا يطا امراته بالطلاق او العتاق او الحج او صدقة المال لم
يثبت الايلا حتى يحلف بالله فلا يحصل الايلا الا بالحلف بالله تعالى او
صفته وقال النخعي وابو حنيفة ومالك واهل الحجاز والعراق والشافعي
وابو ثور وابو عبيد وغيرهم يكون موليا لانها يمين منعت جماعها
فكانت كالحلف بالله وروى عن ابن عباس كل يمين منعت جماعها فهي
ايلاء ولنا ان الايلا المطلق هو القسم ولهذا قرا ابي وابن عباس يقسمون
بدل يولون وروى عن ابن عباس في تفسير يولون قال يحلفون بالله قاله
احمد والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يوتى فيه بحرف القسم ولا
يجاب بجوابه ولا ذكره اهل العربية في باب القسم فلا يكون ايلا
وانما سمي حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور فيه وهو
الحث على الفعل او المنع منه او توكيد الخبر والكلام عند اطلاقه

يعرف

يعرف لحقيقته حيث لا يتعذر ويدل عليه قوله تعالى فان فاوا فان الله
غفور رحيم وانما يدخل الغفران في اليمين بالله لكن متى ترك الوطي
ضرارا ولو بغير حلف ثبت له حكمه ازالة للمضارة [illegible]
ان كظهر [illegible]
[illegible]

يعني اذا قالت امراة لزوجها انت علي كظهر ابي او قالت ان
تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي ثم تزوجته فعليها كفارة الظهار لما
روى الاثرم باسناده عن ابراهيم عن عايشة بنت طلحة قالت ان
تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت اهل المدينة
فراوا ان عليها الكفارة وروى من وجه اخر من عتقها في ذلك
قال فاستفتت اصحاب رسول الله عليه السلام وهم يومئذ كثير فامروها
ان تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته واعتقت وروى سعيد بن
المجنون مختصرين ولانها زوج اتى بالمنكر من القول والزور فلزمته
كفارة الظهار كالاخر وعنه كفارة يمين قال الموفق والشارح هذا
اقيس واشبه بالاصول وعنه لا شي عليها وفاقا لمالك والشافعي واسحق
وابي ثور وقوله ظهارها فيه خلاف يعني اختلف العلما فيما اذا قالت
لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا منها هل يسمى ظهارا فذهب اكثر
اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الراي واسحق وابو ثور
الى انه ليس بظهار وهو المذهب وقال الزهري والاوزاعي هو ظهار
وروى عن الحسن ولعلهم يحتجون بانها احد الزوجين ظاهر من الاخر
فكان مظاهرا كالرجل ولنا قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم فخصهم
بذلك ولانه قول يوجب تحريما في الزوجية فاختص به الرجل كالطلاق
ولان الحل في المراة حق للرجل فلم تملك المراة ازالته كسائر حقوقه
فعليها ان تمكن زوجها من الاستمتاع بها قبل التكفير لانه حق عليها فلا
يسقط بيمينها بخلاف الرجل ولا تستقر عليها الكفارة الا بالوطي كالرجل
لكن يلزمها الاخراج اذا عزمت على تمكينه كالرجل [illegible]

من الصبي العاقل [illegible] يصح منها [illegible]
اى يصح الظهار والايلا من مميز يعقلهما قال فى القواعد الاصوليه الاكثرون
على صحة ظهاره وايلايه انتهى وذلك كالطلاق ولعموم آيتى الظهار والايلا
قال الشيخ الموفق والاقوى عندى انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلا لانها
يمين موجبة للكفارة فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى ولان الكفارة
وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لرفع القلم
عنه [illegible] ٤
الكفارات اخراج دقيق البر والشعير وسويقهما لكن يزيد بقدر ما
يبلغ المخرج حد الاجزا بوزن حبه لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم والدقيق من اوسط ما يطعمه اهله ومثله
السويق ولان الدقيق اجزا الحنطة او الشعير وقد كفاهم مونة وطحنه
وهياه وقربه من الاكل وفارق الهريسة فانها تفسد عن قرب ولا يمكن
الانتفاع بها فى غير الاكل فى تلك الحال بخلاف مسئلتنا [illegible]
والخرقي [illegible] يعني فى اجزا اخراج الخبز فى الكفارة روايتان احدهما
لا يجزي وهو المذهب جزم به فى الوجيز والمنور وقدمه فى المحرر
والرعايتين والحاوى الصغير والفروع لانه خرج عن حالة الكمال والادخار
وعنه يجزى وهو اختيار الخرقي قال الموفق وهذا احسن قال فى الانصاف
وهو الصواب وصححه فى التصحيح وجزم به الادمى فى منتخبه قال
الزركشي اختاره القاضي واصحابه ذكره فى كتاب الظهار لقوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا
من اوسط ما تطعمون اهله وليس الادخار مقصودا فى الكفارة فانها
مقدرة بما يقوت المسكين فى يومه وعلى القول باجزايه فانه لا يجزى
اقل من رطلين بالعراقى الان يعلم انه مد فيجزى ولو كان اقل من
رطلين وكذا ضعفه من الشعير ونحوه قال فى الانصاف قال الاصحاب
[illegible]

كذا [illegible] اى لو اعتق من وجبت
عليه كفارة نصفى عبدين او نصفى امتين او نصفى عبد وامة اجزا
عنه وكذا لو كان عليه كفارتان فاعتق عنهما رقبة ثم اعتق بعد عنهما
اخرى او كان عليه كفارة فملك نصف رقبة فاعتقه عنها ثم ملك الاخرى
فاعتقه عنها لان الاشقاص كالاشخاص فى الجملة وكالهدايا والضحايا
اذا اشتركوا فيهما وقال الموفق الاولى لا يجزى اعتاق نصفين اذا
لم يكن الباقي منهما حرا لانه لا يحصل من الشقصين ما يحصل من
الرقبة الكاملة فى تكميل الاحكام [illegible]
[illegible]
يعني ان الصغير الذى لا ياكل الطعام اذا كان فقيرا او مسكينا لا يعطى من
الكفارة ولا الزكاة لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين يقتضى اكلهم له فاذا لم
يعتبر حقيقة الكلم وجب اعتبار مكانه ومظنته ولا تتحقق مظنته فيمن
لا ياكل وهذه رواية اختارها الخرقي والقاضي والموفق والشارح وابن
عبدوس فى تذكرته قال المجد هذه الرواية اشهر عنه وجزم بها فى الخلاصة
والبلغه ومنتخب الادمى وقدمها فى الرعاية الصغرى والحاوى الصغير
والرواية الثانية يجوز دفعها الى الصغير وان لم ياكل الطعام وهي
المذهب جزم بها فى الوجيز والتنقيح والاقناع والمنتهى وقدمها فى
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم
والفروع لانه حر مسلم محتاج فاشبه الكبير وفرق المجد بين الكفارة
والزكاة فمنعه فى الكفارة لظاهر الاية فيها واجازه فى الزكاة لعموم
من ذكر فيها وقوله كفارة الزكاة اى وزكاة واسقاط العاطف للضرورة
[illegible] اى لا ينقطع
التتابع اذا سافر سفرا يبيح الفطر وافطر فيبني على ما مضى من صومه
اذا رجع وقال اصحاب الراى ومالك والشافعي ينقطع لان السفر يحصل
باختياره فقطع التتابع كما لو افطر لغير عذر ولنا انه فطر لعذر يبيح

الفطر في رمضان فلم يقطع التتابع كافطار المراة للحيض وفارق الفطر
لغير عذر فانه لا يباح وهذا [illegible]
[illegible] بمعنى اذا تخللا صوم
الظهار ونحوه زمان لا يصح صومه فيه عن الكفارة مثل ان يبتدي
الصوم من اول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر او يبتدي من
ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وايام التشريق فان التتابع لا ينقطع بهذا
ويبني على ما مضى من صيامه وقال الشافعي ومن وافقه ينقطع
التتابع ويلزمه الاستيناف لانه افطر في اثنا الشهرين بما كان
يمكنه التحرز منه فاشبه ما اذا افطر لغير عذر او صام عن نذر او كفارة
اخرى ولنا انه زمن منعه الشرع من صومه في الكفارة فلم يقطع
التتابع كالحيض والنفاس مع انه يمكن التحرز من النفاس بان لا يبتدي
الصوم في حال الحمل ومن الحيض اذا كان طهرها يزيد على الشهرين
بان تبتدي الصوم عقب طهرها من الحيضة ومع هذا لا ينقطع به
التتابع فعلى هذا اذا ابتدا الصوم من اول شعبان اجزاه صوم
شعبان عن شهر وان كان ناقصا ثم يشرع من اليوم الثاني من
شوال ويتم شهرا بالعدد ثلاثين يوما [illegible] ح موهينا المختار
[illegible]
[illegible]
[illegible] بمعنى الاعتبار في الكفارة بحال وجوبها وهو وقت العود في
الظهار والحنث في كفارة اليمين فان كان موسرا حال الوجوب استقر وجوب
الرقبة عليه فلم يسقط باعساره بعد ذلك وان كان معسرا ففرضه الصوم
فان ايسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال اليه لكنه يجزيه ولا اعتبار بحالة
الاداء خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي في احد اقواله قالوا لانه حق
له بدل من غير جنسه فكان الاعتبار فيه بحالة الاداء كالوضوء وعن احمد
والثاني ايضا الاعتبار باغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين
التكفير فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب الى حين التكفير لم يجزيه

الا الاعتاق لانه حق يجب في الذمة بوجود مال فاعتبر فيه اغلظ
الاحوال كالحج ولنا ان الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار
فيها بحال الوجوب كالحد وكالعبد اذا اعتق ويفارق الوضوء فانه لو
تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه وهذا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل
صومه وليس الاعتبار في الوضوء بحالة ادايه انما الاعتبار باداء الصلاة
واما الحج فهو عبادة العمر وجميعه وقت لها فمتى قدر عليه في جزء في
وقته وجب بخلاف مسئلتنا ويبطل ما ذكروه بالعبد اذا اعتق فانه لا يلزمه
الانتقال الى العتق مع ما ذكروه [illegible]
اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في
الخامسة ان كان كاذبا وقال القاضي سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكا ن
من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الاية واصل القذف رمي الشي بقوة ثم استعمل في الرمي
بالزنا ونحوه من المكروهات والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية والنسب القرابة والجمع انساب [illegible]
[illegible]
[illegible] في زمن نفيه بمعنى لا يصح نفي الحمل ولا استلحاقه ما دام حملا
حتى تضعه فله نفيه باللعان ولو كان استلحقه حملا قال احمد في رواية
الجماعة لعله يكون ريحا يعني ان الحمل غير متحقق يجوز ان يكون ريحا
او غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان وقال
مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه
محتجين بحديث هلال بن امية فانه نفى حملها فنفاه عنه النبي عليه السلام
والحقه بالام قال ابن عبد البر الاثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة
وذكرها ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل احكام م
تخالف فيها غيرها من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة

الحد عليها وتاخير القصاص عنها وغير ذلك قال في الشرح وهذا القول الصحيح
لموافقته ظواهر الاحاديث وما خالف الحديث لا يعبا به وقال
ابو حنيفة ان لاعنها حاملا ثم اتت بولد لزمه ولم يتمكن من نفيه
لان اللعان لا يكون الا بين زوجين وهذه قد بانت بلعانها في حملها
وهذا فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفا من اولاد الزنا
والله تعالى قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سده وتعتبر الزوجية
في الحال التي اضاف اليها الزنا فيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال
[illegible] زنا حد اي اذا كان
المقذوف محصنا وهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الظاهر
الذي يجامع مثله لزم القاذف حد القذف وان اتى المقذوف
قبل ان يقام الحد على قاذفه وبهذا قال الثوري وابو ثور والمزني
وداود وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا حد عليه لان الشروط يعتبر
استدامتها الى حال اقامة الحد بدليل انه لو ارتد او جن لم يقم الحد
ولان وجود الزنا منه يقوي قول القاذف ويدل على تقديم
هذا الفعل منه فاشبه الشهادة اذا طرا الفسق بعد ادائها قبل
الحكم بها ولنا ان الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال
شرط الوجوب كما لو زنا بامة ثم اشتراها وقولهم ان الشروط يعتبر
استدامتها لا يصح فان الشروط للوجوب يعتبر وجودها الى
حين الوجوب فقط [illegible]
[illegible] يعني انه يحد قاذف الخصي
والمجبوب اذا كان محصنا وقاذف الصبي الذي يجامع مثله وهو
ابن عشر وبنت تسع لدخولهم في العمومات ولانهم يلحقهم الشين
باضافة الزنا اليهم ويعيرون بذلك والحد انما وجب من اجل
ذلك وحكاه في المغني عن مالك واسحق لكن لا يحد قاذف غير
بالغ حتى يبلغ ويطالب لانه لحق له يقصد منه التشفي فلا

تدخله النيابة كالقصاص وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي
لا يحد قاذف الصغير كالمجنون لان زناه لا يوجب حدا [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني يحد من قذف ام حر مسلم عاقل عفيف
عن الزنا ان طالب بالحد ولم يعف عن القاذف ولو كانت الام
ذمية او رقيقة او كافرة او ميتة لانه قدح في نسب الحي لانه بقذف
امه ينسب الى انه ولد زنا واعتبر الاحصان فيه دونها لان الحد
وجب للقدح في نسبه وقال ابو بكر لا يجب الحد بقذف ميت وهو
قول اصحاب الراي لانه قذف لمن لا يصح منه المطالبة فاشبه
قذف المجنون وقال الشافعي ان كان الميت محصنا فلوليه المطالبة
ويقسم بانقسام الميراث وان لم يكن محصنا فلا حد على قاذفه لانه
ليس بمحصن [illegible]
يعني ان وطي ثلاثة فاكثر امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد
يمكن ان يكون منهم وعرض معهم على القافة وهم قوم يعرفون
الانسان بالشبه ولا يختص بقبيلة معينة فالحقته بهم لحق بالكل وكان
ابناهم وهو قول الثوري لقضا عمر بالالحاق باثنين وذلك مما
اشتهر ولم ينكره واحد في عصره ورواه سعيد بن منصور في سننه
ايضا وعلى هذا كله دال على امكانه منهما فوجب قبول القايف
فيه كما يقبل منه مثل هذا من البينات في الامور الممكنات واذا
ثبت امكانه منهما ثبت امكانه من اكثر لوجود المقتضي والتخصيص بالاثنين
والثلاثة لا موجب له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يعني يعتبر للحوق

الولد بالزوج امكان وطيه لزوجته فاذا كانت المراة بشيراز بلاد
العجم وزوجها بالحجاز لم يلحق به ولدها الا اذا مضى بعد
العقد مدة يمكن ان يسير فيها اليها مع مدة اقل الحمل وهي
ستة اشهر فان ولدت لدون ذلك لم يلحقه وفاقا لمالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يلحقه نسبه حيث مضى ستة اشهر لان الولد انما
يلحقه بالعقد ومدة الحمل الا ترى انكم قلتم اذا مضى زمان الامكان
لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطي ولنا انه لم يحصل امكان
الوطي في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل او كالولد لدون
لدون ستة اشهر وفارق ما قاسوا عليه فان الامكان اذا وجد
لم يعلم انه ليس منه قطعا لجواز ان يكون وطيها من حيث لا نعلم
ولا سبيل لنا الى معرفة حقيقة الوطي فعلقنا الحكم على امكانه في
النكاح ولم يجز حذف الامكان في الاعتبار لانه اذا انتفى حصل اليقين
بانتفايه فلم يجز الحاقه به مع يقين كونه ليس منه وذكر المصنف
هذه المسئلة في المفردات مع كونها ليست منها كما سبق ليرتب عليها
ماذكره بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني لستثنى مما سبق
صورتان لا يلحق الولد فيهما ولو مضت مدة يمكن السير منه اليها
فيها ومدة اقل الحمل احداهما من لا يخفى سيره كالقاضي والسلطان
الثانية اذا صد عن الاجتماع بها فان رسم عليه من العقد الى ان
فارقها بحيث يقطع انه لم يجتمع بها فلا يلحقه الولد الحاقا للذي
تزوجها وطلقها بحضرة الحاكم او مات بالمجلس لانه في معناه في تحقق
عدم الوطي فهو كالولد لدون ستة اشهر وظاهر كلامه في التنقيح
والاقناع والمنتهى وغيرها لحوقه في هاتين الصورتين ايضا وقوله
لا يخف بسقوط الالف للتخفيف على حد قوله نقا والبيل اذا يسر على

قراة

قراة حذف اليا والعيان بكسر العين مصدر عاين وقوله فامنع اي الحق
النسب [illegible] العدد واحدها عدة بكسر العين
فيهما ماخوذة من العدد بفتحها لان ازمنة العدد محصورة بعدد الازمان
والاحوال كالاشهر والحيض والعدة التربص المحدود شرعا والاستبرا
ماخوذ من البراة وهي التمييز والانقطاع يقال برى اللحم من العظم اذا
قطع منه وفصل عنه وخص الاستبرا بهذا الاسم لحصوله باقل ما يدل
على البراة بخلاف العدة وهو ما يعلم به براة رحم ملك اليمين من
الحمل عا الباحد وثا اوزوا الا من وضع حمل او حيضة او شهر او عشر
[illegible]
[illegible] يعني اذا طهرت
المعتدة من الحيضة الاخيرة لم تحل للازواج حتى تغتسل ويباح لزوجها
رجعتها ان كان الطلاق رجعيا قال احمد وعمر وعلي وابن مسعود
يقولون قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة وروى ذلك عن سعيد
ابن المسيب والثوري واسحق وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمن
وابي موسى وعبادة وابي الدردا قال شريك له الرجعة وان فرطت
في الغسل عشرين سنة ووجه ذلك انها ممنوعة من الصلاة بحكم
حدث الحيض فاشبهت الحايض قال القاضي اذا شرطنا الغسل افاد
عدمه اباحة الرجعة وتحريمها على الازواج فاما ساير الاحكام فانها
تنقطع بانقطاع دمها وقوله لاكثر الحيض متعلق بقطع اي ولو
انقطع حيضها لاكثر الحيض يشير به الى خلاف ابي حنيفة حيث قال
اذا انقطع الدم لدون اكثر الحيض فكما تقدم وان انقطع لاكثره انقضت
العدة بانقطاعه وقوله وعقد غير مبتدا ومضاف اليه اي عقد غير الزوج
وفاسد جره وقوله قد سمعا بالف الاطلاق اي عمن تقدم من الصحابة
[illegible]
[illegible] يعني ان عدة المستحاضة

الناسية لعادتها ولا تمييز لها سنة كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما
رفعه اختاره القاضي واصحابه قال في الفروع لانها لم تتيقن لها حيضا
مع انها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها وعنه
بل عدتها ثلاثة اشهر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والتنقيح
والاقناع والمنتهى وقدمه في المغني والمقنع والمحرر والشرح والحاوي والفروع
وغيرهم لانه عليه السلام امر حمنة بنت جحش ان تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة
فجعل لها حيضة في كل شهر قال في الشرح وعلى هذه الرواية ينبغي ان
يقال متى حكمنا بان حيضها سبعة ايام من كل شهر فمضى لها شهران
بالهلال وسبعة ليال من اول الثالث فقد انقضت عدتها وان علمت
عادتها او كان لها تمييز صالح عملت به [illegible]
[illegible] يعني ان عدة الزانية كعدة المطلقة على الصحيح من المذهب
وهو قول الحسن والنخعي وعنه انها تستبرأ بحيضة وهو قول مالك لان
المقصود العلم ببراءة رحمها من الحمل فاشبه استبراء الامة وروي عن ابي بكر
وعمر انه لا عدة عليها ومعناه عن علي وهو قول الثوري واصحاب الرأي
والشافعي لان العدة لحفظ النسب ولا يلحقه النسب ولنا انه وطء يقتضي
شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة وقولهم انها تجب العدة لحفظ
النسب ينتقض بالملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني اذا طلق المريض مرض الموت المخوف امرأته ثم انقضت
عدتها ثم مات لزمتها عدة الوفاة ايضا ان ورثناها منه لانها ترثه بالزوجية
كالمتوفى عنها بعد الدخول قبل انقضاء العدة قاله القاضي وجماعة والصحيح انه
لا عدة عليها كما في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانها اجنبية تحل للازواج
ويحل للمطلق نكاح اختها واربع سواها وتخالف التي مات في عدتها فانها
لا تحل لغيره في هذه الحال واما توريثها منه فمعاملة له بضد قصده زجرا

له فلا تقتضي التغليظ عليها [illegible]
[illegible] اي اذا طلق زوجته
رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على ما سبق من عدتها
من غير استئناف في رواية اختارها القاضي واصحابه وقدمها في الهداية
والمستوعب والخلاصة لان الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد ولو نكحها
ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة فكذلك الرجعة وعنه
تستأنف وهي المذهب قطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لان
الرجعة ازالت شعث الطلاق الاول وردتها الى النكاح الاول فصار
الطلاق الثاني من نكاح اتصل به المسيس [illegible]
[illegible] اي عدة الامة اذا طلقها زوجها شهران على الصحيح من
المذهب رواه عن الامام جماعة من اصحابه واحتج فيه بقول عمر عدة ام
الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم عنه باسناده
وعنه عدتها ثلاثة اشهر قدمه في المحرر وروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن
عبد العزيز وربيعة ومالك لعموم قوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر ولان
اعتبار الشهور هنا للعلم ببراءة رحمها ولا يحصل هذا بدون ثلاثة اشهر
في الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين ثم علقة اربعين
ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة ويظهر الحمل وهذا لا يختلف
بالحرية والرق وعنه عدتها شهر ونصف نقلها الميموني والاثرم واختارها
ابو بكر لانها على النصف من الحرة وانما كملنا لذات الحيض لتعذر تبعيض
الحيضة والشهر لا يتعذر تنصيفه [illegible]
[illegible] يعني ان
للمطلقة بائنا والمختلعة ومن انفسخ نكاحها السكنى لها على من كانت
زوجة له الا ان تكون حاملا منه ولا يلزمها ان تعتد في منزله بل تعتد
بما صون من البلد حيث شاءت لحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن

حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها بشي فسخطته فقال والله مالك
علينا من شي فجات رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك فقال لها ليس لك عليه
نفقة ولا سكنى وامرها ان تعتد عند ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدى في بيت ام كلثوم متفق عليه فان كانت حاملا فالنفقة
والكسوة والسكنى للحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن وفي بعض اخبار فاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا ولان الحمل ولد البنين فلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه الانفاق عليه
الا بالانفاق عليها فوجب كما وجبت اجرة الرضاع [illegible]

[illegible]

يعني اذا ادعت الحرة المعتدة ان عدتها انقضت بالاقرا وهي الحيض فاقل زمن
يمكن فيه ذلك تسع وعشرون يوما ولحظة لان اقل الحيض يوم وليلة واقل
الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاذا كان الطلاق في اخر طهرها ثم
حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما بلياليها ثم حاضت يوما وليلة
ثم طهرت ثلاثة عشر ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت لحظة فقد انقضت
عدتها فاذا ادعت انقضاء عدتها في ذلك صدقت في ظاهر قول الخرقي
واختاره ابو الفرج لانه ممكن والمنصوص عن احمد لا تقبل الا ببينة
وهو المذهب الذي عليه الجمهور لقول شريح اذا ادعت انها حاضت
ثلاث حيض في شهر وجات ببينة فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة
فقال له علي قالون ومعناه بلسان الرومية اصبت او احسنت ولانه
يندر جدا حصول ذلك في شهر اشبه ما لو ادعت خلاف عادة منتظمة
فلا يقبل منها الا ببينة

يعني ان الامة اذا
ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه تستبرا بعشرة اشهر تسعة للحمل لانها
غالب مدته وشهر مكان الحيضة فان علمت ما رفعه لم تزل في استبرا
حتى يعود الحيض فتستبري نفسها بحيضة الا ان تصير ايسة فتستبري

كابسة

كابسة [illegible] بفتح الرا وكسرها مصدر رضع الثدي اذا
مصه وشرعا مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امراة او شربه ونحوه
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للخبر والاجماع [illegible]

[illegible]

يعني ان ثاب اي اجتمع لامراة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة نص
عليه في لبن البكر وعليه اكثر الاصحاب لانه نادر لم تجر العادة به لتغذية الاطفال
فاشبه لبن الرجال وعنه ينشرها ذكرها ابن ابي موسى واختاره ابن
حامد قال اذا ثاب لامراة لبن من غير وطي فارضعت به طفلا نشر
الحرمة في اظهر الروايتين وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الراي
والشافعي وابي ثور وابن المنذر لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولانه لبن امراة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطي ولان البان النسا
خلقت لغذا الاطفال وان كان هذا نادرا فجنسه معتاد قال في المغني
وهو الاظهر كما نقله عنه الناظم قال في الشرح هو اصح لكن الاول المذهب
[illegible] النفقة كفاية من يمونه خبزا وادما
وكسوة ومسكنا وتوابعها ماخوذة من النافقا وهي ما يعده اليربوع
في اخر جحره ليخرج منها اذا اريد صيده لما فيها من الاخراج وهي واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة والحضانة من الحضن وهو الجنب لان
الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهي حفظ صغير ونحوه مما يضره وتربيته
بعمل مصالحه وهي واجبة لئلا يضيع المحضون [illegible]
[illegible] اي اذا تنازع الزوجان في النفقة رجع الامر
للحاكم فيفرض لها ما يليق بحال الزوجين ان كانا موسرين فرض لها
نفقة الموسرين وان كانا معسرين فرض لها نفقة المعسرين وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا او كانا متوسطين فرض لها نفقة المتوسطين
عادة امثالهما بذلك البلد لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ولقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف ومتى انفق الموسر نفقة المعسر فيا انفق من سعته
ولا رزقها بالمعروف ولان النفقة للزوجة والزوج هو المخاطب بها فاعتبر
حالهما فيه جمع بين الحقين وكالكسوة وقال ابو حنيفة ومالك يعتبر
حال المراة على قدر كفايتها لحديث خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال الشافعي الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى لينفق ذو سعة من
من سعته الاية ولنا اى فيما قلناه الجمع بين الادلة [illegible]
[illegible]
يعنى اذا قطع الزوج النفقة عن زوجته لعسرته بها ثبت للزوجة الخيار
بين الصبر مع التمكين او بدونه وبين الفسخ فى الحال وهو قول عمر وعلى
وابى هريرة واختاره الاكثر لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وليس الامساك مع ترك الانفاق امساكا بمعروف فتعين التسريح وقال
النبى عليه السلام امراتك تقول اطعمنى والا فارقنى رواه احمد والدارقطنى والبيهقى
باسناد صحيح ورواه الشيخان من قول ابى هريرة وروى الشافعى وسعيد
عن سفيان عن ابى الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد لسعيد سنة ولان هذا
اولى بالفسخ من العجز بالوطء وهو على التراخى كخيار العيب وذكر ابن
البنا وجها يؤجل ثلاثا والى نفيه اشار بقوله من غير تاجيل ولها المقام
ولا تمكنه ولا تحبسها فلو وجد نفقة يوم دون اخر فكذلك ولها الفسخ
للاعسار ولو رضيت بعسرته او تزوجته عالمة بها او شرطت ان لا ينفق
عليها او اسقطت النفقة عنه ثم بدا لها فلها الفسخ لان النفقة تجدد كل
يوم فيتجدد لها الفسخ لذلك ولا تسقط نفقة المستقبل باسقاطها كالشفيع
يسقط شفعته قبل البيع ولا تفسخ بالاعسار بنفقة ماضية ولا
بنفقة الموسر او المتوسط ولا بالادام واذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته
نفقة ولم يقدر له على مال ولا على استدانة عليه ولا الاخذ من وكيله
ان كان فلها الفسخ ولو كان موسرا وان منع الموسر النفقة عن زوجته

فلها

فلها اخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف فان لم يقدر اجبره الحاكم فان ابى حبسه
فان صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله انفق عليها منه وان كان له عرض
او عقار باعه ان لم يجد غيره وانفق عليها من ثمنه يوما بيوم فان تعذر
ذلك فلها الفسخ لتعذر الانفاق عليها ولا يصح الفسخ فى ذلك كله الا بحاكم فيفسخ
او يرده الى الزوجة فتفسخ هى لانه مختلف فيه يحتاج الى نظر واجتهاد
فافتقر الى الحاكم كالفسخ للعنة والكسوة والمسكن فى جميع ما تقدم
كالقوت لانه لا غنى لها عنهما [illegible]
[illegible] يعنى يجب على السيد ان يزوج عبده اذا طلب ذلك وكذا امته التى
لا يستمتع بها وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر عليه لان فيه ضررا عليه
وليس مما تقوم به البنية فلم يلزمه كاطعام الحلوى ولنا قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والامر يقتضى الوجوب
ولانه مكلف محجور عليه دعا الى تزويجه فلزمت اجابته كالسفيه ولان
النكاح مما تدعو اليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته فاجبر عليه كالنفقة
بخلاف الحلوى ولا يصح تزوج العبد الا باذن سيده كالصداق والمسكن
وسائر ما تدعو ضرورته اليه وقياسا على طعامه وكسوته
[illegible]
[illegible] اى اذا زوج السيد امته وسلمها
لزوجها ليلا فقط فنفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن
المصباح على الزوج لانه وجد فى حقه التمكين ليلا فوجبت نفقته عليه
ونفقة النهار على سيدها لانها مملوكته فلم تجب نفقتها على زوجها
ذلك الزمن لعدم التمكين فيه فلا تجب على غيره لعدم المقتضى بخلاف
نفقة الليل [illegible]
[illegible] اى تجب النفقة
للاولاد الكبار كالصغار ولو كانوا اصحاء اقوياء لا حرفة لهم وهم فقراء فلا
يشترط نقصهم فى الخلقة ولا فى الاحكام لعموم قوله عليه السلام لهند خذى ما

يكفيك وولدك بالمعروف ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ولانه ولد فقير
فاستحق النفقة على والده الغني كالزمن وكذا الوالدان وساير من
تجب نفقته من الاقارب لا يعتبر فيه نقص خلقه ولا حكم بل فقره ويسار
من تجب عليه وكونه من عمودي نسبه مطلقا او وارثا لا برحم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يعني وجوب الانفاق على اقاربه غير
عمودي النسب مقيد بالارث بمعنى ان يرثهم بفرض او تعصيب كاخيه
وعمه لغير ام وابنهما لا برحم كخال او خالة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك اوجب النفقة على الاب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك
في الوجوب وعلق الحكم بالوارث فاقتضى ان الحكم منوط بالارث ولقضا
عمر على بني عم منفوس بنفقته احتج به احمد وكالعقل فلا نفقة على
موسر محجوب بمعسر كابن اخ موسر مع اخ معسر لانه غير وارث اذن
واما عمود النسب وهما الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا فتجب لهم
النفقة حتى ذوي الارحام منهم حجبه معسر او لا فتلزم جدا موسرا مع
اب معسر لقوة القرابة [illegible] ص
[illegible] يعني اذا كان
للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقه
على الارث فيجب ان يترتب مقدارها عليه فام وجد على الام الثلث
والباقي على الجد وبنت وابن ابن بينهما نصفين وام وبنت ارباعا
وجدة واخ لغير ام على الجدة سدس والاخ الباقي وعلى هذا حسابها
الا ان يكون في الورثة اب فينفرد بالنفقة وحده لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا كان بعض الورثة موسرا دون
البقية لزمه بقدر ارثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال
هذا المذهب قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب انتهى
فبنت موسرة واخوها معسر عليها ثلث النفقة فقط كما اشار اليه في

النظم

ع

النظم لكن في عمودي النسب تجب النفقة على الموسر كاملة كما في الاقناع
[illegible] اي يجب على الابن ان
يعف اباه اذا احتاج الى الاعفاف وطلبه منه وقدر عليه كما يلزم
الاب اعفاف ولده وقال ابو حنيفة لا يلزم الرجل اعفاف ابيه
لان ذلك من الملاذ فلا يجب كالحلوى ولنا ان ذلك مما تدعو
حاجته اليه ويستضر بفقده فلزم ابنه كالنفقة ولا يشبه الحلوا
فانه لا يستضر بتركها
[illegible] اي يطرد هذا الحكم فكل من وجبت عليه نفقة غيره وجب
[illegible]
عليه اعفافه وان لم يكن من عمودي النسب كما تقدم
[illegible] يعني حيث وجب الاعفاف للاب او غيره فيكون
بزوجة حرة او سرية والخيرة لمن وجب عليه الاعفاف فان شاء زوجه
حرة او ملكه امة وان شاء دفع اليه ما يتزوج به حرة او يشتري به
امة وليس له ان يزوجه قبيحة ولا عجوزا لا استمتاع فيها ولا يملكه
اياها لعدم حصول المقصود ولا يزوجه امة ولو رضي لان فيه ضررا
بارقاق ولده ولا رجوع له ببدل ذلك عليه اذا ايسر كالنفقة
ح [illegible] اي يجب نفقة
العتيق على معتقه فان مات فعلى من يرثه بالولاء من عصبات المعتق
لعموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقوله عليه السلام امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك ومولاك الذي يلي ذاك حقا واجبا
ورحما موصولا رواه ابو داود ولانه يرثه بالتعصيب فكانت عليه نفقته
كالاب لكن بالشروط المتقدمة
[illegible] اي اذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند
[illegible]
ابيها الى الزفاف وجوبا ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها وقال ابو حنيفة
الام احق بها حتى تتزوج او تحيض وقال مالك حتى تتزوج ويدخل
بها الزوج وقال الشافعي تخير كما يخير الغلام ولنا ان الغرض بالحضانة

الحفظ والحظ للجارية بعد السبع ان تكون عند ابيها لانها تحتاج الى
حفظ والاب اولى بذلك فان الام تحتاج الى من تحفظها وبصونها
ولانها اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج عليه السلام
عايشة وهي بنت سبع وانما تخطب الجارية من ابيها لانه وليها والمالك
لتزويجها وهو اعلم بالاكفا ولا يصار الى تخييرها لان الشرع لم يرد به
فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج الى الحفظ والتزويج كحاجتها
اليه واما البلوغ فيعتبر لاقرارها وتوكيلها ونحوها بخلاف مسئلتنا
جمع جناية وهي العدوان على نفس او مال
لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على بدن بما يوجب
قصاصا او مالا وسموا الجنايات على الاموال غصبا ونهبا وسرقة
وخيانة واتلافا واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله عليه السلام لا يحل دم امرء
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه
والايات والاخبار به كثيرة وتوبة القاتل عمدا مقبولة لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا واما قوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية فاجيب عنها باجوبة
منها انها في المستحل او فجزاوه ان جازاه الله والمراد بالخلود طول المكث ص

يعني اذا قطع
اصبعا فتاكلت اصبع اخرى وسقطت ففيه القصاص وبه قال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن ذكره في الشرح وقال اكثر الفقها لا قصاص في الثانية
ويجب ديتها لان ما امكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية
كما لو رمى سهما الى شخص فمرق منه الى اخر ولنا انما وجب فيه القود
بالجناية وجب بالسراية كالنفس وفارق ما ذكروه فانه فعل وليس
بسرايه

بسراية ولانه لو قصد ضرب رجل فاصاب غيره لم يجب القصاص ولو
قصد قطع ابهامه فقطع سبابته وجب القصاص ولو ضرب ابهامه
فمرق الى سبابته لم يجب القصاص فيها فافترقا

يعني ان الواجب بقتل العمد احد امرين القود او
الدية وان الخيرة في ذلك الى الولي وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن
سيرين وعطا ومجاهد والشافعي واسحق وابو ثور وابن المنذر وهو
رواية عن مالك وعنه الواجب القصاص عينا وبه قال النخعي وابو حنيفة
ومالك لقوله تعالى كتب عليكم القصاص والمكتوب فيه ولقوله عليه السلام
من قتل عمدا فهو قود ولانه متلف يجب به البدل فكان معينا كسائر
المتلفات فعلى هذا ليس للاوليا الا القتل الا ان يصطلحوا على الدية
برضى الجاني ولنا قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان قال ابن عباس كان في بني اسرايل القصاص ولم
تكن فيهم الدية فانزل الله تعالى هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلى
الاية فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بمعروف واداء اليه باحسان فالعفو
ان يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف
ويودي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما
كتب على الذين من قبلكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قام رسول الله
عليه السلام فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما
ان يقاد متفق عليه ويخالف ساير المتلفات لان بدلها يجب من
جنسها وههنا يجب في شبه العمد والخطا من غير الجنس فاذا رضي في العمد
ببدل الخطا كان له ذلك لانه اسقط بعض حقه ولان القاتل امكنه
احيا نفسه ببذل الدية فلزمه ولنا الخبر الذي ذكروه فالمراد به وجوب
القود ونحن نقول به
يعني اذا زاد مستوفي القصاص فقطع طرفا فاكثر من القاتل

ضمن ما قطعه بديته سواء عفى عنه بعد ذلك او قتله وقال مالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد وابن المنذر لا ضمان عليه ولكن قد
اساء ويعزر لانه قطع طرفا من جملة استحق اتلافها فلم يضمنه كما لو
قطع اصبعا من يد يستحق قطعها وقال ابو حنيفة ان قطعه ثم
قتله لم يضمنه اذا كان القتل مستحقا اولى ولنا انه قطع طرفا له قيمة
حال القطع بغير الحق فوجب عليه ضمانه كما لو عفا عنه ثم قطعه
او كما لو قطعه اجنبي واما القصاص فلا يجب في الطرف قال في الشرح لا
نعلم فيه خلافا لان القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة ههنا
مستحقة لانه مستحق لاتلاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاقه اتلاف
الجملة ولا يلزم من سقوط القصاص ان لا تجب الدية كما لو لم يكافيه
[illegible] اي اذا
امسك انسان لاخر حتى قتله مثل ان امسكه له حتى ذبحه حبس
الممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية لما روى ابن عمر موقوفا قال
اذا امسك الرجل وقتله الاخر قتل القاتل ويحبس الذي امسك رواه
الدارقطني وروى الشافعي نحوه من قضاء علي ولانه حبسه الى الموت
فيحبس الى ان يموت ومقتضى كلامه كغيره انه يطعم ويسقى وفي المبدع
يحبس عن الاطعام والشراب حتى يموت فان كان الممسك لا يعلم ان
الطالب يقتله فلا شيء عليه كما لو امسكه للعب او ضرب
[illegible]
جمع دية وهي المال المودى الى مجني عليه او وليه يقال وديت القتيل
اذا اديت ديته واجمعوا على وجوب الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وقوله عليه السلام
في كتابه لعمرو بن حزم الى اهل اليمن وفي النفس مائة من الابل رواه مالك
في الموطا والنساي في سننه [illegible] ص
[illegible] يعني الغنم والبقر اصلان
في الديات كالابل والذهب والفضة فقدر الدية من الشياه الفان

ومن

ومن البقر مايتان قال القاضي لا يختلف المذهب ان اصول الدية
الابل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب
فيها وهذا قول عمر وعطا وطاوس والفقها السبعة وبه قال الثوري
وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن عمرو بن حزم روى في كتابه
ان رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن وان في النفس المومنة مائة
من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النساي وروى ابن عباس
ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي عليه السلام ديته اثني عشر الف درهم
رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
عمر قام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال فقوم على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة رواه ابو داود
وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع [illegible]
[illegible] اي في الحلل روايتان احداهما ليست اصلا
وهي المذهب وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام الا ان في قتيل عمد الخطا
قتيل السوط والعصا مائة من الابل والثانية انها اصل لما تقدم عن
عمر وعلى هذه الرواية فهي مايتا حلة وكل حلة بردان قال الخطابي الحلة
ثوبان ازار ورداء [illegible] اي
تغلظ الدية بثلاثة اشيا اذا قتل في الحرم والاشهر الحرم واذا قتل
محرما ونص احمد على التغليظ فيما اذا قتل محرما في الحرم وفي الشهر
الحرام وممن روى عنه التغليظ عثمن وابن عباس والسعدان وعطا
وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتاده والاوزاعي
ومالك والشافعي واسحق واختلف القايلون بالتغليظ في صفته
فقال اصحابنا تغلظ لكل من الحرمات ثلث الدية فاذا اجتمعت الحرمات
الثلاث وجب ديتان وهذا قول التابعين القايلين بالتغليظ وقال
اصحاب الشافعي صفة التغليظ في عمد الخطا ولا يجمع بين تغليظين

وهذا قول مالك الا ان يغلظ في العمد [illegible]

[illegible] اي يجمع تغليظين فاكثر

كما تقدم وقوله رحم محرم في حرم مبني على قول ابي بكر ومن تابعه انه
يغلظ بالرحم المحرم والمذهب لا يغلظ به وقوله في حرم المراد به حرم
مكة على المذهب قيل وحرم المدينة ايضا وقوله وصفة التغليظ الى
اخره اي يزاد للتغليظ على اصل الدية ثلث من الاثمان بل ومن غيرها
واحتج اصحابنا بما روى ابن ابي نجيح ان امراة وطيت في الطواف فقضى
عثمن فيها بستة الاف والفين تغليظا للحرم وعن ابن عمر انه قال
من قتل في الحرم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وعن ابن عباس
ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثني
عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف وهذا
مما يظهر وينتشر فثبت اجماعا ولا تغليظ في العمد ولا في الاطراف على
الصحيح من المذهب [illegible]

[illegible] اي ان قتل
مسلم ذميا عمدا اضعفت ديته لازالة القود كما حكم به عثمن بن عفان
روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمن فلم يقتله وغلظ عليه الدية
الف دينار فذهب اليه احمد وله نظاير في مذهبه فانه اوجب على الاعور
اذا قلع عين الصحيح المماثلة لعينه دية كاملة لما درا عنه القصاص
واوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته لما درا عنه القطع وذهب
جمهور العلما الى ان دية الذمي في العمد والخطا واحدة لعموم الاخبار
فيها وكما لو قتل حر عبدا وكساير الابدال [illegible]

[illegible] يعني اذا قتلت
ام الولد سيدها خطا او شبه عمد او عمدا واختير المال وكذا لو سقط

القصاص عنها لارث ولدها القصاص او شيا منه فالواجب عليها اقل
الامرين من قيمتها او دية قتيل مهما ذلك لورثته لانها مال ولا يجب الجناية
فلم يجب بجنايتها اكثر مما ذكر اعتبارا بحال الجناية وكما لو جنى عبد فاعتقه سيده
وانما تعلق بها الا انها فوتت رقها بقتلها لسيدها فاشبهت ما لو فوت المكاتب
الجاني رقه باداية وتعتق في الصورتين بخلاف المدبر اذا قتل سيده لانها اذا
لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك فيها ولا سبيل اليه ولان الحرية للعتق
والاستيلاد اقوى من التدبير [illegible]
[illegible] يعني اذا قلع الاعور
عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة لم يجب القصاص لانه يفضي الى جميع استيفا بصر
الاعور وهو انما اذهب بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى اكثر من جنايته وعلى
الاعور في الحال المذكورة دية كاملة في قول عمر وعثمن ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة بدلا عن القصاص الذي اسقط عنه رفقا به ولو اقتص منه لذهب ما
لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة فوجبت الدية كاملة هنا وهو معنى قوله
بالواو بخلاف ما لو كانت الجناية خطا فالواجب نصف الدية لا عين بغير خلاف
كما لو كان الجاني ذا عينين [illegible]
[illegible] اي وان قلع الاعور عيني
صحيح عمدا فقال القاضي قياس المذهب يلزمه ديتان والصحيح من المذهب
ان المجني عليه يخير بين قلع عينه ولا شي له غيرها لانه اخذ جميع بصره ببصره
فوجب الاكتفا بذلك وبين اخذ الدية لعينيه فقط كما لو كان الجاني ذا عينين
او كانت الجناية خطا [illegible]
اي تندوتي الرجل وهما ثدياه الدية وبه قال اسحق وقال النخعي ومالك
واصحاب الراي وهو ظاهر مذهب الشافعي وابن المنذر فيهما حكومة لانه
ذهب بالجمال من غير منفعة كالعين القايمة واليد الشلا ولنا ان ما وجب فيه
الدية من المراة وجب فيه من الرجل كساير الاعضا ولانهما عضوان في
البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما في جنسهما فوجب فيهما الدية

كاليدين والعين القايمة ليس فيها جمال كامل وقد ذهب منها ما يجب فيه
الدية فلم تكمل ديته كاليدين اذا شلتا بخلاف مسئلتنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يعني انه تجب في اليد
الشلا القايمة التي لا يبصر بها والسن السودا ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين
والاصبع واليد الزايدتين ثلث دياتهن نص عليه احمد واختاره ابن منجا في شرحه
في شلل اليد فقط وذلك لما روى عن ابن عباس انه قضى في العين القايمة اذا
قلعت واليد الشلا اذا قطعت والسن السودا اذا كسرت ثلث دية كل واحدة
منهن وقس البواقي وروى بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العين القايمة السادة لمكانها بثلث الدية وفي اليد الشلا اذا قطعت ثلث
ديتها وفي السن السودا اذا قلعت ثلث ديتها رواه النساي واخرجه ابو داود
في العين وحدها وعنه الواجب في ذلك كله حكومة وهي المذهب قدمها الشيخان وعليها
اكثر العلما وقطع بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما لانه لا مقدر فيها يثبت فوجب الرجوع
الى الحكومة [illegible]
[illegible] يعني في كسر الضلع اذا جبر
مستقيما بعير وفي كل من الترقوتين بعير وفيهما بعيران وفي كل من الفخذ والساق
والزند والزراع بعيران وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل من ذلك حكومة
ولنا انه قول عمر ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان اجماعا وقوله من البعران
صفة لاثنين [illegible] يعني في
الظفر من اليدين او الرجلين خمس دية الاصبع وذكر في الحر المسلم بعيران بلا
نزاع في المذهب [illegible] يعني يساوي ارش
[illegible]
جراحة المراة ارش جراحة الرجل الى ثلث الدية ثم تكون على النصف من

الرجل

الرجل روى هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وربيعة ومالك قال ابن عبد البر
وهو قول فقها المدينة السبعة وجمهور اهل المدينة وروى عن علي انها على النصف
فيما قل او كثر وروى عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن
المنذر لانهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف ارش اطرافهما كالمسلم والكافر ولنا
ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عليه السلام عقل المراة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النساي وهو نص مقدم على ما سواه
قال في الشرح ولانه اجماع الصحابة اذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك الا عن علي
ولا نعلم بثبوت ذلك عنه ولانه ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والانثى بدليل
وظاهر كلام الناظم انهما يستويان في الثلث وهو رواية والمذهب خلافه
[illegible]
[illegible] يعني اذا قطعت يد العبد ونحوها ثم عتق وسرت
الجناية فمات منها ففيه قيمته يوم القطع لسيده في قول ابي بكر والقاضي
ومن تابعهما وهو قول المزني لان الجناية يراعى فيها حال وجودها وذكر القاضي
ان احمد نص عليه في رواية حنبل فيمن فقا عيني عبد ثم اعتق ومات ففيه
قيمته لا الدية ومقتضى قول الخرقي ان الواجب فيه دية حر وهو المذهب
قطع بمعناه في المنتهى والاقناع وغيرهما وهو مذهب الشافعي لان اعتبار
الجناية بحال الاستقرار وقد مات حرا وياخذ السيد من دية قدر قيمته فان
فضل شي كان لورثته ولو وجب بهذه الجناية قصاص فطلبه لورثته [illegible]
[illegible]
[illegible] يعني جناية الانسان على
طرفه او نفسه لانحراف طبعه هل هي مضمونة على العاقلة فيها روايتان احداهما
على عاقلته دية لورثته ودية طرفه لنفسه اذا كانت الجناية خطا او شبه عمد وقدمه
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وهو قول الاوزاعي

واسحق لما روى ان رجلا ساق حمارا فضربه بعصا فطارت منه شظية فاصابت
عينه ففقاتها فجعل عمر بن الخطاب ديته على عاقلته وقال هي يد من ايدي
المسلمين لم يصبها اعتداء على احد ولا يعرف له مخالف ولانه خطأ فكانت ديته
على عاقلته كغيره والثانية انه هدر لا دية فيه وهذا المذهب وعليه الشيخان وجمهور
الاصحاب وهو اصح في القياس كما لو كانت الجناية عمدا ولان عامر بن الاكوع
يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل ان النبي عليه السلام قضى فيه بدية ولا
غيرها ولو كانت واجبة لبينها عليه السلام ولنقل ظاهرا ويفارق ما لو كانت الجناية
على غيره فانه لو لم تحمله العاقلة لاجحف به وليس على الجاني هاهنا شيء يخفف عنه
وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة واصحاب الراي ومالك والثوري والشافعي
وقول الناظم وضمن الوارث يعني عاقلة القاتل اذ الورثة يتعين في عاقلته الا في
ورثته كما يعلم بالوقوف على كلام الاصحاب ولو قال وضمنهم للدية القاتل لكان اوضح
وعذره ضعيف النظم [illegible] وعنه

[illegible]

[illegible] يعني من افزع بالفاعل الاول
انه روعه بصوت منكر فجنى بسبب ذلك على نفسه او غيره فعلى المفزع الضمان
تحملها عاقلته بشرطه بان يكون ثلث دية فاكثر وثبت بالبينة دون اقراره
وكذا لو افزع صغيرا لانه تسبب في جنايته فكان ضمانها عليه كالمكره له على الجناية
على نفسه او غيره اذ الجاني اذن كالالة للمفزع فاختص الضمان به ووافق
الشافعي في الصبي وله في البالغ قولان ولنا انه تسبب الى اتلافه فضمنه
كالصبي [illegible]

يعني من افزع انسانا او
ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح فعليه ثلث ديته ان لم يدم لما روي ان عثمن
قضى فيمن ضرب انسانا حتى احدث بثلث الدية قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه وقضاء
الصحابة بما يخالف القياس يدل على انه توقيف وبه قال اسحق وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا شيء عليه وهو القياس لولا قضاء عثمن فان دام الحدث ففيه دية

كاملة

كاملة وتحمل العاقلة ما وجب بذلك من الدية او ثلثها حيث كانت الجناية
خطأ او شبه عمد كسائر ما يجب بالجناية [illegible]
[illegible] يعني من اضطر الى طعام او
شراب وطلبه من ربه فمنعه حتى مات ضمنه بالدية ان لم يكن ربه مضطرا اليه
وكذا من اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب
فهلك بذلك او هلكت بهيمته فعليه ضمان ما يتلف به لانه سبب هلاكه وروي عن
عمر انه قضى بنحو ذلك ولانه اذا اضطر اليه صار احق به ممن هو في يده وله اخذه
قهرا فاذا منعه اياه تسبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو اخذ
طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام احمد ان الدية في ماله لانه تعمد
هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا وقال القاضي يكون على عاقلته لان هذا
لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد فان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه
ولم يوجد منه فعل تسبب به الى هلاكه وكذا من امكنه انجاء معصوم من هلكة
فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يضمنه لانه لم يفعل معه شيئا يكون سببا
كضمانه ومثل الاولى من اخذ من انسان ما يدفع به عن نفسه صائلا
عليه من سبع ونحوه فاهلكه فانه يضمنه لتسببه في هلاكه

القسامة

[illegible] القسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم بينه
وبين المدعى عليه القتل لوث وهو العداوة الظاهرة فقط وجد معها اثر قتل او
لا نحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وما بين القبائل التي يطلب بعضها
بعضا بثار وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن انه قتله
لان اللوث انما ثبت بالعداوة بقضية الانصاري القتيل بخيبر ولا يجوز
القياس عليها لان الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لان الحكم
انما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون
والحكم بالظنون تختلف ولا يأتلف وتتخبط ولا تنضبط وتختلف باختلاف
القرائن والاحوال والاشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديها
[illegible] اذا وجدت شروط

القسامة ووجهت الايمان على ورثة المقتول وفيهم نسآ فلم يدخل النسآ
في الحلف فلا يستحلفن بل تحلف الذكور خاصة فاذا حلفوا كان الحق
في القصاص او الدية لجميع الورثة حتى النسا عمدا كان القتل او خطا او شبه
عمد وبهذا قال ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وقال مالك ليس مدخل
في قسامة الخطا دون العمد وقال الشافعي يقسم كل وارث بالغ لانها يمين
في دعوى فتشرع في حق النسا كسائر الايمان ولنا قوله عليه السلام يقسم خمسون
رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم ولانها حجة يثبت بها قتل العمد فلا
تسمع من النسا كالشهادة والخناثى كالنسا [illegible] ٤
[illegible] اي لا يحمل القاتل مع عاقلته شيا من دية شبه
العمد والخطا بل تكون على العاقلة وحدها قال في الشرح وبهذا قال
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو كواحد منهم لانها وجبت عليهم اعانة
له فلا يزيدون عليه فيها ولنا ما روى ابو هريرة انه عليه السلام قضى بدية
المراة على عاقلتها متفق عليه وهذا يقتضي انه قضى عليهم بجميعها ولان الكفارة
تجب على الجاني في ماله وهي تعدل قسطه من الدية او اكثر فلا حاجة الى
ايجاب شي من الدية عليه وقوله ضاقت على جنايته اي ضاقت اموال العاقلة
عن حمل ما وجب بسبب جنايته فلا يشاركهم ايضا لما تقدم [illegible]
[illegible] اي هذا حديث جماعة حضروا الصيد واسدا
من زبيته وهو بضم الزاي حفرة تحفر للاسد شبه البير في مكان عال

[illegible]

اي تزاحم اولئك الجماعة الذين حضروا لصيد الاسد فوقع عليهم واحد منهم
فتعلق باخر يبتغي فلم يقدر فجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا

وقتل

وقتل الاسد الاربعة والرهط القوم والقبيلة وما دون العشرة من
الرجال لا يكون فيهم امراة وليس له واحد من لفظه قاله في الصحاح وقوله
بعدد وامن العديد وهو النوح وقوله لا نقضي اي لا يضم جفنه اي لا
يستحيي وملخص الابيات ان اربعة سقطوا في زبية اسد جذب الاول
الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فقتلهم الاسد فقضى علي للاول
ربع [illegible] وللثاني ثلث [illegible] وللثالث [illegible] له تمام الدية
[illegible] اعني الذين [illegible] قال [illegible]
[illegible] المصطفى [illegible]
[illegible]
يشير بذلك الى ما روى حنش الصنعاني ان قوما من اهل اليمن حفروا زبية
لاسد فاجتمع الناس على راسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني
ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى علي فقال للاول
ربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان
وللثالث نصف لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية وقال اني اجعل
الدية على من حضر راس البير فرفع ذلك الى النبي عليه السلام فقال هو كما قال رواه سعيد
ابن منصور قال ابو الخطاب فذهب احمد الى ذلك توقيفا على خلاف القياس
قال في الشرح وقد ذكر بعض اهل العلم ان هذا الحديث لا يثبته اهل النقل
وانه ضعيف والقياس ما قلنا فلا ننتقل عنه الى ما لا ندري ثبوته ولا معناه
انتهى واليه اشار اليه انه القياس هو ان دم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني
وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وقوله وكلا ذا
على الذين ازدحموا عواقل القوم يعني اذا ما وجب مما تقدم على من حضر
راس الزبية ويكونون بمنزلة عواقل الساقطين فيها كما تقدم في الخبر وقد
علمت ما فيه ومن كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة في معصية ليمتنع من الوقوع في مثلها ومشروعيتها بالكتاب والسنة
والاجماع [illegible] اي اذا ص

زنى المحصن جلد مائة ثم رجم في رواية اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز
والقاضي ونصرها الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وصححها الشيرازي قال ابو
يعلى الصغير اختارها شيوخ المذهب وجزم بها ابن عقيل في التذكرة وصاحب
الوجيز وقدمها في تجريد العناية وشرح ابن رزين ونهايته وفعله علي وبه قال
ابن عباس وابي بن كعب وابو ذر وبه قال الحسن وداود وابن المنذر لقوله عليه السلام
في حديث عبادة والثيب بالثيب الجلد والرجم رواه مسلم وعنه يرجم ولا يجلد
وهي المذهب وبهذا قال النخعي والاوزاعي والزهري ومالك والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي واختاره ابو اسحق الجوزجاني وابو بكر الاثرم ونصراه في
سننهما لان جابرا روى انه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم
يجلدها وقال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق
عليه ولم يامره بجلدها قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول في حديث عبادة
انه اول حد نزل وان حديث ماعز بعده رجم عليه السلام ولم يجلده وعمر رضي الله
عنه رجم ولم يجلد ونقل عنه اسمعيل بن سعيد نحو هذا ولانه حد فيه قتل فلم
يجتمع معه جلد كالردة [illegible] اي اذا
وطى امراة من محارمه المحرمات عليه كامه واخته بعقد نكاح او بغيره فعليه
الحد في قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة والثوري اذا كان بعقد وحده
القتل بكل حال في رواية وبهذا قال جابر بن زيد واسحق وابو ايوب وابن
ابي خيثمة لحديث البرا قال لقيت عمي ومعه الراية فقلت الى اين تريد قال
بعثني رسول الله عليه السلام الى رجل نكح امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ
ماله رواه ابو داود والجوزجاني والترمذي وقال حديث حسن وعنه حده
حد الزاني وهو المذهب وبه قال الحسن ومالك والشافعي لعموم الاية والخبر
وخبر البرا نقل صالح وعبد الله انه على المستحل [illegible]
[illegible] اي اذا ملك اخته من الرضاع او عمته منه ونحوها
فوطيها لزمه الحد قال القاضي قال اصحابنا عليه الحد قال في الفروع وهو
الظهر واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه
في

في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وادراك الغاية لانه فرج
لا يستباح بحال فوجب الحد بالوطي فيه كفرج الغلام والصحيح من المذهب انه لا
حد فيه وجزم به في المنتهى والاقناع وغيرهما وهو قول اصحاب الراي والشافعي
لانه وطي في فرج مملوك له يملك المعاوضة عنه واخذ صداقه فلم يجب به الحد
كالوطي في الجارية المشتركة فاما ان اشترى ذات محرمه بالنسب ممن تعتق
عليه ووطيها فعليه الحد لا نعلم فيه خلافا لان الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة
[illegible]
مائة [illegible] اي اذا وطى جارية زوجته باذنها عالما بتحريمها فانه
يجلد مائة ولا يرجم وان كان ثيبا وان كان بكرا لم يغرب وان لم تكن احلتها
له فهو زان حكمه حكم الزاني بجارية اجنبي وعن عمر وعلي وعطا وقتادة ومالك
والشافعي انه كوطي الاجنبية سوا احلتها له او لم تحلها لانه لا شبهة له فيها فاشبهت
جارية اخته ولان اباحة الوطي محرمة عليه فلم تكن شبهة كاباحة سابي المذاكرة
ولنا ما رواه ابو داود باسناده عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
ابن حسين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على
الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله عليه السلام ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده
مائة ويلحقه نسب الولد للشبهة التي درات الحد ولا يسقط الحد بالاباحة
في غير هذا الموضع لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني وانما
سقط هنا لحديث النعمان [illegible]
[illegible] اي من اتى بهيمة فعليه حد
اللوطي وهو رواية منصوصة عن الامام احمد وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين
واختاره الشيرازي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وقال الحسن
حده حد الزاني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة لقوله عليه السلام
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها رواه ابو داود واختار الخرقي وابو بكر
انه يعزر فقط وهو المذهب وروى ذلك عن ابن عباس وعطا والشعبي

والنخعي والحكم ومالك والثوري واصحاب الراي واسحق والشافعي في احد
قوليه لانه لم يصح فيه نص ولا يصح قياسه على الوطي في فرج الادمي لانه لا حرمة
لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه الى الحد فان النفوس تعافه وعامتها تنفر منه
فيبقى على الاصل في انتفا الحد والحديث لم يثبته احمد وتقتل البهيمة ولا تؤكل
ويغرم قيمتها ان كانت لغيره لانه فوتها عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] اي اذا اكره الرجل على الزنا
من السلطان او غيره لم يسقط عنه الحد وبه قال احمد بن الحسن وابو ثور لان
الوطي لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه
الحد كالو اكره على غير الزنا فزنا وقال ابو حنيفة ان اكرهه السلطان فلا حد عليه
وان اكرهه غيره حد استحسانا وقال الشافعي لا حد عليه لعموم الخبر ولان الحدود
تدرا بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد وكالو كانت امراة فانه لا حد عليها
في قول عامة اهل العلم قال في الشرح ولا نعلم فيه مخالفا [illegible]
[illegible]
اي لا يوخر الحد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس اذا كان جلدا وبه قال اسحق
وابو ثور لان عمر اقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يوخره وانتشر ذلك
في الصحابة ولم ينكروه فكان اجماعا ولان الحد واجب على الفور فلا يوخر ما
اوجبه الله تعالى بغير حجة فعلى هذا ان خشي من السوط ضرب بسوط يومن معه
التلف فان خيف من السوط اقيم بالعثكول وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يوخر لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس وخشي ان جلدها قتلها
وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم وابو داود ولان
في تاخيره اقامة الحد على الكمال من غير اتلاف فكان اولى وان كان رجما لم يوخر
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] السلام بعني ان من قتل

خارج

خارج حرم مكة ثم لجا اليه لم يستوف منه فيه هذا قول ابن عباس وعطا وعبيد
ابن عمير والزهري ومجاهد واسحق والشعبي وابي حنيفة واصحابه وكذا غير
القتل من الحدود عندنا فلا تقام عليه حتى يخرج منه ولكن لا يبايع ولا يشارى
حتى يخرج فيقام عليه وقال مالك والشافعي وابن المنذر تستوفى منه كلها لعموم
الامر بالقتل بالنفس وجلد الزاني وقطع السارق من غير تخصيص بمكان دون
مكان وقد امر عليه السلام بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة حديث حسن
صحيح ولانه حيوان ابيح قتله لعصيانه فاشبه الكلب العقور ولنا قول الله تعالى
ومن دخله كان امنا يعني الحرم يدل عليه ايات بينات مقام ابراهيم
وهو خبر اريد به الامر لانه لو اريد الخبر لافضى الى وقوع الخبر خلاف المخبر
وقال عليه السلام ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب وهذا يدفع الاستدلال بقتل ابن
خطل والاية مخصصة لاخبار العموم والقياس على الكلب العقور لا يصح فانه طبعه
الاذى فلا تحرمه الحرم والادمي الاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة وانما ابيح لعارض
وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه كما روى عن ابن عباس لئلا تتعطل
حدود الله تعالى في حق اهل الحرم واما حرم المدينة فلا يمنع اقامة حد ولا قصاص
لان النص انما ورد في حرم مكة وحرم المدينة دونه فلا يصح قياسه عليه
وكذلك ساير البقاع [illegible]
[illegible] اي من اتى حدا من
الغزاة او ما يوجب قصاصا في ارض الحرب لم يقم عليه حتى يرجع لدار الاسلام
فيقام عليه حده ولهذا قال الاوزاعي واسحق وقال مالك والشافعي وابو
ثور وابن المنذر يقام الحد في كل موضع لاطلاق الاوامر الا ان الشافعي قال
اذا لم يكن امير الجيش الامام او امير اقليم فليس له اقامته يوخر حتى ياتي
الامام لان اقامة الحدود اليه وكذلك ان كان بالمسلمين حاجة الى المحدود

اوقوة به او شغل عنه اخر وقال ابو حنيفة لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا اذا
رجع ولنا على وجوب الحد امر الله ورسوله عليه السلام به ويدل على تاخيره ما روى
بسر بن ارطاة انه اتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقطع الايدي في الغزاة لقطعتك اخرجه ابو داود وغيره وروى سعيد
ان عمر كتب الى الناس ان لا يجلدن امير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين
حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلحق
بالكفار وعن ابي الدرداء مثل ذلك [illegible]
من [illegible] من وجب عليه حد لله تعالى كحد الشرب والزنا والسرقة وتاب منه
قبل ثبوته عليه عند الحاكم سقط عنه بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل لقوله تعالى فان
تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب
عليه وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولانه خالص حق الله تعالى
فسقط بالتوبة كحد المحارب [illegible] وهي اخذ مال الغير من
حرزه على وجه الاختفاء وهو ثابت بالاجماع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وحديث عائشة قالت قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
[illegible] يعني يعتبر لثبوت السرقة
بالاقرار ان يقر بالسرقة مرتين فلا تثبت بمرة روي عن علي وبه قال ابن ابي
ليلى وابو يوسف وزفر وابن شبرمة وقال عطا والثوري وابو حنيفة والشافعي
ومحمد بن الحسن يقطع باعتراف مرة كحق الادمي ولنا ما روى عن ابي امية
المخزومي انه عليه السلام اتي بلص قد اعترف قال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين قال بلى فامر به فقطع رواه ابو داود وعن علي انه قال السارق سرقت
قال فشهد على نفسه مرتين فقطعه رواه الجوزجاني ولا يتضمن اتلافا فكان
من شرطه التكرار كحد الزنا ويعتبر ايضا ان يذكر في اقراره شروط السرقة من النصاب
والحرز تتمة قطع الطريق كالسرقة فلا يثبت بالاقرار الا اذا اقر به مرتين
[illegible]
[illegible] يعني اذا اشترك

جماعة

جماعة في سرقة نصاب [illegible] سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد جزءا منه
قال ابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم الا ان تبلغ حصة
كل واحد منهم نصابا [illegible] كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليهم قطع كما لو انفرد
بدون النصاب وقال مالك ان انفرد كل واحد منهم بجزء منها لم يجب القصاص
ولنا انهم اشتركوا في هتك الحرز واخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان
ثقيلا فحملوه وفارق القصاص فانه يعتمد المماثلة الا ان توجد افعالهم في جميع
اجزاء اليد وفي مسئلتنا [illegible] من غير اعتبار مماثلة والحاجة الى الزجر
عن سرقة المال موجودة [illegible] ونصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم
فضة خالصة او ما تبلغ قيمته ذلك [illegible]
[illegible] اي يقطع جاحد
العارية كالسارق قطع به جماعة من الاصحاب وهو المذهب قطع به في شرح
التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول اسحق وصحح الشيخ الموفق والشارح
وجماعة لا قطع عليه وهو قول الخرقي وابي اسحاق بن شاقلا وابي الخطاب
وسائر الفقهاء لقوله عليه السلام لا قطع على الخائن ولان الواجب قطع السارق والجاحد
ليس بسارق فاشبه جاحد الوديعة وغيرها من الامانات ولنا حديث عائشة
قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي عليه السلام بقطع يدها فاتى
اهلها اسامة فكلموه فكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام لا اراك تكلمني في حد من حدود
الله تعالى ثم قام النبي عليه السلام خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها قالت فقطع يدها متفق عليه قال احمد لا اعرف
شيئا يدفعه والجواب عنه بانها قطعت بسرقتها لا بجحدها لا يلائم سياق الخبر
واما قوله اذا سرق فيهم الشريف الى اخره فلانه اجرى فعلها مجرى السرقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يعني من سرق ثمرا من

روس شجر لم يقطع ولو كان عليه حايط وحافظ وهذا قول اكثر الفقها ويضمن
عوضه مرتين وكذا الكثر وهو الجمار وبه قال اسحق لحديث رافع بن خديج
ان النبي عليه السلام قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود والترمذي وحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي عليه السلام عن الثمر المعلق قال من اصاب منه بفيه
من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شي عليه ومن خرج بشي فعليه غرامة مثليه ولان
الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف
فانه القطع كما اشار اليه في النظم وقوله في الحديث غير متخذ خبنه بالخا المعجمة
ثم با موحدة ثم نون اي غير متخذ في حجزته وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير
ان تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع نص عليه واحتج بان عمر اغرم حاطب
ابن بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها رواه الاثرم
وكذا الزرع اذا سرق قبل حصاده فيضمن بعوضه مرتين ولا قطع فيها قياسا
على الثمر والماشية اذا سرقت من غير حرزه فلا يضمن عوضه الا مرة واحدة
لان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوز به محل النص ومن سرق
نصابا من الثمر بعد ايوابه الحرز كجرين ونحوه او سرق من شجرة في دار محرزة
قطع ولا تضعيف وقال اكثر الفقها الواجب عوضه مرة في الجميع مطلقا واعتذر
بعض الشافعية عن الخبر بانه كان حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذه
دعوى لا دليل عليها ينهض [illegible]
اي الحق جماعة من اصحابنا بالثمر والماشية جميع ما سرق من غير حرزه
في انه يضمن بقيمته مرتين اختاره ابو بكر والشيخ تقي الدين وجزم به في الحاوي
الصغير وقدمه في المحرر والمنظم والقواعد الفقهية وقالوا نص عليه قياسا على
الثمر والماشية وتقدم الجواب عنه [illegible]
التعزير لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه منع لعدوه من اذاه وشرعا
التاديب سمي تعزيرا لانه منع من الجناية والمرتد اسم فاعل من الردة وهي لغة
الرجوع واصطلاحا الكفر بعد الاسلام والمحاربون جمع محارب والمراد به
قاطع الطريق [illegible] معنى

البيت

البيت انه حيث جا الشرع بالتعزير بالضرب وجب ان يكون بالضرب وذلك
كمن وطي جارية امرأته حيث احلتها له كما تقدم ومن شرب مسكرا في نهار رمضان
فانه يعزر بعشرين سوطا مع الحد كما روي عن علي ومن وطي امة مشتركة
بينه وبين غيره فانه يعزر بماية الا واحدة فيكون التعزير في هذه كما ورد لا اهما
واما ما عداها فقال في الشرح وغيره والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ
ولا يجوز قطع شي ولا جرحه ولا اخذ شي من ماله لان الشرع لم يرد بشي من
ذلك عن احد يقتدى به ولان الواجب ادب والتاديب لا يكون بالاتلاف
وان راى الامام العفو عنه جاز ما [illegible]
[illegible] يعني تجوز استرقاق
من ولد بين الزوجين المرتدين سوا كان في دار الاسلام او الحرب وتجوز
ايضا ابقاوه بجزية لانه تولد بين ابوين كافرين وليس مرتدا وقال الشافعي
لا يجوز استرقاقهم كابايهم وقال ابو حنيفة ان ولدوا في دار الاسلام
لم يجز استرقاقهم وفي دار الحرب يجوز ولنا انه لم يثبت لهم حكم الاسلام
فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف ابايهم تنبيه ظاهر النظم
انه لو كان قبل الردة حملا على ان حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة وهو
احد وجهين وظاهر كلام الخرقي واختاره في المغني والشرح وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصحيح من المذهب انه لا يسترق من كان
قبل الردة حملا على انه محكوم باسلامه تبعا لابويه ولا يتبعهما في الردة لان الاسلام
يعلو ولا يعلا وجزم به في الكافي وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر
[illegible]
[illegible] يعني ان المحارب ان لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وشرد ولو
قنا فلا يترك ياوي الى بلد حتى تظهر توبته ولا يكفي حبسه ونفي الجماعة متفرقين
وهو قول النخعي وقتادة وعطا الخراساني وقال مالك يحبس في البلد الذي نفي
اليه كقوله في الزاني وقال ابو حنيفة نفيه حبسه حتى تحدث توبته وقال
الشافعي يعزرهم الامام وان راى ان يحبسهم حبسهم ولنا قوله تعالى او ينفوا من الارض

والمتقي هو التشريب

الاشربة جمع شراب واشتهر اطلاقه على ما يحرم منه والاطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب والاصل فيها الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ... الخ

فصل اذا غلا العصير كغليان القدر وقذف بزبده فلا خلاف في تحريمه وان لم تات عليه ثلاثة ايام وان لم يغل واتت عليه ثلاثة ايام بلياليها فهو حرام قال احمد اشربه ثلاثا ما لم يغل فاذا اتت عليه اكثر من ثلاثة ايام فلا تشربه واكثر اهل العلم يقولون انه مباح ما لم يغل ويسكر لقوله عليه السلام اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه ابو داود ولان علة تحريمه الشدة المطربة وانما هي في المسكر خاصة ولنا ما روى النسائي باسناده عن النبي عليه السلام انه قال اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل وقال ابن عمر اشربه ما لم ياخذه شيطانه قيل وفي كم ياخذه شيطانه قال في ثلاث ولان الشدة تحصل في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج الى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطا لها والنبيذ ما يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ليحلى به الماء وتذهب ملوحته كالعصير فلا باس به ما لم يغل وتات عليه ثلاثة ايام لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان ينبذ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق رواه ابو داود فان غلى او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها حرم لما تقدم

اي لا يجوز شرب الخمر للذة ولا للتداوي ولا العطش ولغيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة غص بها فيجوز ان لم يجد غيره وقال ابو حنيفة يباح شربها للتداوي والعطش وللشافعي وجهان كالمذهبين وله وجه ثالث يباح للتداوي دون العطش لانها حال ضرورة فابيح فيها كدفع الغصة ولنا ما روى احمد باسناده عن طارق بن سويد انه سال النبي عليه السلام وقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وباسناده الى ام سلمة انه عليه السلام قال ان الله تعالى لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء ولانه محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير والعطش لا يندفع به فلم يبح بخلاف ما يجيس فان فيه رطوبة تدفعه

اي تحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولذا لبنها وبيضها ما لم يحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كان او بهيمة وقال الشافعي هي مكروهة غير محرمة وكره ابو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ورخص الحسن في لحومها والبانها لان الحيوان لا ينجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا نحكم بتنجيس اعضائه والكافر الذي ياكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا ولنا ما روى ابن عمر قال نهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى عليه السلام عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها ولا يحمل عليها

الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة رواه الخلال باسناده ولان لحمها متولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذائه وانما يتغذى الطاهرات وكذا الكافر في الغالب وكان ابن عمر اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا ويكره ركوب الجلالة ايضا وهو قول عمر وابنه واصحاب الراي لحديث عبد الله بن عمرو ولانها ربما عرقت فتلوث بعرقها

اي مثل الجلالة في التحريم والنجاسة ما سقي النجس من زرع وثمر لما روى ابن عباس قال كنا نكري اراضي رسول الله عليه السلام ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس فلولا ان ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ولانه تتربى بالنجاسة اجزاؤه والاستحالة لا تطهر عندنا فان سقي الثمار والزروع بعد ذلك طاهرا يستهلك عين النجاسة به طهر وحل لان الماء الطهور يطهر النجاسات وكالجلالة اذا حبست واطعمت الطاهر تنبيه قال في القاموس ودمل الارض دملا ودملانا اصلحها او سرقنها فتدملت صلحت به

يعني انه يجوز لمن مر بثمر على شجر او ساقط تحته ولا حائط عليه ولا ناطور اي حافظ ان ياكل منه ولو من غير حاجة من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجره ولو غير مسافر ولا مضطر ولا ضمان عليه فيما ياكله كذلك وهو قول عمر وابن عباس وابي بردة وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وقال اكثر الفقهاء لا يباح الا في الضرورة لحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا متفق عليه ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن اخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الترمذي حديث حسن وروى ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال اذا اتيت على حائط بستان فناد يا صاحب البستان ثلاثا فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وروى سعيد باسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فكان اجماعا واحاديث المخالف مخصوصة بما رويناه وكذلك حكم الزرع فيجوز ان ياكل من الفريك لان العادة جارية باكله رطبا اشبه الثمر وكذلك الحكم في الباقلاء والحمص وشبهه مما جرت العادة باكله رطبا دون الشعير ونحوه وكذا لبن الماشية يجوز ان يحلب ويشرب ولا يحمل لما روى عن سمرة ان النبي عليه السلام قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان صاحبها فيها فليستاذنه وان لم يجد احدا فليحلب وليشرب ولا يحمل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهذا قول اسحق والاولى في ذلك كله ان لا يفعل الا باذن

المالكي خروجا من الخلاف والاخبار الدالة على التحريم

يعني اذا امر مسلم لمسلم اخر في قرية لا مصر وجبت

عليه ضيافته يوما وليلة فان ابى ضيافته فللضيف مطالبته بها عند الحاكم وقال الاكثرون هي سنة كصدقة التطوع ولنا حديث المقدام بن ابي كريمة انه عليه السلام قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنايه محروما كان دينا عليه ان شا اقتضاه وان شا تركه رواه سعيد وابو داود واسناده ثقات وصححه في الشرح وروى احمد وابو داود واسناده ثقات عن ابي هريرة فلهم ان يعقبهم بمثل قراه وفي حديث عقبة فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه ولم يجب في الامصار لان فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف القرى فان تعذر على الضيف محاكمة المضيف جاز له الاخذ من ماله بقدر ضيافته بغير اذنه وتمام الضيافة ثلاثة ايام وما زاد فصدقة للمخير ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا ونحوه

اي يجب بذل ما فضل من الماء عن الحاجة ولو كان

منبعه مملوكا لبهايم غيره وزرعه غنيا كان الطالب او فقيرا لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال من منع فضل الما ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته وعن اياس بن عبد ان انه عليه السلام نهى عن بيع فضل الما وعن بهيسة عن ابيها انه قال يا نبي الله ما الشي الذي يحل منعه قال الما رواه ابو داود

الصيد مصدر صاد يصيد فهو صايد وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق بمعنى المفعول والاصل في حله الاجماع لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية والسنة شهيرة به منها حديث ابي ثعلبة وعدي بن حاتم متفق عليها والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى الا ما ذكيتم

يعني لو غصب الة صيد كشبكة وفخ وشرك ونحوها وصاد بها فالصيد لربها لانه حاصل ص بها فاشبه نما ملكه او كسب عبده ولا اجرة له في مدة اصطياده وكذا لو غصب قوسا فصاد به او غنم او عبدا فصاد او كتب

اي يحرم صيد الكلب الاسود ع

البهيم فلا يباح اكله ويحرم اقتناوه وتعليمه وقال الجمهور هو كغيره لعموم الاخبار ولنا انه عليه السلام امر بقتله وقال انه شيطان رواه مسلم وصيد الشيطان لا يحل ولانه حصل بسبب محرم والبهيم كل لون لم يخالطه لون اخر قاله ثعلب وابراهيم الحربي قيل لهما من كل لون قالا نعم وفي حديث جابر يرفعه عليكم بالاسود البهيم ذو الطفيتين فانه شيطان رواه مسلم والطفية خوص المقل شبه الخطين الابيضين بكونا بين

بعضه

بالخصي منين ويجب قتل كلب عقور ولو معلما ويحرم اقتناوه ويباح قتل الاسود البهيم ويحرم قتل ما عداهما من الكلاب

اي يشترط التسمية عند ارسال الة الصيد من سهم او

جارح ونصب منجل ونحوه فلو ترك التسمية ولو سهوا فصيده محرم لا يباح اكله بخلاف التسمية في الذكاة تسقط سهوا وبهذا قال الشعبي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك يباح متروك التسمية سهوا لا عمدا لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وقال الشافعي يباح متروك التسمية عمدا وسهوا لان البرا روى ان النبي عليه السلام قال المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وعن ابي هريرة انه عليه السلام سيل فقال ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله فقال اسم الله في قلب كل مسلم وقد روي عن احمد مثل ذلك ولنا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر متفق عليه وفي لفظ اذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل وفي حديث ابي ثعلبة وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها وحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان يقتضي نفي الاثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله فجاز ان يتسامح فيه بخلاف الصيد واحاديث اصحاب الشافعي لم يذكرها اصحاب السنن المشهورة وان صحت فهي في الذبيحة وقد علم الفرق بينهما فلا يصح قياسه عليها

اي اذا اتى الصايد الصيد وادركه

وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه الة يذكيه بها ارسل عليه الجارح فاذا قتل حل فيما نقله الخرقي وهو قول الحسن وابراهيم لانه صيد قتله الجارح من غير امكان ذكاته فابيح كما لو ادركه ميتا ولانها حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا فجاز ان تكون ذكاته على حسب الامكان كالمتردي في بير والمذهب انه لا يباح الا بالذكاة وهو قول اكثر اهل العلم لانه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح كالانعام وكما لو ادركه سليما

اي شرط الحل في دواب البحر الذبح فلا تحل ميتتها

الا ما لا دم فيه النمل وهو السمك وهذا رواية والمذهب حله من غير ذكاة لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته لكن تحرم الضفدع والتمساح والحية وكذا ما يعيش في البر والبحر كالسرطان والسلحفاة لا يحل الا بالذكاة كطير الماء

اي اذا تردى الصيد او المذبوح من علو فمات او وقع

في ما يقتله مثله فمات او وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يبح اكله ويكون ميتة وقال اكثر الفقها لا يحرم لانه

اذا ذبح صار في حكم الميت كما لو قطع راسه ولنا قوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم في الصيد وان وقعت في

الماء فلا تاكل وقال ابن مسعود من رمى طائرا فوقع في ماء فغرق فيه فلا تاكله ولان ذلك سبب يقتل فاذا

اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر ولانه لا يؤمن ان يعين على خروج الروح فيغلب المحرم

يعني لا تحل ذبيحة من احد ابويه غير كتابي كولد كتابي من مجوسية وعكسه وقال ابو حنيفة تباح مطلقا

لعموم النص ولانه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين وقال مالك تباح ان كان

ابوه كتابيا ولنا انه وجد ما يقتضي الاباحة والتحريم فغلب التحريم وبيانه ان ما يقتضي التحريم انه كونه ولد

مجوسي او وثني ونحوه يقتضي تحريم ذبيحته

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل

العلم على اباحة ذبيحة الاخرس منهم الليث والشافعي واسحق وابو ثور وهو قول الشعبي وقتادة

والحسن بن صالح قال اصحابنا ويشير الاخرس الى السما بالتسمية لان اشارته تقوم مقام نطق

الناطق واشارته الى السما تدل على تسميته ونحو هذا قال الشعبي وقد دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه

ان رجلا اتى النبي عليه السلام بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة افاعتق هذه فقال لها

اين الله فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السما اي انت رسول الله فقال عليه السلام اعتقها فانها مومنة

رواه احمد والقاضي في مسنديهما جمع يمين اجمع العلما على مشروعيتها بالكتاب

والسنة وكان اكثر قسمه عليه السلام ومصرف القلوب ومقلب القلوب ووضعها في الاصل لتوكيد المحلوف

عليه واليمين والقسم والايلا الحلف بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص اي محمد

رسول الله عليه السلام فتجب الكفارة اذا حنث فيها روي عن احمد انه قال اذا حلف بحق رسول الله عليه السلام فحنث فعليه

الكفارة وقاله اكثر الاصحاب لانه احد شرطي الشهادة فالحلف به كالحلف بالله تعالى والصحيح من المذهب لا تنعقد اليمين

بغير الله تعالى قدمه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول جمهور العلما لقوله عليه السلام من كان حالفا

فليحلف بالله او ليصمت ولانه حلف بغير الله فلم يجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الانبيا عليهم السلام

يعني من حلف لا يدخل بيتا ولا بيته ولا

سبب حنث بدخول المسجد والحمام والكعبة وكذا بيت شعر وادم وكذا من حلف لا يركب فركب سفينة

حنث وقال اكثر الفقها لا يحنث لانه لا يسمى بيتا في العرف ولنا انها بيوت حقيقة اما المساجد

فقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما الكعبة فقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة واما الحمام

فلقوله عليه السلام بيس البيت الحمام واذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشرع بيتا حنث بدخوله كبيت الانسان

واسم البيت ايضا يقع على بيت الشعر والادم قال تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام

بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم وهذا بخلاف الخيمة فانها في العرف لا تسمى بيتا فلا يحنث بدخولها وكذا ركوب

السفينة يسمى ركوبا لقوله تعالى وقال اركبوا فيها

اي اذا حلف ليضربن عبده ونحوه غدا اي

لياكلن كذا غدا ونحوه فمات العبد او تلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل التمكن من فعله حنث

حال تلفه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الاخر لا يحنث لان

فوات المحلوف عليه بغير اختياره فاشبه المكره والناسي ولنا انه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير

اكراه ولا نسيان وهو من اهل الحنث فحنث كما لو اتلفه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام فعجز عنه

لمرض او فقد نفقة وفارق الاكراه والنسيان فان الامتناع لمعنى في الحالف وههنا الامتناع لمعنى

في المحل فاشبه ما لو ترك ضربه واكله لصعوبته

اي لو حلف لا يكلم فلانا فراسله حنث الا ان ينوي عدم مشافهته وقال ابو حنيفة والثوري وابن

المنذر والشافعي في الجديد لا يحنث لانه ليس بتكلم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وانما

راسلته ولنا قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فاستثنى

الرسول من التكليم والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولانه وضع لافهام الادميين

اشبه الخطاب لكن لو حلف لا يكلم زيدا فارسل رسولا الى اهل العلم يسال عن حكم فسال لم يحنث الرسول

لانه لم يقصده بالرسالة اي وكذا

يحنث من حلف لا يكلم انسانا ان اشار اليه او كاتبه كما يحنث براسلته لما تقدم وهذا في الاشارة

اختيار القاضي واقتصر عليه في الاقناع في الايمان لكن جزم هو وصاحب المنتهى في الطلاق

بقول ابي الخطاب انه لا يحنث بالاشارة اليه لانها ليست بكلام قال الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام

فقولي اني نذرت للرحمن صوما الى قوله فاشارت اليه واما قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة

ايام الا رمزا فهو استثنا منقطع

اي اذا حلف ايمانا ولو على افعال مختلفة

كان حلف لا ياكل وحلف لا يشرب وحلف لا يذهب لموضع كذا وهكذا وحنث في الجميع فلا ان
يكفر كفارة واحدة عن الجميع على الاشهر الصحيح من المذهب وهو قول اسحق وقال اكثر اهل
العلم عليه لكل يمين كفارة لانها ايمان لا يحنث في احداهن بالحنث في الاخرى فلم تتكفر احداها
بكفارة الاخرى كالايمان المختلفة الكفارة ولنا انها كفارات من جنس واحد فتداخلت
كالحدود من جنس وان اختلفت محالها كالسرقات من جماعة والزنا بنسا

[illegible] الحقب ثمانون سنة وقال مالك اربعون

لانه يروى عن ابن عباس وقال القاضي واصحاب الشافعي هو ادنى زمان لانه لم ينقل فيه عن
اهل اللغة تقدير ولنا ما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى لابثين فيها احقابا الحقب ثمانون
سنة وما ذكره القاضي واصحاب الشافعي لا يصح لان قول ابن عباس حجة ولان ما ذكروه يفضي الى
حمل كلام الله تعالى في قوله لابثين فيها احقابا وقول موسى او امضي حقبا الى اللكنة لانه اخرج
ذلك مخرج التكثير فاذا صار معنى ذلك لابثين فيها ساعات ولحظات او امضي ساعة او لحظات
كان معناه التقليل وهو ضد المفهوم منه ولم يذكره احد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير
الحق به قاله في الشرح النذر لغة الايجاب يقال نذر دم فلان بمعنى
اوجبه وشرعا الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى شيا غير لازم باصل الشرع
ولا محال وينعقد بكل قول يدل عليه واجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به
قال تعالى يوفون بالنذر وقال وليوفوا نذورهم وعن عايشة قالت قال عليه السلام من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما والنذر مكروه لا ياتي بخير
ولا يرد قضا وانما يستخرج به من البخيل

اي ينعقد نذر المعصية ويحرم الوفا به لما تقدم من حديث عايشة ويكفر كفارة
يمين ولو انه نذر ذبح ولده وقال ابو حنيفة فيما اذا نذر ذبح ولده كفارته ذبح كبش ويطعمه
المساكين وقال الشافعي لا يجب به شي لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم ولنا
قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه سعيد ولان النذر حكمه حكم اليمين بدليل
قوله عليه السلام والنذر حلفة وكفارته كفارة يمين فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده وان نذر
صوم يوم عيد او حيض او ايام تشريق لم يف به وعليه كفارة يمين وقضا غير يوم حيض لانه
مناف للصوم لمعنى فيه كمن نذر صوم يوم اكل فيه فانه لا ينعقد بخلاف يوم العيد لانه

لمعنى

لمعنى في غيره وهو كونه ضيفا فيه الله عز وجل اشار الى الفرق في القواعد الاصولية
اي من نذر مباحا كلبس على ان البس ثوبي ونحوه خير بين فعله ولا شي
عليه او تركه وعليه كفارة يمين وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره لقوله عليه السلام لا نذر الا فيما ابتغي به
وجه الله ولحديث ابن عباس قال بينا النبي عليه السلام يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو
اسرايل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه السلام مروه فليجلس وليستظل وليتكلم
وليتم صومه رواه البخاري ولم يامره بكفارة ولنا ما تقدم من قوله عليه السلام النذر حلفة وكفارته كفارة
يمين وروى عقبة بن عامر ان اخته نذرت المشي الى بيت الله الحرام فسئل عليه السلام عن ذلك فقال مروها
فلتركب ولتكفر عن يمينها رواه ابو داود وهذه زيادة يجب الاخذ بها ويجوز ان يكون الراوي للحديث
ذكر البعض وترك البعض

يعني لو نذر ان يطوف على رجليه ويديه لم
يف به ويطوف اسبوعين وكذا لو نذر ان يسعى على اربع اقامة للطواف الثاني مقام طوافه على
يديه وذلك لما روى معاوية بن خديج الكندي انه قدم على رسول الله عليه السلام ومعه امه كبشة بنت
معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت يا رسول الله اني اليت ان اطوف البيت حبوا فقال لها عليه السلام
طوفي على رجليك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك رواه الدارقطني وقال ابن عباس
في امراة نذرت ان تطوف بالبيت على اربع قال تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا رواه سعيد
يعني اذا نذر المشي لمكة المشرفة او بيت الله الحرام
او موضع من الحرم لزمه المشي في حج او عمرة لانه هو المشي اليه في الشرع فان عجز عن المشي ركب وعليه
كفارة يمين وقال ابو حنيفة هدي واقله شاة سوا عجز عن المشي او قدر عليه وقال الشافعي
يلزمه دم وافتى به عطا لما روى ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت المشي الى بيت الله الحرام
فامر عليه السلام ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وفيه ضعف وقال مالك يحج من قابل ويركب ما
مشى ويمشي ما ركب ويهدي ولنا قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين ولان المشي مما لا يوجب
الاحرام فلم يجب الهدي بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما وحديث الهدي ضعيف

اي اذا نذر ان يصوم يوم عيد فطر او اضحى افطر وجوبا للتحريم صومه وعليه كفارة يمين لعدم وفايه

بنذره وعليه قضاوه وهذا مبني على انعقاد نذر المعصية وتقدم بيان الخلاف فيه واختار الفاضي وغيره يلزمه كفارة يمين فقط وتقدمت الاشارة الى الفرق بينه وبين نذر صوم يوم الحيض

الحب بكسر الحا

المحبوب والقافل الراجع من سفر والمعنى انه اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم العيد فعن احمد لا يصومه بل يقضي ويكفر كفارة يمين وهو قول اكثر اصحابنا والحكم وحماد وعنه يقضي ولا كفارة وهو قول الحسن والاوزاعي وابي عبيد واحد قولي الشافعي لانه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاوه كما لو تركه نسيانا ولم تلزمه كفارة لان الشرع منعه من صومه فهو كالمكره وعنه ان صامه صح لانه وفى بنذره وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا يلزمه قضا ولا كفارة بنا على ان نذر المعصية غير منعقد وتقدم جوابه

اي اذا نذر صوم شهر واطلق لزمه صومه متتابعا فلا يفرقه وهذا قول ابي ثور لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع وقال الشافعي ومحمد بن الحسن لا يلزمه التتابع لان الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما ولا خلاف في انه يجزيه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوما والفرق ظاهر

اي لو نذر

صوم زمن معين كشهر رجب فافطر منه يوما مثلا مع القدرة لزمه استينافه ولزمته ايضا كفارة يمين لفوات محل المنذور وقال الشافعي لا يلزمه الاستيناف الا ان يكون قد شرط التتابع لان وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في اثنايه كشهر رمضان ولنا انه صوم يجب متتابعا بالنذر فابطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع ويفارق رمضان فان تتابعه بالشرع لا بالنذر وان كان الفطر لعذر بنى على ما مضى من صيامه وقضى وكفر وقال مالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لا كفارة لان النذر محمول على المشروع ولو افطر رمضان لعذر لم يلزمه شي ولنا انه فاته ما نذره فلزمته الكفارة لما تقدم في حديث اخت عقبة ابن عامر ويفارق رمضان فانه لو افطر لغير عذر لم يلزمه كفارة الا في الجماع بخلاف هذا

القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه ويكون بمعنى امضا الحكم وسمي الحاكم قاضيا لانه يحكم الاشيا ويفصلها والدعاوى جمع دعوى وهي اضافة الانسان الى نفسه

استحقاق

استحقاق شي في يد غيره او ذمته واجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بين الناس بالحق وللاخبار ويأتي بعضها

اي نصب القاضي منه نصرة القاضي واصحابه

وقال الشيخان فرض كفاية وهو احد عب وعليه جمهور الاصحاب وقطع به في التنقيح والاقناع ح
والمنتهى وغيرها لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة قال احمد لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس

اي يقبل قول القاضي بعد عزله اذا كان عدلا لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا حيث كان ممن يسوغ حكمه له وبه قال اسحق وقال اكثر الفقها لا يقبل قوله لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به كمن اقر بعتق عبده بعد بيعه ولنا انه لو كتب الى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبوله بعد عزل الكاتب فكذا هذا ولانه اخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله لكمال ولايته وسوا ذكر مستنده او لا ولو ان العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود قال القاضي محب الدين ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم وحسنه القاضي محب الدين بن نصر الله

يعني اذا ادعى على غايب

مسافة قصر او على طفل او مجنون او ميت واقام بينة تامة اعطي حقه ولم يحلف مع بينته يمين الاستظهار على الصحيح من المذهب وقال الشافعي وغيره يحلف لانه يجوز ان يكون استوفى ما قامت به البينة او ملكه العين التي قامت بها البينة ولان الحاكم مامور بالاحتياط ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولانها بينة عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر مكلف

يعني اذا ادعى اثنان عينا

بيد غيرهما فقال لا اعرف صاحبها او قال هي لاحدهما ولا اعرف عينه ولا بينة اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف ان العين له واخذها لما روى ابو هريرة ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما عليه السلام ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود ولانهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته

يعني اذا

ادعيا عينا بيد غيرهما كما تقدم واقام كل منهما بينة بها تعارضت بينتاهما وتساقطتا واقرع
بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها روي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال اسحق وابو
عبيد وفي رواية عن مالك وقديم قول الشافعي لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله
في امر وجاء كل منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم عليه السلام بينهما رواه الشافعي في مسنده
ولعدم المرجح وقال ابو حنيفة تقسم العين بينهما وهو قول للشافعي وله قول اخر تقدم احدى
البينتين بقرعة وله قول اخر يوقف الامر حتى يتبين وهو قول ابي ثور ولنا خبر ابي موسى
وابن المسيب ولان تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح اسقطناهما
ورجعنا الى دليل غيرهما فتسقط البينتين ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها
كما لو لم يكن لهما بينة

يعني اذا كانت العين بيد انسان فادعاها
اخر واقام كل منهما بينة بدعواه قدمت بينة المدعي وتسمى بينة الخارج وتسمى بينة المدعى عليه
بينة الداخل وهو قول اسحق وسواء شهدت بينة الداخل بالملك فقط او بالنتاج بان تشهد
انها نتجت في ملكه او بالنساج بان تشهد انه نسجها او بسبق الملك بان تشهد انها في ملكه
منذ سنتين وبينة الخارج منذ سنة اولا فتقدم بينة الخارج بكل حال وقال اكثر اهل
العلم تقدم بينة المدعى عليه بكل حال لان جنبته اقوى لان الاصل معه ويمينه تقدم على يمين
المدعي وقال بعضهم ان شهدت بالنتاج او النسج فيما لا ينكر نسجه قدمت لانها اذا شهدت
بالسبب فقد افادت ما لا تفيده اليد ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ولان بينة المدعي اكثر فايدة
فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ودليل كثرة فايدتها انها اثبتت شيئا لم يكن
وبينة المنكر انما تثبت شيئا ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة لان الشهادة بالملك يجوز ان
يكون مستندها رؤية اليد والتصرف فان ذلك جايز عند كثير من اهل العلم فصارت البينة
بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد وحيث قلنا تقدم بينة
الخارج فلا فرق بين الرجلين والرجل والمراتين والمراة واليمين فيما يكفي فيه ذلك ولا
ترجيح بكثرة عدد واشتهار عدالة

يعني اذا مات من لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين
يعترفان ان اباهما احدهما مسلم والاخر كافر وادعى كل منهما انه مات على دينه فان عرف
اصل دينه فالقول قول من يدعيه لان الاصل بقاوه عليه وان لم يعرف اصل دينه
فالميراث للكافر وقال ابو حنيفة هو مسلم منهما لان الدار دار اسلام يحكم باسلام لقيطها
ولذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وقال الشافعي يقف
الامر حتى يعرف اصل دينه او يصطلحا ولنا ان دعوى المسلم لا تخلو من يدعي كونه لم
يزل مسلما اصليا فيجب كون اولاده مسلمين فيكون اخوه الكافر مرتدا وهذا
خلاف الظاهر فان المرتد لا يقر على ردته في دار الاسلام او يقول ان اباه كان كافرا
واسلم قبل موته فهو معترف بان الاصل ما قاله اخوه مدع زواله وانتقاله والاصل بقاء ما كان
على ما كان حتى يثبت زواله وعن احمد رواية اخرى ذكرها ابن ابي موسى وغيره انهما يقتسمان
التركة بينهما نصفين لانهما في الدعوى سواء كما لو تنازعا عينا في يديهما والقاضيان ابو يعلى
ويعقوب بن ابراهيم

يعني اذا كان لرجل عند غيره حق وجحده ولا بينة له به او لم يجب الى الحاكم ولم يمكنه اجباره
عليها ونحو هذا فالمشهور في المذهب انه ليس له اخذ قدر حقه ولو من جنس دينه وقال الشافعي
ان لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله اخذ قدر حقه من جنسه او غير جنسه فان
كانت له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك ان لم يكن
لغيره عليه دين فله ان ياخذ بقدر حقه وان كان عليه دين لم يجز لانهما يتحاصان وان كان
المال عرضا لم يجز لانه اعتياض واحتج من اجاز الاخذ بقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف متفق عليه ولنا قوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
وحسنه ومن اخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه فقد خانه وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفس منه ولانه ان اخذ من غير جنسه كان معاوضة بغير تراض وان اخذ من جنس حقه
فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه فاما حديث هند فان احمد اعتذر عنه بان حقها واجب
عليه في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين وبينهما فروق اخر ذكرها في الشرح
وغيره

جمع شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه ماخوذة من المشاهدة

لان الشاهد لا يشهد الا بما يعلمه كانه معاين له والاصل فيها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه والسنة شهيرة بذلك

اى تقبل شهادة العبيد فيما عدا الحدود والقصاص وكذا شهادة الامة فيما تقبل فيه الحرة وبه قال عروة وشريح واياس وابن سيرين والبتى وابو ثور وداود وابن المنذر وقال مجاهد والحسن وعطا والثورى وابو حنيفة ومالك والاوزاعى والشافعى وابو عبيد لا تقبل لانهم غير ذوى مروة ولانها مكينة على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث ولنا عموم ايات الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه واخباره الدينية وقولهم ليس له مروة ممنوع بل هو كالحر ينقسم الى من له مروة ومن لا مروة له وقد يكون منهم العلما والامرا والصالحين والاتقيا ولا يصح قياس الشهادة على الميراث لانه خلافة للموروث فى ماله وحقوقه والعبد ما يصير اليه يملكه سيده فلا يمكن ان يخلفه فيه واما شهادة العبيد فى الحدود والقصاص ففيها روايتان والصحيح قبولها ايضا كما قطع به فى التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لما ذكرنا ولانهم رجال عدول فقبلت شهادتهم فيها كالحر وقوله كذا الاعراب الى اخره اى لا تقبل شهادة البدوى على القروى عند جماعة من اصحابنا وهو مذهب ابى عبيد وقال ابن سيرين وابو حنيفة والشافعى وابو ثور تقبل واختاره ابو الخطاب والموفق وغيرهما وهو المذهب لان من قبلت شهادته على اهل البدو قبلت على اهل القرى وحمل حديث ابى هريرة انه عليه السلام قال لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه ابو داود على من لم تعرف عدالته من اهل البدو ولان الغالب عليهم الجفا بحقوق الله والجفا فى الدين وقال مالك تقبل فيما عدا الجراح احتياطا للدما

اى اذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين فرض وشهد بوصيته اثنان منهم قبلت شهادتهما ويستحلفان بعد العصر لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وانها لوصية الرجل بعينه فان عثر على انهما استحقا اثما قام اخران من اوليا الموصى فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم قال ابن المنذر وبهذا قال اكابر الماضين وممن قاله شريح والنخعى والاوزاعى ويحيى بن حمزة وقضى بذلك عبد الله بن مسعود فى زمن عثمن رواه ابو عبيد وقضى به ابو موسى الاشعرى رواه ابو داود والخلال وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لا تقبل لان من لا تقبل شهادته على غير الوصية

لا

لا تقبل فى الوصية كالفاسق واولى واختلفوا فى تاويل الاية على انحا لا يليق بهذا المختصر ولنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الاية وهذا نص الكتاب وقد قضى به عليه السلام كما فى حديث ابن عباس رواه ابو داود وقضى به بعده ابو موسى وابن مسعود كما تقدم وحمل الاية على انه اراد من غير عشيرتكم لا يصح لان الاية نزلت فى قصة عدى وتميم بلا خلاف بين المفسرين ودلت عليه الاحاديث ولانه لو صح ما ذكروه لم يجب الايمان لان الشاهد من المسلمين لا قسامة عليهما وكذا حملها على التحمل

اى تقبل شهادة امراة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النسا تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه وكذا جراحة ونحوها بحمام او عرس وعن ابى حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات فى الرضاع لانه يجوز ان يطلع عليه محارم المراة من الرجال فلم يثبت بالنسا منفردات كالرجال وحكى عنه ذلك ايضا فى الاستهلال وخالفه صاحباه واكثر اهل العلم وقال الحكم وابن ابى ليلى وابن شبرمة ومالك والثورى لا يقبل فيه الا امراتان وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الواحدة فى ولادة الزوجات لا المطلقات وقال عطا والشعبى وقتادة والشافعى لا يقبل فيه الا اربع لقوله عليه السلام شهادة امراتين بشهادة رجل ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابى اهاب فاتت امة سودا فقالت قد ارضعتكما فاتيت النبى عليه السلام فذكرت ذلك له فاعرض عنى ثم اتيته فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه وروى حذيفة انه عليه السلام اجاز شهادة القابلة ذكره الفقها فى كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبى عليه السلام قال يجزى فى الرضاع شهادة امراة واحدة ولانه معنى ثبت بقول النسا المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وقوله عليه السلام شهادة امراتين بشهادة رجل اى فى الموضع الذى تشهد فيه مع الرجل بدليل الاية وجمعا بين الاخبار وقوله وعنه فى ستحلافها الخ الصحيح من المذهب لا تحلف لظاهر الاخبار وكسائر الشهود

اى اذا ادعى حقا وقال ما لى بينة وقال الاكثر تسمع لانه يجوز ان ينسى ويكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك انه كذب نفسه ولنا انه اكذب بينته لانه اقر انه لا يشهد له احد فاذا شهد له انسان كان تكذيبا له بخلاف قوله لا اعلم له بينة فانه اذا جا ببينة تقبل لانه يجوز ان تكون له بينة لم يعلمها ثم علمها وهذا معنى قوله ليس كنفى العلم اى ليس قوله لا بينة لى كقوله لا اعلم لى بينة فى عدم القبول

لانهم اجمعوا على القبول في قوله لا اعلم ما تقدم

اى اذا شهد ثلاثة رجال بمال ثم رجع واحد منهم بعد قضا المنتهى ع عليه ما شهدوا به عليه ضمن الراجع ثلث المشهود به لانه احد من حصل الاتلاف بشهادتهم فلزمه من الضمان بقسطه كالو رجع الجميع

يعنى اذا شهد خمسة رجال بالزنا ثم رجع واحد فعليه القصاص او خمس الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه لان بينة الزنا قايمة فوجدوه غير محقق ولنا ان الاتلاف حصل بشهادتهم فالراجع مقر بالمشاركة فيه عمدا عدوانا فلزمه هو مثله في ازالة القصاص او حصته من الدية كالو اقر بمشاركتهم في مباشرة قتله ولانه احد من قتل المشهود عليه بشهادته فاشبه الثاني من شهود القصاص والرابع من شهود الزنا وقولهم ان دمه غير محقق غير صحيح لان الكلام فيما اذا قتل ولم يبق له دم يوصف بتحقق ولا عدمه وقيام الشهادة لا يمنع وجوب القصاص كالو شهدت لرجل باستحقاق القصاص فاستوفاه ثم اقر انه قتله ظلما

يعنى اذا شهد شاهد بمال وحلف معه المدعي وحكم القاضي ثم رجع الشاهد بعد الغرم غرم كل المال وقال مالك والشافعي يضمن النصف لانه احد حجتي الدعوى فكان عليه النصف كالو كانا شاهدين ولنا ان الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كفقدان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم وبهذا انفصل عما ذكروه وان سلمنا انها حجة فانما جعلها حجة شهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته

اى تثبت شهادة شاهدي الاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما حيث تجوز الشهادة على الشهادة سوا شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع قال القاضي لا يختلف كلام احمد في هذا وهو قول شريح والشعبي والحسن وابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري واسحق والبتي والعنبري قال اسحق لم يزل اهل العلم على هذا حتى جاء هولا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل على كل شاهد اصل الا شاهدا فرع لان شاهدي الفرع شيان شهادة الاصل فلا تثبت شهادة كل واحد منهما باقل من شاهدين ولنا ان هذا يثبت بشهادة اثنين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كالو شهدا بنفس الحق ولان شاهدي الفرع بدل من شهود الاصل فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الاصل ولان شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الاصل حقا عليهما فوجب ان يقبل فيه قول كل واحد كاخبار الديانات

اى لا مدخل للنسا في الشهادة على الشهادة ضعفا فيزداد بشهادتهن ضعفا فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها وهذه رواية ذكرها ابو الخطاب وعنه لهن مدخل فيها كالشهادة بنفس الحق قال حرب قيل لاحمد فشهادة امراتين على شهادة امراتين تجوز قال نعم اى اذا كان معهما رجل وذكر الاوزاعي قال سمعت يحيى بن اوس يجيز شهادة المراة على شهادة المراة وهذا قول اكثر اهل العلم وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما ووجهه ان المقصود بشهادتهن اثبات الحق الذي يشهد به شهود الاصل فيدخل النسا فيه فيجوز ان يشهد رجلان على رجل وامراتين في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال وان يشهد رجل وامراتان على رجل وامراتين وان تشهد امراة على شهادة امراة في نحو الرضاع

وهو الاعتراف ماخوذ من المقر كان المقر باعترافه جعل الحق في محله ومكانه والاصل فيه الاجماع لقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم ولانه عليه السلام رجم ماعزا حين اقر بالزنا وكذا الغامدية والاخبار به شهيرة

اى لا يقبل اقرار العبد بانه قتل عمدا عدوانا ما دام قنا ويتبع به بعد العتق نص عليه وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح اقراره لانه احد نوعي القصاص فصح اقراره به كما دون النفس ولنا ان اقراره يسقط حق سيده فاشبه الاقرار بقتل الخطا ولانه متهم في انه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق اخذه فيتخلص بذلك من سيده ولا يقبل اقرار العبد بجناية خطا او شبه عمد او ما يوجب مالا كالجايفة والمامومة لانه ايجاب مال في رقبته بفوت حق سيده

اى لا يصح استثنا اكثر من النصف ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم يصح ما لم يستثن الكل فلو قال له على مائة الا تسعة وتسعين لم يلزمه الا واحد بدليل قوله تعالى قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وايهما كان الاكثر فقد دل على استثنا الاكثر ولانه استثنى البعض فجاز كاستثنا الاقل ولنا انه لم يرد في لسان العرب الاستثنا الا في الاقل وقد انكروا استثنا الاكثر وقال ابو اسحق الزجاج لم يات الاستثنا

الا في القليل من كثير ولو قال له علي مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية وكان
عيا من الكلام ولكنة وقال القتبي يقال صمت الشهر الا يوما ولا يقال صمت الشهر الا تسعة وعشرين
يوما ويقال لقيت القوم جميعهم الا واحدا او اثنين ولا يجوز ان يقول لقيت القوم الا اكثرهم واذا
لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به ما اقر به كاستثناء الكل واما ما احتجوا به من التنزيل ففي
الاية الاولى استثنى المخلصين من بني ادم وهم الاقل لقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم وفي الاية الاخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الاقل فان الملائكة من العباد
وهم غير غاوين قال تعالى بل عباد مكرمون ويصح استثناء النصف فاقل ويصح ايضا قوله له الدار
ثلثاها ونحوه لان بدل البعض مخصص ويجوز في الاكثر من النصف والمراد الجدار

يعني اذا استثنى من غير جنسه

يصح الاستثناء سواء كان ما استثناه يثبت في الذمة كالمستثنى اولا وسواء
كان المستثنى منه ذهبا من فضة او بالعكس عندي بكر عبد العزيز وهو
المذهب خلافا للخرقي حيث صحح استثناء الذهب من الفضة وعكسه
وبالاول قال زفر ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان استثنى مكيلا
او موزونا جاز وان استثنى عبدا او ثوبا من مكيل او موزون لم يجز قال مالك
والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لانه ورد في الكتاب العزيز
ولغة العرب قال تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
كان من الجن وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقال الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وقال الاخر
انيخت جوابا وبها بالربع من احد الا اواري لايا ما ابينها ولنا ان الاستثناء
صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه وقيل اخراج بعض ما تناوله
المستثنى منه مشتق من قولك ثنيت فلانا عن رايه اذا صرفته عن راي كان عازما
عليه وثنيت عنان دابتي اذا صرفتها به عن وجهها التي كانت تذهب اليها وغير
الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فاذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه

فلا يكون استثناء وانما هو استدراك حقيقة وتسميته استثناء تجوز والا فهما
بمعنى لكن هكذا قال اهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه ولا تعمل الا
لا بما في الا بعد الجحد وذلك يأتي الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس
الا بعد النفي ولم يأت بعد الاثبات الا ان يكون بعده جملة اذا تقرر هذا فلا
مدخل في الاستدراك للاقرار لانه اثبات للمقر له فاذا ذكر الاستدراك بعده
كان باطلا وان ذكره بعد جملة كان قال له عندي مائة درهم الا ثوبا لي عليه
كان مقرا بشيء مدعيا سواه فيصح اقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير
الاستثناء واما ابليس فانه كان من الملائكة لدخوله في الامر بالسجود ولم
يامر بالسجود غيرهم ولا يكون منهم لكن تناوله الامر لكونه كان معهم فقد
دخل في المستثنى منه على كل حال فسقط الاستدلال به للاستثناء من غير الجنس
اي اذا قال

له علي الف ان شاء الله تعالى كان مقرا بها في عينه ولم يصح الاستثناء وقال اصحاب
الشافعي ليس باقرار لانه علق اقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد
ولانه علقه على مشيئة الله لا سبيل الى معرفته ولنا انه وصل باقراره ما يرفعه
كله ما يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما اقر به وبطل ما وصله به كما لو قال
له علي الف الا الفا ولانه عقب الاقرار بما لا يفيد حكما اخر ولا يقتضي رفع الحكم
اشبه ما لو قال له علي الف في مشيئة الله وان قال له علي الف الا ان يشاء الله صح اقراره
لانه اقر ثم علق رفعه على امر لا يعلم فلم يرتفع وان قال له علي الف ان شئت
او شاء فلان لم يصح عند القاضي ومن تابعه خلافا للموفق ومن تبعه

يعني اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو او هذه الدار
لزيد لا بل خاتم فالمقر به لزيد ويغرم المقر قيمته لخاتم وهذا ظاهر احد
قولي الشافعي وقال في الاخر لا يغرم لخاتم شيئا وهو قول ابي حنيفة لانه اقر به لغير
من اقر به وانما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان ولنا انه حال
بين خاتم وبين ملكه الذي اقر له به باقراره لغيره فلزمه غرمه كما لو شهد

رجلان على اقراره اعتق عبده ثم رجع عند الحكم او كما لو رمى به في البحر ثم اقر به لزيد سوا
كان اقراره بكلام متصل او منفصل وان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو
لزمه دفعها الى زيد لاقراره له باليد وهو يقتضي كونها بيده وملكها لعمرو لا ينافي لانه يجوز
ان تكون بيد زيد باجارة او وصية او عارية ولا يغرم لعمرو شيا لانه لم يكن منه تفريط لكن
الذي قبله لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول لتعارضهما وفي البيت
الجناس التام الخطي

بجنو اذا قال له الف ودرهم او الف وثوب او قفيز حنطة
ونحوه فالمجمل من جنس المفسر وكذلك ان قال له الف درهم وعشرة الف ثوب وعشرون
وهذا قول ابي ثور كما لو قال له مائة وخمسون درهما او ثلاث مائة وثلاثة عشر فلما او تسعة
وتسعون درهما

اي وافق ابو حنيفة النعمان في المكيل
والموزون يعطف على المجمل في انه يكون تفسيرا له لانه على الايجاب في الذمة فاذا عطف عليه
كان يقول له الف وقفيز برا والف ورطل حديدا ونحوه وقال في المعدود والمذروع
كالعبد والدار والثوب اذا عطف على المجمل لا يكون تفسيرا له لانه على الايجاب في الذمة
فاذا عطف عليه ما يثبت في الذمة بنفسه كان تفسيرا له كقوله مائة وخمسون درهما لان
المعدود والمذروع فانهما لا يثبتان في الذمة بانفسهما

يعني وقال التميمي وابو الخطاب في نحو له الف ودرهم ان الالف مجمل يرجع في تفسيره
الى المفسر وهذا قول مالك والشافعي لان الشي يعطف على غير جنسه قال تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولان الالف مبهم فارجع الى تفسيره الى المفسر كما لو لم يعطف
عليه ولنا ان العرب تكتفي بتفسير احدى الجملتين على الاخرى قال تعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث
مائة سنين وازدادوا تسعا وقال تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد ولانه ذكر مبهما مع
مفسر لم يقم الدليل على انه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون
درهما يحققه ان المبهم يحتاج الى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح ان
يفسره فوجب حمل الامر على ذلك واما قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فامتناع كون العشرة

اشهر

اشهر للقرينة انه لو كانت اشهرا لانث العشرة ولقال اربعة عشر شهرا بالتركيب لا
بالعطف كما قال تسعة عشر وقولهم ان الالف مبهم قلنا قد قرن به ما يدل على تفسيره فاشبه
ما لو قال مائة وخمسون درهما او مائة ودرهم عند ابي حنيفة تنبيه في قوله فاختر وخذ باحسن
المسالك اشارة الى انه لا يلزم التمذهب بمذهب ويمتنع الانتقال الى غيره قال الشيخ
تقي الدين العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا ياخذ بعزائمه ورخصه فيه وجهان
لاصحاب احمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هولاء وهولاء يوجبون ذلك
والذين يوجبون يقولون اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له او لم يتبين
له ان غيره اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر
ديني مثل ان يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال وجاه ونحو ذلك فهذا مما لا
يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من
يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي او كالمهاجر من مكة الى المدينة لامراة يتزوجها او دنيا
يصيبها قال واما الانتقال من مذهب الى مذهب لامر ديني فهو مثاب عليه في ذلك بل
واجب على كل احد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا
في مخالفة الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله على كل احد في كل حال انتهى وقال في
الرعاية من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سايغ ولا عذر وقال في
موضع اخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غيره وقيل بلى وقيل
ضرورة ... الرجز بفتحتين ضرب من
الشعر وقد رجز الشاعر من باب نصر وارتجز ايضا والوجيز المختصر يقال اوجز الكلام قصره وكلام
موجز بفتح الجيم وكسرها وجز بوزن فلس ووجيز والابتهاج السرور والبهجة الحسن والابريز
الفايق غيره والمعنى هذا تمام النظم من بحر الرجز القصير يشبه سرور الذهب الخالص نفاقه
في معدنه وانواعه غيره الدرة اللولوة
والدرة اليتيمة التي لا نظير لها وكم المكثير اي قد حوى هذا الرجز مسايل كثيرة تشابه
الواحدة منها الدرة اليتيمة في حسنها ولا انفرادها بقيمة لعظمها
العقد بكسر العين قلادة واللالي جمع لولوة والجوهر معرب
واحده جوهرة والفرد الوتر اي جا هذا النظم كالعقد المنظم باللالي والجواهر المفردة التي

لا مثال لها البلوغه الغاية في الحسن

الغوص النزول تحت الما والغواص الذي يغوص في البحر على اللولو والفكر التفكر والتامل والفهم الادراك والكنز من المال المدفون يقول انه استخرج هذا النظم من مدفن البحر العلمي والتقطه بغوص فكره وفهم غير مسبوق به

التقليد الاول جعل القلادة في العنق والثاني الاخذ بقول المجتهد من غير نظر في دليله والسمو العلو والحلية ما يتحلى به والجيد العنق وجمعه اجياد يقول ان هذا النظم يكون كجعل القلادة في عنق المقلد يعلو كالحلية في العنق

التبجيل المعظم والجهل خلاف العلم والضعف نقل الخبر بعض مع اتصال سنده والمعنى لا سيما ان كان المقلد للامام احمد بن محمد ابن حنبل متبعا لقوله المعظم فان هذا العقد يليق به من غيره اذ لا يحسن جهل قول انفرد به امامه ونقل عند اصحابه فالجهل كله قبيح وهذا من اقبح

اي هذا ما وصل اليه الناظم علمه مما ذكره الاصحاب ولعل ما فاته اكثر منه اذ العلم بحر لا قرار له خصوصا الفقه وهذا من حسن حاله اعترافا بالعجز قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

اي الوصف بالجميل ثابت للكريم صاحب الانعام المان بالالهام بهذه الفرايد واتمام هذا الرجز على الوجه المحكم البليغ وتقدم في اول الخطبة شرح الحمد وما يتعلق به

الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والتسليم من السلام بمعنى التحية او الامان او السلامة من النقايص والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا والرافة شدة الرحمة والرحم رقة القلب وميله وانعطافه ومحمد اسم من اسمايه عليه السلام والرشاد ضد الغي والارشاد الهداية والدلالة للطريق الارشد والنصح بضم النون مصدر نصح كالنصاحة بفتحها وختم كتابه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد عليه السلام كما ابتدا بذلك رجا قبول ما بينهما

ما مصدرية ظرفية والاسحار جمع سحر وهو اخر الليل والتغريد التطريب بالصوت والغنا يقال غرد الطاير من باب ضرب طرب فهو غرد وغرد تغريدا وتغرد تغردا والورق بضم الواو جمع ورقا وهي الحمامة في لونها بياض الى سواد والاشجار جمع شجر وهو معلوم وفي البيت الجناس المصحف والمراد اطالة الصلاة والتسليم

على

على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه بمعنى انه يطلب من الله تعالى ان يصلي ويسلم عليه صلاة وسلاما لا نهاية لها او دوام ثمرتهما واجرهما وثوابهما

اي ناظم

هذه المفردات الامام الاجل الفاضل الاوحد العلامة قال ابن عبد الهادي في ذيل طبقات ابن رجب محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن احمد بن عمر بن الشيخ ابي عمر الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام وعلم الاعلام قاضي القضاة عز الدين المقدسي الاصل الصالحي الحنبلي كان فقيها عالما صالحا زاهدا ورعا اخذ عن ابن رجب وابن المحب وغيرهما وتفقه بابن رجب وغيره له يد في الفقه والنحو و... وغير ذلك وولي قضاء دمشق ووجدت غالب كتب ابن ... بخطه ونظم مفردات الامام احمد بن حنبل ودرس وراس ومرح بالعلم توفي سنة عشرين وثمانماية بالصالحية ودفن بمقبرة شيخ الاسلام ابي عمر ورثاه شعبان ناظم الالفية بقصيدة طويلة مذكورة في الطبقات

السوال الطلب والمولى ... يطلق ايضا على الناصر ... والعفو الستر والزلل الخطا والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ... اليها وارجى افعل تفضيل في الرجا اي يطلب من الله تعالى عفوه للزلل وتوفيقه لارجى عمل تكون به منا تلاديه وفوزه بجنات النعيم المقيم وهذا اخر ... تيسر به شرح هذا ... عزو ... اسال ان ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ما دامت الارض والسموات قال ذلك

وكتب جامعه ومولفه الفقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس
ابن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس
البهوتي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه واحبابه ولجميع المسلمين
امين انه سميع عليم
جواد كريم
والحمد لله رب
العالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]